



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
حول

مشروع قانون المالية رقم 60.24
للسنة المالية 2025

(الجزء الأول من التقرير)

مقرر اللجنة
السيد عابد بادل

رئيس اللجنة
السيد مولاي مسعود اكناو

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2024-2025
دورة أكتوبر 2024

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

الجزء الأول من التقرير:

* ورقة تقنية

* إحصائيات حول التعديلات الواردة على مشروع القانون المالي لسنة 2025

* التقديم

* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

* عرض السيدة الوزيرة

* ملخص المناقشة العامة

* جواب السيدة الوزيرة

* جواب السيد الوزير المنتدب

* دراسة المــــواد

نقطة الجزء الأول من التقرير:

* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:

• الحكومة

• فرق ومجموعة الاغلبية

• الفريق الحركي

• الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

• فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب

• فريق الاتحاد المغربي للشغل

• مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

• المستشاران السيد خالد السطي والسيدة لبنى علوي

* جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي 2025

* صيغة المواد المعدلة

* ملحــق:

• أوراق إثبات حضور السادة المستشارين؛

• إيضاحات حول التساؤلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية ؛

• بيانات مر افقة

• البرمجة الميزانية الاجمالية لثلاث سنوات 2025-2027

محتوى الجزء الأول من التقرير

الجزء الأول من التقرير:

* ورقة تقنية

* إحصائيات حول التعديلات الواردة على مشروع القانون المالي 2025

* التقديم

* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

* عرض السيدة الوزيرة

* ملخص المناقشة العامة

* جواب السيدة الوزيرة

* جواب السيد الوزير المنتدب

* دراسة المواد

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو

* مقرر اللجنة: السيد عابد بادل

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيدة صابرين سليمان - السيدة نوتة الاسماعيلي

- السيد زهير باحوس - السيد عبدالله حساني - الانسة منى حدادي

- السيدة بشرى زجلي - الانسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025: 19 نونبر 2024

* تاريخ إنهاء الدراسة والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي: 2 دجنبر 2024

* عدد الاجتماعات: 7 اجتماعات

* عدد ساعات العمل: 21 ساعة عمل و 30 دقيقة

* عدد التعديلات التي قدمت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2025:

231 تعديلا

* عدد التعديلات المقبولة في إطار مشروع قانون المالية: 66 تعديلا

* عدد التعديلات المرفوضة في إطار مشروع قانون المالية: 55 تعديلا

* عدد التعديلات المسحوبة في إطار مشروع قانون المالية: 110 تعديلا

* نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية كما عدّل:

الموافقون: 12 المعارضون: 2 الممتنعون: 1

إحصائيات حول التعديلات الواردة
على مشروع القانون المالي
لسنة 2025

مشروع قانون المالية لسنة 2025

مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة في اللجنة

المجموع	المستشاران خالد السطي ولبنى علوي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	فريق الاتحاد المغربي للشغل	فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	الفريق الحركي	فرق ومجموعة الأغلبية	الحكومة	
27		1	1	2	14	5	3	1	تعديلات جمركية
177	20	23	15	37	38	16	28		تعديلات ضريبية
27	5	6	2	1	3	8	2		تعديلات مختلفة
231	25	30	18	40	55	29	33	1	المجموع

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين، بمناسبة انتهاءها من دراسة مشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، والموافقة عليه. وللتذكير، فإن اللجنة شرعت ابتداء من يوم الثلاثاء 19 نونبر 2024 في دراسة الجزء الأول من مشروع قانون المالية، وعقدت بشأنه 7 اجتماعات مطولة وفق التواريخ التالية: 19 و 20 و 21 و 22 نونبر و 2 دجنبر 2024، حيث استغرقت الدراسة ما يناهز 21 ساعة عمل و 30 دقيقة.

واسمحوا لي في البداية، أن أتوجه بالشكر والتقدير للسيدة نادية فتاح وزيرة الاقتصاد والمالية والسيد فوزي لقجع الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وجميع مدراء وأطر الوزارة على ما تقدموا به من معطيات اقتصادية واجتماعية متنوعة، معززة بالعديد من الأرقام والتوضيحات والإحصائيات، مما ساهم في تحسين ظروف مناقشة مشروع قانون المالية وقراءة مضامينه والوقوف عند مقتضياته بشكل دقيق، حيث ساد نوع من التوافق الإيجابي والتعاون المثمر أثناء مختلف مراحل دراسة مشروع القانون.

كما لا تفوتني الفرصة لتقديم أخلص عبارات الشكر والتقدير للسيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة على حسن تسييره وتديره لأشغالها، وللسيدات والسادة المستشارين الذين أسهموا في مناقشة مشروع القانون بكل جدية ومسؤولية رغم الضغط الزمني والإكراهات الناتجة عن كثرة الوثائق وتنوع

التقارير المصاحبة لهذا المشروع والتي يتطلب الإطلاع عليها مدة زمنية أطول، وإلى جانبهم أشكر الطاقم الإداري للجنة على كل المجهودات التي بذلها وببذلها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين.

وتجدر الإشارة إلى أن مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلسنا الموقر، تكتسي طابعا متميزا بالنظر إلى تركيبته المتنوعة التي تضم ذوي الخبرة والمعرفة في مجالات متعددة، من فاعلين اقتصاديين واجتماعيين ومنتخبي الغرف المهنية والجماعات الترابية، الأمر الذي شكل قيمة مضافة حقيقية في تدارس وتعديل مشروع قانون المالية وفي تقييم وتوجيه التدخلات الحكومية في مختلف المجالات.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 المعروض على أنظارنا يستمد مرجعيته من التوجيهات المتضمنة في الخطب الملكية السامية، والبرنامج الحكومي.

وبعد تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2025 أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 19 أكتوبر 2024، والموافقة عليه من طرف مجلس النواب، تمت إحالته على مجلس المستشارين بتاريخ 19 نونبر 2024.

هذا، وفي اجتماع اللجنة المنعقد يوم 19 نونبر 2024، قدم السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية عرضا مفصلا أبرز من خلاله سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025، بما في ذلك السياق الدولي المتسم بنمو عالمي معتدل مع استمرار تراجع الضغوط التضخمية، وكذا تراجع معدل التضخم العالمي، ناهيك عن التعافي التدريجي للنشاط الاقتصادي بمنطقة الأورو الشريك الاقتصادي الأساسي لبلادنا.

فضلا عن استمرار التوترات الجيوسياسية وتفاقم الظواهر المناخية، وارتفاع أسعار غاز البوتان خلال الفترة الممتدة من شهر يونيو إلى غاية شهر أكتوبر.

كما ذكر السيد الوزير المنتدب بالظرية الوطنية التي تميزت بتوالي سنوات الجفاف مما أدى إلى ضعف إنتاج الحبوب. وفي المقابل، أشار إلى أن الأنشطة غير الفلاحية واصلت ديناميتهما سواء على مستوى مبيعات الإسمنت، النقل الجوي، أو عدد الوافدين.

من جانب آخر، أفاد أن المبادلات الخارجية ساهمت في الحفاظ على الاحتياطات من العملة الصعبة في مستوى يعادل 5,5 أشهر من الواردات، وأن ارتفاع المداخيل الجبائية مكن من تقليص عجز الميزانية من 4,3% من الناتج الداخلي الخام سنة 2023 إلى 4% سنة 2024.

وصرح السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية أنه تم التحكم في معدل التضخم بنسبة 1,1% خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2024 بفضل اتخاذ الحكومة لمجموعة من التدابير بتعليمات ملكية سامية من خلال دعم أسعار المواد الأساسية، تقديم دعم استثنائي لفائدة مهني قطاع النقل، دعم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتغطية كلفة إنتاج الكهرباء، الحوار الاجتماعي، ومكافحة آثار الجفاف على القطاع الفلاحي.

وبخصوص الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية للسنة المالية 2025، فقد اعتمدت التوقعات الآتية:

- نمو الناتج الداخلي الخام: 4,6%؛
- محصول الحبوب: 70 مليون قنطار؛
- سعر غاز البوتان: 500 دولار للطن؛
- معدل التضخم: 2,0%؛
- الطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفات ومشتقاته): 3,2%؛
- سعر صرف الأورو مقابل الدولار: 1,085.

كما تطرق السيد الوزير المنتدب للتوجهات العامة لمشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الذي استند على أربع مرتكزات أساسية متمثلة في:

➤ مواصلة تعزيز ركائز الدولة الاجتماعية من خلال مواصلة تنزيل الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية بغلاف مالي يقدر بـ 37 مليار درهم، استكمال تنزيل الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية الوطنية بتخصيص غلاف مالي يقدر بـ 32,6 مليار درهم، الإصلاح الشامل لمنظومة التربية والتعليم والتكوين المهني وذلك بتخصيص غلاف مالي يقدر بـ 103,7 مليار درهم، ضمان ولوج المواطنين إلى سكن لائق من خلال تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 8,9 ملايين درهم، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين عبر تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 40 مليار درهم لدعم عدة برامج ذات الصلة. بالإضافة إلى مواصلة تنزيل برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من آثار زلزال الحوز، وكذا استكمال تنزيل برنامج إعادة تأهيل المناطق المتضررة من الفيضانات في الجنوب الشرقي للمملكة من خلال تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 2,5 مليار درهم.

➤ توطيد دينامية الاستثمار وخلق فرص الشغل من خلال الرفع من نسبة الاستثمار الخاص من الثلث حاليا إلى ثلثي الاستثمار الإجمالي في أفق سنة 2035، تعزيز دينامية الاستثمار العمومي بغلاف مالي يقدر بـ 340 مليار درهم، الرفع من وتيرة تنزيل البرنامج الوطني للتزويد بالماء الصالح للشرب ومياه السقي 2020-2027 بغلاف مالي يقدر بـ 18 مليار درهم، تنزيل الإجراءات المواكبة لتدبير الموارد المائية وإنجاز محطات تحلية مياه البحر، فضلا عن وضع خارطة طريق للنهوض بالتشغيل عبر تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 14 مليار درهم.

➤ مواصلة تنزيل الإصلاحات الهيكلية، عبر إصلاح منظومة العدالة، تعزيز الجهوية المتقدمة، إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، توطيد الإصلاحات المرتبطة بالمالية العمومية، وكذا تكريس الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.

➤ الحفاظ على استدامة المالية العمومية من خلال الحرص على تقليص التدريجي من العجز الميزانياتي ليبلغ معدل 3,5 % من نسبة الناتج الداخلي الخام سنة 2025 وبلغ معدل 3,0 % من نسبة الناتج الداخلي الخام سنة 2027. وكذا الحرص على تقليص حجم مديونية الخزينة لتبلغ 69,0 % من نسبة الناتج الداخلي الخام سنة 2025 وبلغ 66,6 % من نسبة الناتج الداخلي الخام سنة 2027، مما سيساهم في تعزيز التوازن المالي واستعادة الهوامش المالية.

كما ذكر السيد الوزير المنتدب بأهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2025 مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب والتي تتجلى في:

❖ الضريبة على الدخل:

- مراجعة الجدول التصاعدي لأسعار الضريبة على الدخل من خلال رفع الشريحة الأولى من الدخل السنوي المعفاة من الضريبة من 30.000 إلى 40.000 درهم مما سيمكن من إعفاء دخول الأجور التي تقل عن 6.000 درهم شهريا، مراجعة الشرائح الأخرى للجدول بهدف توسيعها وتخفيض أسعار الضريبة المطبقة عليها، بنسبة قد تصل إلى 50 %، وكذا تخفيض سعر الضريبة الهامشي من 38 % إلى 37 % ، والرفع للحد المخصص لتطبيق حجز الضريبة في المنبع على الدخل العقاري من 30.000 إلى 40.000 درهم.
- رفع مبلغ الخصم السنوي من الضريبة على الدخل عن الأعباء العائلية من 360 إلى 500 درهم عن كل شخص يعوله خاضع للضريبة وبالتالي سيتم رفع سقف هذا التخفيض من 2.160 درهم إلى 3000 درهم، مع الإبقاء على الاستفادة من هذا التخفيض لفائدة ستة (6) أشخاص يعولهم الخاضع للضريبة؛
- رفع مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم من ثلاثين (30) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل إلى أربعين (40) درهما مع إمكانية الأداء بطريقة إلكترونية.

❖ الضريبة على القيمة المضافة:

- تخفيض العبء الجبائي ودعم القدرة الشرائية من خلال إدراج تدبير مؤقت برسم سنة 2025، بالتنصيص على إعفاء عمليات استيراد كمية محدودة من الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية من الضريبة على القيمة المضافة، من أجل الإمداد العادي للسوق الوطنية بالمنتجات بأسعار مناسبة، ويهم هذا الإعفاء الحيوانات والمنتجات التالية: الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، العجلات للإنسال والعجول «Velles reproductrices et génisses»، لحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال طازجة أو مبردة أو مجمدة، الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع، زيت الزيتون البكر الممتاز.
- تحسين تمويل الجماعات الترابية من خلال الرفع من الحد الأدنى لحصيلة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة لميزانيات الجماعات الترابية من 30 إلى 32% من أجل تعزيز دينامية التنمية الترابية وتحقيق العدالة المجالية.

❖ واجبات التسجيل:

- تعزيز علاقات الثقة بين الإدارة الجبائية والمرتفقين من خلال توضيح النظام الجبائي المطبق على عقود الكراء التي تفوق مدتها 10 سنوات عبر تعويض عبارة "الإيجار الحكري" بـ "الإيجار الذي تفوق مدته 10 سنوات" في إطار الكراء طويل الأمد الذي يخضع وجوبا لإجراء التسجيل بتعريف 6 % مع التنصيص على تطبيقها على:
- أساس يحدد في مجموع مبالغ الإيجار المطابقة للسنوات المنصوص عليها في العقد مع إضافة التحويلات فيما يخص عقود الإيجار التي تفوق مدتها 10 سنوات وتقل عن 20 سنة؛
- أساس يعادل 20 مرة الثمن السنوي مع إضافة التحويلات فيما يخص عقود الإيجار التي تساوي أو تفوق مدتها 20 سنة.

❖ تدابير مشتركة:

- ترشيد الأنظمة الجبائية فيما يخص الضريبة على الشركات بالنسبة لشركات المحاصة، عبر اخضاع جميع شركات المحاصة التي تضم أكثر من خمسة (5) شركاء أشخاصا ذاتيين وكذا تلك التي تضم على الأقل شخص معنوي، وجوبا للضريبة على الشركات، وكذا التنصيص على أن شركات المحاصة الأخرى غير الخاضعة للضريبة على الشركات مطالبة بمسك المحاسبة وأنه يتعين على شركائها ارفاق اقرارهم السنوي بمجموع الدخل بالوثائق المحاسبية لهذه الشركات التي تمكن من تحديد حصتهم في النتيجة الصافية التي حققتها هذه الشركات، فضلا عن إدراج المجموعات ذات النفع الاقتصادي في نطاق تطبيق الضريبة على الشركات.

- توضيح الآثار القانونية للتبليغ بطريقة إلكترونية؛
- إحداث إطار قانوني واضح من أجل إبرام اتفاقات ودية بين الإدارة الجبائية والملمزين.

❖ إدماج الرسوم شبه الضريبية في المدونة العامة للضرائب:

- إدماج الأحكام المنظمة للرسم الخاص المفروض على الإسمنت في المدونة العامة للضرائب.

❖ التدابير الجمركية:

- اعتماد مجموعة من التدابير والجزاءات والإجراءات على مستوى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، سواء المتعلقة بتعريف الرسوم الجمركية، أو الضريبة الداخلية على الاستهلاك، أو وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات الفلاحية.

❖ تدابير مختلفة:

- تخصيص 600 منصبا ماليا لتسوية وضعية الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 استحضر المتدخلون السياق الدولي الموسوم باللايقين، بالاضطرابات، الحروب، واستمرار التوترات الجيو - سياسية، مما أدى إلى استمرار ارتفاع معدل التضخم العالمي واستمرار الضغوط التضخمية، وانعكاسه على ارتفاع أسعار المواد الأساسية، وتأثر سلاسل الإنتاج الشيء الذي أثر سلباً على الاقتصاد العالمي وكذا على الاقتصاد الوطني. فضلاً عن السياق الوطني الصعب الذي تميز بضعف إنتاج الحبوب بسبب توالي سنوات الجفاف، تداعيات أزمة كوفيد - 19، ارتفاع أسعار الطاقة، وكذا تداعيات زلزال الحوز وفيضانات الجنوب الشرقي للمملكة.

كما عبر المتدخلون عن الفخر والاعتزاز لما حققته الدبلوماسية المغربية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من انتصارات ونجاحات دبلوماسية من خلال تنامي الإعراف الدولي بمغربية الصحراء، وبوجاهة مقترح الحكم الذاتي الذي تقدمت به بلادنا كحل واقعي وجدي وحيد لإنهاء النزاع المفتعل حول الصحراء المغربية، منوهين في هذا الإطار بالموقف التاريخي الفرنسي والمتمثل في الاعتراف بالسيادة الكاملة للمغرب على صحراءه.

وبهذه المناسبة، توجه السيدات والسادة المستشارون بتحيةة إجلال وإكبار للقوات المسلحة الملكية، الدرك الملكي، الأمن الوطني، القوات المساعدة، الوقاية المدنية، نساء ورجال الإدارة الترابية، ومختلف الأجهزة الأمنية على تضحياتهم ومجهوداتهم الجبارة لحماية مصالح المملكة عبر وأد كل المخططات والمؤامرات الدنيئة التي تحاك ضد الوحدة الترابية للمملكة.

هذا، وقد تمت إدانة استمرار العدوان الصهيوني الذي تمارسه دولة الاحتلال الإسرائيلي في حق أبناء غزة والضفة وجنوب لبنان، وما يتعرضون له من إبادة جماعية وحصار شامل في تحد سافر لكل القوانين والمواثيق والأخلاق وقرارات منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وللقليم الإنسانية، مع الإشادة بالمواقف الثابتة لجلالة الملك من القضية الفلسطينية من خلال المبادرات المتواصلة الرامية إلى تخفيف الظروف الإنسانية الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني الشقيق.

هذا، وقد عرفت مناقشة الفرضيات التي بني عليها مشروع قانون المالية لسنة 2025 سواء تعلق الأمر بفرضية سعر النمو، معدل التضخم، نسبة العجز، سعر البوتان، والطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفات ومشتقاته)، محصول الحبوب، تبايناً في الآراء بين مختلف المتدخلين. إذ اعتبر جانب من المداخلات أنها فرضيات متفائلة وواقعية، طموحة وقابلة للإنجاز بالرغم من السياق الدولي الموسوم باللايقين، وتداعياته على الاقتصاد الوطني، فضلاً عن أزمة الجفاف والفيضانات التي عرفتها بلادنا.

وبالمقابل، اعتبرت مداخلات أخرى أن الفرضيات التي بني عليها مشروع قانون المالية غير واقعية وصعبة التحقق، وأنها فرضيات بالغت في التفاؤل وتسير عكس المؤشرات والمعطيات الواردة في التقارير الدولية والوطنية.

وفي الشق المالي، تم التذكير أن مشروع القانون المالي يواصل إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية وتفعيل دور الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، ويساهم في تعزيز السيادة المالية الوطنية.

كما تمت مطالبة الحكومة بإعادة تقييم لسياساتها المالية والنقدية، باعتبار أن لجوئها المفرط إلى الاقتراض لتمويل المشاريع الكبرى سيؤدي إلى ارتفاع العجز المالي الذي سيصل سنة 2025 إلى 4,5 % من الناتج المحلي الإجمالي، كما سيصل الدين العمومي إلى 75 % من الناتج المحلي الإجمالي.

هذا، وتمت الإشارة إلى أن ما جاء به مشروع القانون المالي من التزامات كبيرة تخص الإنفاق الاجتماعي مثل مواصلة تعميم الحماية الاجتماعية والرفع من

الاستثمارات في التعليم والصحة والبنية التحتية تهدد التحكم في العجز المالي، كون الزيادة في النفقات العمومية المتوقعة قد يؤدي إلى ارتفاع الدين العمومي ما لم يكن مشفوعاً بإصلاحات ضريبية وإقرار حكمة جيدة لضمان نجاعة وفعالية تدبير الموارد العمومية، مع نهج سياسة حقيقية في مجال محاربة الرشوة لما لها من أثر سلبي على موارد المالية العمومية.

من جهة أخرى، تم التذكير بأهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل المشاريع الكبرى، لاسيما في تطوير القطاعات الحيوية كالماء والطاقة والصناعة الدوائية، وكذا في الرفع من نسبة مساهمة القطاع الخاص في الاستثمار لكي يبلغ الهدف المحدد في الثلاثين في أفق 2035، وكذا التخفيف من العبء على المالية العامة وتحقيق الفعالية والنجاعة في إنجاز المشاريع، مع الدعوة لإجراء تقييم شامل لهذه الآلية لاستجلاء أكبر لإيجابياتها وسلبياتها.

أما على المستوى الاقتصادي، فقد تم التأكيد على أن الإجراءات الحكومية تهدف إلى دعم الاقتصاد الوطني من خلال تقديم تسهيلات للمستثمرين وتبسيط الإجراءات الإدارية لاسيما تلك المرتبطة بمراجعة هيكلية لمعدلات الضريبة على الشركات، تشجيع الاستثمار وضمان التوازن بين الموارد المالية للدولة ومتطلبات النمو الاقتصادي، والتخفيف من آثار الأزمات المستوردة، مما مكن الاقتصاد الوطني من الصمود.

بالمقابل، تمت المطالبة بإعادة هيكلة بنية الاقتصاد الوطني وتحويله إلى اقتصاد منتج ومستقل، مع الإشارة إلى غياب أثر الإصلاحات الهيكلية على النمو وبالتالي غياب أثرها على المواطن.

وبخصوص الشق الضريبي، تمت الإشادة بمواصلة الحكومة التنزيل الفعلي للقانون الإطار رقم 19 - 69 المتعلق بالإصلاح الجبائي عبر اعتماد تدابير ملموسة من أجل تحقيق العدالة الجبائية وتحقيق مزيد من الإنصاف والشفافية من خلال توسيع الوعاء الضريبي ومحاربة التهرب الضريبي، وكذا التخفيف من العبء الضريبي على الطبقات المتوسطة والضعيفة وخصوصا الأجراء، عبر إصلاح الضريبة على الدخل.

كما تمت الدعوة إلى تقييم مردودية الإعفاءات الضريبية التي تندرج في إطار النفقات الجبائية الممنوحة لمختلف القطاعات وانعكاساتها على المواطن.

واعتبر أحد المتدخلين أن حصيلة الضرائب غير المباشرة تفوق حصيلة الضرائب المباشرة مما يعتبر أمراً يمس بالعدالة الجبائية.

من جهة أخرى، تمت المطالبة بمراجعة شاملة للمدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك، وتسهيل مقروئيهما، وكذا مراجعة مدونة تحصيل الديون العمومية.

وفيما يرتبط بالاستثمار، تم التنويه باستمرار الحكومة في رفع المجهود الاستثماري للدولة، حيث سيصل إلى 340 مليار درهم برسم مشروع قانون المالية لسنة 2025، وبحصيلة أجرة ميثاق الاستثمار، وبتحسين مناخ الأعمال.

بالمقابل اعتبر أحد المتدخلين أن الحكومات المتعاقبة منحت امتيازات كبيرة للقطاع الخاص بغرض تشجيع الاستثمار وخلق فرص شغل، إلا أن ذلك لم يحقق الأهداف المنتظرة والتي من شأنها أن تساهم في رفع مستوى النمو وتطوير الناتج المحلي الإجمالي.

كما تمت الدعوة إلى الإسراع في إخراج المرصد الوطني للاستثمار، والإسراع في إخراج المرسوم المتعلق بنظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة.

وبخصوص الجانب الاجتماعي لمشروع قانون المالية، نوه العديد من المتدخلين بمواصلة الحكومة تنزيل وأجرة المشاريع التنموية، الاستراتيجية، والاجتماعية التي يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، من خلال مواصلة تنزيل تعميم ورش الحماية الاجتماعية في آجالها المحددة عبر توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد، وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل للأشخاص الذين لا يتوفرون على شغل قار، وتعميم التأمين الإجباري عن المرض.

وبالمقابل، تم الاستفسار عن مدى التزام الحكومة بالأجندة الزمنية التي سطرها القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، لاسيما تعميم التغطية الصحية التي كان من المفروض الانتهاء منها بحلول نهاية سنة 2022.

وفي الشق المرتبط بالحوار الاجتماعي، نوه العديد من المتدخلين بمأسسة الحوار الاجتماعي وبتخصيص غلاف مالي يقدر بـ45 مليار درهم برسم الفترة الممتدة من سنة 2023 إلى 2026، وبإخراج الحكومة لمضامين الحوار الاجتماعي كما تم التوقيع عليه بين الأطراف في اتفاق 30 أبريل 2022.

كما تمت الإشادة بإقدام الحكومة على وضع مشروع القانون التنظيمي رقم 95.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب في إطار المسطرة التشريعية، مؤكدين على أن البرلمان هو المؤسسة المخولة لها دستوريا ممارسة السلطة التشريعية.

بالمقابل، أثارت مداخلات أخرى العديد من الإشكالات المرتبطة بعدم التزام الحكومة بتنزيل مخرجات الحوار الاجتماعي، مسجلين تعطيل الحكومة لمأسسة الحوار الاجتماعي، وكذا الإخلال بالالتزامات المتفق عليها مع الأطراف، مستدلين في ذلك بمباشرة المسطرة التشريعية لمشروع القانون التنظيمي للإضراب دون التوافق حوله على طاولة الحوار الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابها على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أكدت السيدة الوزيرة على أن مشروع قانون المالية يترجم إرادة الحكومة وسعيها إلى مواصلة الجهود لتنزيل وتفعيل الالتزامات التي جاء بها البرنامج الحكومي تماشياً مع التوجيهات الملكية السامية.

كما أبرزت أن الاقتصاد الوطني يتسم بالمناعة والصمود مما ينعكس بالإيجاب على تمويل جميع المشاريع، داعية إلى التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص من أجل إنجاح البرامج التي لا زالت لم تعرف ازدهارا وتطورا وتحقيق الاقتصاد الاجتماعي التضامني سيما القطاعات الصغيرة والمهنيين من قبيل الصناعة التقليدية، موضحة

أن الحكومة مسؤولة على توفير فرص الشغل في المدن والقرى للشباب الحاصلين على دبلوم وكذا الذين لا يحملون شواهد .

وأفادت أن الحكومة تبذل جهودا مهمة من أجل تفعيل الإجراءات اللازمة لتكريس ركائز الدولة الاجتماعية، مستحضرة في هذا الإطار الاجتماع الأول الذي عقده مجلس إدارة الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي من أجل مؤسسة الدعم الاجتماعي كخدمة عمومية وركيزة أساسية لتعزيز أسس الدولة الاجتماعية، إذ تتولى الوكالة مهمة تفعيل السجل الاجتماعي الموحد بكل شفافية وكذا الاشتغال على السياسات العمومية.

وفيما يخص الحوار الاجتماعي، أكدت السيدة الوزيرة على أن الحكومة كانت على موعد تاريخي للوفاء بالتزاماتها المعبر عنها في البرنامج الحكومي في إطار إرساء الدولة الاجتماعية، حيث حققت نجاحات مهمة تتمثل في الزيادة في الأجور وتخفيض الضريبة على الدخل، مبرزة أنه سيتم الانكباب على مجموعة من الإصلاحات التي ستشمل عددا من القطاعات لتكريس الدولة الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه، أشار السيد الوزير المنتدب الى أن تزامن اعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025، مع الذكرى التاسعة والأربعين (49) للمسيرة الخضراء المظفرة والذكرى الخامسة والستين لعيد الاستقلال المجيد، فرصة لتجديد اعتزاز بلادنا بما حققته القضية الوطنية على المستوى الدبلوماسي، بفضل رؤية استراتيجية واستباقية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مشيدا في السياق ذاته بعمل مختلف القوات الأمنية والعسكرية، التي تقوم بمجهود جبار للحفاظ على الوحدة الترابية وعلى الأمن داخل بلدنا.

وفي إطار المسؤولية التضامنية، أشار السيد الوزير المنتدب، على أنه لا فائدة للحكومة في تحديد فرضيات مبالغ فيها، مستحضرا بعض الأرقام، حيث يقدر إنتاج الحبوب الرئيسية (القمح اللين والقمح الصلب والشعير) ب 70 مليون قنطار، بالنسبة لسنة 2025، في حين تم تحديد سعر غاز البوتان في 500 دولار للطن، ومعدل نمو الناتج الداخلي الخام في 4.6%، ومعدل التضخم في نسبة 2%، علاوة على تحديد سعر صرف الأورو مقابل الدولار في 1.085 بالنسبة لسنة 2025.

وفيما يخص ورش تعميم الحماية الاجتماعية، أكد على مجهودات الحكومة في إعداد ترسانة قانونية تمكن من استفادة جميع المغاربة، بالإضافة إلى تخصيص 9.5 مليار درهم لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفيما يتعلق بالتغطية الصحية للمهنيين والعمال المستقلين، أفاد بأن ثلثي العدد غير مسجلين بنظام التأمين الاجباري عن المرض، ما يعادل 8.5 مليون نسمة. وعلى هذا الأساس ستعمل الحكومة على ادماجها النسبة المذكورة في النظام.

وعبر السيد الوزير المنتدب، عن فخره لما وصلت اليه المنظومة الصحية الوطنية من إنجازات، بمواصلة تأهيل 1400 مؤسسة للرعاية الصحية الأولية، وتعزيز الموارد البشرية، من خلال الرفع من المناصب المالية المحدثة لتبلغ 6500 منصب جديد.

وفيما يخص الضريبة على الدخل، أكد على أهمية قرار الحكومة المتعلق بإصلاح هذه الضريبة مما سيمكن من الرفع من الأجور في القطاعين العام والخاص، وسيساهم في تخفيف العبء الضريبي عن الملزمين، لاسيما الطبقات المتوسطة والفقيرة، وذوي الدخل المحدود.

وموازاة مع ذلك، حسب السيد الوزير المنتدب، ستواصل الحكومة تنزيل برنامج الدعم الاجتماعي المباشر، مع رفع كلفته إلى 26,5 مليار درهم خلال سنة 2025، من أجل دعم حوالي 4 ملايين أسرة بمبلغ لا يقل عن 500 درهم لكل أسرة شهريا وبانتظام، فضلا عن تحديد الحكومة تعويض في القطاع العام يقدر ب 350 درهم عن كل طفل.

كما تطرق السيد الوزير المنتدب، الى بعض الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة التضخم، حيث كلفت 8.5 مليار درهم لدعم مهني النقل الطرقي، بالإضافة الى 13 مليار درهم لدعم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، فضلا عن دعم استيراد الأغنام والذي كان يقدر بـ 500 درهم للرأس الواحد، بغية محاربة ارتفاع الأسعار والحفاظ على استقرار وتوازن الاقتصاد.

وأشاد السيد الوزير المنتدب بالإجراءات الإصلاحية العميقة المتخذة في مجالات الضرائب والجمارك والاقتصاد، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وشدد السيد الوزير المنتدب، على أن الحصة المخصصة للجهات يوطرها القانون التنظيمي للجهات، وهي محددة في نسبة 5% من حصة الضريبة على الشركات، و5% من حصة الضريبة على الدخل، و20% من حصة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة، فضلا عن رفع حصة الجماعات الترابية من نسبة 30 % إلى نسبة 32 % من الضريبة على القيمة المضافة بارتفاع قدره 3 مليار درهم.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار دراسة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2025، انكبت اللجنة على دراسة مختلف التدابير الجمركية والضريبية والمقتضيات المتعلقة بالميزانية، حيث حظيت مقتضيات المواد 3 و4 و6 من مدونة الجمارك والمواد 57 و61 و73 و125 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب والمادة 23 من مشروع القانون المتعلقة بالمناصب المالية بمناقشة مستفيضة من طرف السيدات والسادة المستشارين.

إن القضايا الكبرى المرتبطة بالجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2025، والتي تجدونها مفصلة ضمن محتويات هذا التقرير، تمت ترجمتها إلى مقترحات تعديلات قدمت من طرف مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية والمستشاران السيد خالد السطي والسيدة لبنى علوي والتي بلغ عددها 231 تعديلا نوردها كما يلي:

***الحكومة: تعديل واحد**

***فرق ومجموعة الاغلبية: 33 تعديلا**

***الفريق الحركي: 29 تعديلا**

***الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية: 55 تعديلا**

***فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: 40 تعديلا**

***فريق الاتحاد المغربي للشغل: 18 تعديلا**

***مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 30 تعديلا**

***المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 25 تعديلا**

هذا، وقد عقدت اللجنة يوم 2 دجنبر 2024، اجتماعا مطولا استغرق 6 ساعات عمل، خصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2025.

وبلغ عدد التعديلات المقبولة من طرف اللجنة 66 تعديلا، وتم رفض 55 تعديلا، فيما تم سحب 110 تعديلا من طرف مقدميها. وقد صادقت اللجنة على التعديلات المقدمة وعلى مواد مشروع القانون وأبوابه وفق جدول التصويت المرفق بهذا التقرير.

هذا، وعند عرض الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 على التصويت، وافقت عليه اللجنة معدلاً بالنتيجة التالية:

الموافقون: 12

المعارضون: 2

الممتنعون: 1

مقرر اللجنة

عابد بادل



مشروع القانون كما أحيل على اللجنة



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 نونبر 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العليمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون المالية رقم 60.24

للسنة المالية 2025

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2025 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 :

- المرسوم رقم 2.24.064 الصادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة ؛

- المرسوم رقم 2.24.960 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على

زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز ؛

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1 - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2025 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

« - الأداء من لدن الإدارات والمؤسسات العمومية أو الجماعات
الترابية :

« - الأداء الجزئي للرسوم والمكوس والغرامات :

« - الأداء من لدن بنك المغرب أو مكتب الصرف :

« - المداخل المقبوضة نقدا :

« - الأداء بواسطة سندات مكفولة.»

«الفصل 164. - 1 - تستورد وغيرها من الضرائب والرسوم :

..... (أ)

.....»

.....»

.....(ن) الأدوية.....

..... 3004.90.00.70 :

«(هـ) 1 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار
إنجاز أو استغلال "أنبوب الغاز الإفريقي - الأطلسي" وكذا الأجزاء
والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات
والأدوات :

«2 - السلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أو لفائدة
تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب والمؤسسات
المنضوية تحت لوائه المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها
الأساسي.»

«تستثنى، السلع التجهيزية والمعدات والأدوات والبضائع المذكورة،
من تدابير الحماية التجارية المتخذة طبقا لأحكام القانون رقم 15.09
«المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.11.44 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).»

«الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد الفصل 5
أعلاه :

..... (أ)

.....»

.....»

«(ض) المواد و المعدات و السلع المستوردة من طرف :

«- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض السرطان

(الباقى لا تغيير فيه.)

- المرسوم رقم 2.24.961 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446

(18 أكتوبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.24.064 الصادر في

13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بوقف استيفاء رسم

الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة :

- المرسوم رقم 2.24.962 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446

(18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على

الأغنام الأليفة :

- المرسوم رقم 2.24.963 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1446

(18 أكتوبر 2024) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على

لحوم فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1. - تغيير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025،

أحكام الفصول 1-95 و 1-164 و 164 المكرر - 1 و 1-182 و 279 المكرر

ثلاث مرات و 281 و 282 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب

غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة،

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ

25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 95. - 1 - يجب أداء الرسوم والمكوس استيفاؤها

«للإدارة بطريقة إلكترونية أو بكل وسيلة أخرى منصوص عليها في

«القوانين الجاري بها العمل، باستثناء الدفع نقدا بالنسبة للعمليات

«الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريا.

«عند عدم أداء مبالغ الرسوم والمكوس والغرامات وكذا المبالغ

«الأخرى المستحقة بطريقة إلكترونية، تطبق زيادة قدرها 1 % من

«المبالغ المستحقة المذكورة على ألا يقل مبلغ الزيادة عن ألف (1000,00)

«درهم، باستثناء بعض العمليات الجمركية المنصوص عليها أدناه :

«الفصل 282 المكرر. - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

«1 -

«2 - أ)

«ب) بغرامة تعادل قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 السالف الذكر :

«ت) بغرامة تعادل قيمة البضائع أو وسائل النقل المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفة المتعلقة باستعمال الأختام الجمركية المشار إليها في 10 من الفصل 281 السالف الذكر :

«ث) بغرامة تتراوح بين 100.000 درهم و200.000 درهم بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالحياسة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها، المشار إليها في 10 من الفصل 281 السالف الذكر.

«تضاعف

(الباقى لا تغيير فيه.)

II. - تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، بالفصل 95 المكرر :

«الفصل 95 المكرر. - فى حالة تغيير أو إلغاء التصاريح المفصلة «ومع مراعاة أحكام الفصل 99 المكرر أربع مرات أدناه، تقوم الإدارة «بإرجاع مبلغ الرسوم والمكوس المستخلصة بغير حق.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2025، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تميمه :

«الفصل 182. 1 - تكلف الإدارة بتصفية بالتراب الخاضع :

«- أنواع الليمونادا

.....»

.....»

«- سوائل تعبئة المسماة "السجائر الإلكترونية"

«والأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون

«تبغ) وبدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير

«القابلة للتعبئة :

«- الإطارات المطاطية

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 279 المكرر ثلاث مرات. - يعاقب عن الجنح الجمركية

«من الطبقة الأولى :

«1 -

«2 - بغرامة تعادل قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها.

«تضاعف الغرامات أعلاه،

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 281. - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

«1 - التهريب

.....»

.....»

«9 - وجود بضائع طبقا لأحكام 3 من الفصل 62 أعلاه :

«10 - الحياسة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها

«أو استعمالها خرقا لأحكام الفصل 40 المكرر من هذه المدونة.»

« الفصل الثلاثون

« منتجات صيدلة

« ملاحظات:

«
« ملاحظات البنود الفرعية:

.....

« ملاحظات تكميلية

..... 1 -

..... / أ - 2

ب- / لا تدخل في البنود الفرعية 3003.20.90.10 و 3004.20.00.50 إلا الأدوية التي تحتوي على المضادات الحيوية الأخرى التالية:

1) - مقدمة في شكل حقن:

- Amphotericin B liposomal	DCI	ت د م	- ليبوسومال أمفوتريسين ب
- Azithromycine	""	""	- أزيثروميسين
- Ciprofloxacin	""	""	- سيبروفلوكساسين
- Dactinomycine	""	""	- داكلينوميسين
- Daptomycin	""	""	- دابتومييسين
- Levofloxacin	""	""	- ليفوفلوكساسين
- Mitomycin	""	""	- ميتومييسين
- Moxifloxacin	""	""	- موكسيفلوكساسين

2) -

3) - أساسها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:

- Cefuroxime	""	""	- سيفوروكسيم
- Ertapenem	""	""	- إرتابينيمي
- Imipenem // Cilastatin	""	""	- الإيميبينيم // سيلاستاتين
- Ixabepilone	""	""	- إيزابيبلون
- Levofloxacin Hemihydrate	""	""	- ليفوفلوكساسين هيميهيدرات

2 مكرر. لا تدخل في البند 3004.20.00.60 إلا الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى:

- Cefixime Trihydrate	""	""	- سيفيكسيم ثلاثي الهيدرات
- Cefuroxime Axetil	""	""	- سيفوروكسيم أكستيل
- Rifampicin	""	""	- ريفامبيسين

2 ثلاثي. لا تدخل في البند 3004.20.00.65 إلا الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى:

- Cefixime	""	- سيفيكسيم
------------	----	------------

3- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.31.00.10 و 3003.39.80.10 و 3004.31.00.30 و 3004.32.00.60 و 3004.39.00.30 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية:

أ-.....

ب - تحتوي على هرمونات القشرة فوق الكلوية، مشتقاتها أو نظائرها الستيرويدية

(1) - مقدمة في شكل حقن:

- Betamethasone	DCI	ت د م	- بيتاميثازون
- Dexaméthasone	""	""	- ديكساميثازون
- Methylprednisolone	""	""	- ميثيل بريدنيزولون

ج- تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى تدخل في البند 29.37

- Acétate de leuprorélin	DCI	ت د م	- أسيتات الليوبروريلين
- Calcitonine	""	""	- كالسيتونين
- Desogestrel // Ethinylestradiol	""	""	- ديسوجيستريل // إيثينيل استراديول
- Dinoprostone	""	""	- دينوبروستون
- Folliculo-stimulante (FSH)	""	""	- هرمون منشط للحوصلة
-Follitropine Alfa	""	""	- فوليتروبين ألفا
.....			
.....			
- levothyroxine	""	""	- ليفوثيروكسين
- Ixabepilone	""	""	- إكسابيبيلون
- Misoprostol	""	""	- ميسوبروستول
-Menotropine	""	""	- مينوتروبين
- Métréleptine	""	""	- ميتريلبتين
-Noradrenaline	""	""	- نورادرينالين
.....			
.....			
- Somatropine	""	""	- سوماتروبين
- Urofollitropine	""	""	- يوروفوليتروبين

3 مكرر /

3 ثلاثي) لا تدخل في البنود الفرعية 3004.32.00.80 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية

أ) تحتوي على هرمونات الكورتيكوستيرويد ومشتقاتها أو نظائرها التركيبية

- Betamethasone	DCI	ت د م	- بيتاميثازون
.....			
- Prednisone	""	""	- بريدنيزون

4 - لا تدخل في البنود الفرعية 3003.49.90.10 و 3004.49.00.35 إلا الأدوية التي تحتوي على القلوبات أو مشتقاتها التالية:

- Oxybuprocaine	""	""	- أوكسيبوبروكاين
- Trabectédine	""	""	- ترايكتين
- Vincristine (Sulfate)	""	""	- فينكريستين (كبريتات)

4 مكرر

5- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.90.95.00 و 3004.50.00.81 و 3004.90.00.70 إلا الأدوية التي تحتوي على:

أ-

ب- ت د م الآتية:

1- مقدمة على شكل حقن

- Amiodarone (Chlorhydrate)	""	""	أميودارون (هيدروكلوريد)
- Azacitidine	""	""	أزاسيتيدين
- Busulfan	""	""	يوسلفان
- Cabazitaxel	""	""	كابازيتاكسيل
- Chlorpromazine	""	""	كلوربرومازين
- Citrate de caféine	""	""	سترات الكافيين
- Dacarbazine	""	""	داكاربازين
- Décitabine	""	""	ديسيتابين
- Dobutamine (Chlorhydrate)	""	""	الدوبوتامين (هيدروكلوريد)
- Esomeprazole	""	""	إيزوميبرازول
- Esmolol chlorhydrate	""	""	سمولول هيدروكلوريد
- Etamsylate	""	""	إيتامسيلاتي
- Fluconazole	""	""	فلوكونازول
- Ibuprofène	""	""	ايبوبروفين
- L-asparaginase	""	""	ل-أسباراجيناز
- Levomepromazine (Maleate)	""	""	ليفوميبرومازين (ماليات)
- Lévosimendan	""	""	ليفوسيمندان
- Meloxicam	""	""	ميلوكسيكام
- Micafungine	""	""	ميكافونجين
- Nimodipine	""	""	نيموديبيين
- Omeprazole	""	""	أوميبرازول
- Palonosetron hydrochloride	""	""	بالونوسيترون هيدروكلوريد
- Paracetamol	""	""	باراسيتامول
- Pasireotide	""	""	باسيروتيدي
- Plerixafor	""	""	بلريكسافور
- Phloroglucinol // Trimethylphloroglucinol	""	""	فلوروجلوسينول // تريميثيل فلوروجلوسينول
- Posaconazole	""	""	بوساكونازول
- Ranitidine	""	""	رانيديدين
- Remdesivir	""	""	ريمديسيفير
- Salbutamol Sulfate	""	""	سالبوتامول سلفات
- Thiotépa	""	""	ثيوتيبي
- Bupivacaine	""	""	بوبيفاكين

2-مقدم على شكل قطرات:

Diclofenac Sodique	""	ديكلوفيناك الصوديوم
Gatifloxacin	""	غاتيفلوكساسين
Hexamidine (Di-Isethionate)	""	هيكساميدين (دي-إيزثيونات)
Ketotifene	""	كيتوتيفين
Cysteamine	""	سيستامين

3) أساسها ت د م التالية، مقدمة بأى شكل صيدلاني:

- إلترينتان (ت د م)	- لوبينافير / ريتونافير (ت د م)
- حمض أسيتيل الساليسيليك (ت د م)	- لوماسيران (ت د م)
- حمض البيمبيدويك (ت د م)	- لورينكتين (ت د م)
- حمض البيمبيدويك // إزيتيميب (ت د م)	- لوتروبين ألفا (ت د م)
- حمض الكوليك (ت د م)	- ميمانتين هيدروكلوريد (ت د م)
- حمض الأوبيتيكوليك (ت د م)	- ميركابتامين (ت د م)
- حمض الجادوتريك (ت د م)	- ميركابتوبورين (ت د م)
- أمبينونيوم (كلوريد) (ت د م)	- ميسنا (ت د م)
- أمبريستنان (ت د م)	- ميثوكاربامول (ت د م)
- ميغلومين أميدوتريزوات //	- ميثوتريكسات (ت د م)
أميدوتريزوات الصوديوم (ت د م)	- نيوسيتجيمين (ميثيل كيرينات) (ت د م)
- الكربون المنشط // ديميتيكون (ت د م)	- نيتوبيتان // بالونوسيترون (ت د م)
- الكربون المنشط // سيمييتيكون (ت د م)	- نيفيرابين (ت د م)
- فحم نباتي // مستخلص راوند //	- أكسيد الألومنيوم // هيدروكسيد
أوراق سيني // كبريت (ت د م)	المغنيسيوم (ت د م)
- سينالكسيت (ت د م)	- أوزانيمود (ت د م)
- سيناريزين // دمنهيدرينات (ت د م)	- باكليتاكسيل (ت د م)
- سيزاتراكوريم (بيسيلات) (ت د م)	- باليوسيكليب (ت د م)
- ديوسميكتايت (ت د م)	- بالونوسيترون (ت د م)
- ثنائي ميثيل فومارات (ت د م)	- باركوكسيب الصوديوم (ت د م)
- بيلكوميثازون ديبروبيونات اللامانية //	- باريكالسيترول (ت د م)
فورموتيرول فومارات ثنائي هيدرات (ت د م)	- باتيسيران (ت د م)
- ديوسبيرينون // إيثينيل إستراديول (ت د م)	- بيجسيتاكولان (ت د م)
- دوكسيلامين // بيريدوكسين (ت د م)	- بيجونيغالسيداس ألفا (ت د م)
- دولوكستين (هيدروكلوريد) (ت د م)	- ثنائي الصوديوم بيميتريكسيد (ت د م)
- إيفافيرينز // إمتريستابين // تينوفوفير (ديسوبروكسيل فومارات) (ت د م)	- ألفينوباربیتال
- إدوكسابان (ت د م)	- فينيل بوتيرات الصوديوم (ت د م)
- لينوجراستيم (ت د م)	- فينيل افرين (ت د م)
- لينفاتينيب ميسيلات (ت د م)	- بوماليدوميد (ت د م)
- ليفيتيراسيتام (ت د م)	- بيبوتيازين (ت د م)

.....	- مقاومة المضادات الحيوية المتعددة (ت د م)	- فلفرات الصوديوم (ت د م)
- كيتيابين (ت د م)	د م) جراثيم عصبية كلاوسي	- فيلماتاسي ألفا (ت د م)
- راببيرازول (ت د م)	- الستربتوكيناز (ت د م)	- هيدروكلوريد فينلافاكسين
.....	- سوغامادكس (الصوديوم) (ت د م)	
- سالبوتامول ت د م		- فيراباميل (هيدروكلوريد) (ت د م)
- سيكنيدازول (ت د م)	- تيروفينان (ت د م)	- فيغاباترين (ت د م)
- سيفيلامير هيدروكلوريد (ت د م)	- تيفوزانيب (ت د م)	- فينورلين (ديترترات) (ت د م)
- سيفوفلوران (ت د م)	- تيزانيدين (ت د م)	- فيسموديجيب (ت د م)
- سيلودوسين (ت د م)		- فولانيسورسن (ت د م)
- سوفوسوفير // فيلاتاسفير (ت د م)	- أودناجيل (ت د م)	- فوريكونازول (ت د م)
- سيبنومود (ت د م)	- أوليناستاتين (ت د م)	
- سبرينولاكتون (ت د م)	- خلاص اليوليبيرستال (ت د م)	
.....		

c- des vitamines suivantes :

- Isotretinoïne	""
- Tocofersolan	""
- Vitamine D3 (Cholecalciferol)	""
- Vitamine K1	""

ج- الفيتامينات التالية:

- Linagliptine	""
- L- inagliptine // Empagliflozin	""
- Linagliptine // Metformine	""

- الايزوتريتون	""
- توكوفيرسولان	""
- فيتامين د3 (كولي كالسيفيرول)	""
- فيتامين ك 1	""

د- مضادات داء السكري التالية:

- Linagliptine	""
- L- inagliptine // Empagliflozin	""
- Linagliptine // Metformine	""

- ليناجليبتين	""
- ليناجليبتين // إمباغليفلوزين	""
- ليناجليبتين // ميتفورمين	""

5 مكرر)- لا تدخل في البنود الفرعية 3004.90.00.75 إلا الأدوية المحتوية على:
(أ) ت د م التالية:

- Rivaroxaban	""
- Tadalafil	""
- Quetiapine (fumarate)	""
- Valsartan	""

- ريفاروكسابان	""
- تادالافيل	""
- الكيوتيابين (فوماتات)	""
- فالسارتان	""

5 ثلاثي)- لا تدخل في البند الفرعي 3004.90.00.80 إلا الأدوية المحتوية على:

- Repaglinide	""
- Rosuvastatine	""
- Solifenacin Succinate	""

- ريباجلينيد	""
- روسوفاستاتين	""
- سوليفيناسين سكسينات	""

6- لا يدخل في البند 3003.90.94.00 إلا الأدوية المضادة لداء السكري التالية :

لوحدة التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
-	كغ	40	عسل طبيعي --- عسل المائدة (أو صالغ للأكل) : --- في عبوات يساوي أو يقل وزن محتواها على 20 كغ.....	04.09	0409.00	00	11	1
-	كغ	2,5	--- في عبوات يزيد وزن محتواها على 20 كغ.....				19	1
							90	1
-	كغ	17,5	دهون وشحوم وزيت حيوانية أو نباتية أو ميكروبية، وجزيئاتها، مهدرجة كلياً أو جزئياً، معدلة الأسترة (المتغيرة أسترتها) أو معاد أسترتها أو المحولة بطريقة (الأيلزة)، وإن كانت مكررة ولكنها غير معضرة أكثر من ذلك دهون وزيت نباتية، وجزيئاتها --- غيرها : --- بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام..... --- غيرها :	15.16	1516.20	25	00	3
-	كغ	2,5	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، مهيأة بمقادير معيارية، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة --- غيرها --- غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 ج من هذا الفصل.....	30.04	3004.39	00	20	8
							30	8
							75	8
							95	8
-	كغ	17,5	ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل (النشاء الذي سبق تهيئته أو أسترنه مثلاً): غراء أساسه نشاء أو ديكسترين أو غيره من أنواع النشاء المعدل ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل --- نشاء (قابل للذوبان في الماء أو محمص).....	35.05	3505.10	10	00	5
						20	00	5
						30	00	5
			مصنوعات أخرى من مطاط مبركن غير مقسى	40.16				

			--- غيرهما ----- غيرهما : ----- أصناف لاستعمالات تقنية : ----- غيرهما : ----- سبائك أجهزة النثر، قطرها الداخلي 20 مم أو 22 مم، لمضخات الطرد المركزي ----- غيرهما مطاط مقسى (إيبونيت مثلاً) من جميع الأشكال، بما في ذلك النفايات والفضلات: مصنوعات من المطاط المقسى ----- غيرهما : ----- حلقة جيزنتر من مطاط مصبوبة مقواة بمعدن فقط، لمضخات الطرد المركزي، بسمك 9.5 مم، قطر خارجي 71 مم وقطر داخلي 51 مم أو 54 مم أو سمك 9 مم، قطر خارجي 76 ملم وقطر داخلي 62 ملم أو سمك 9 ملم وقطر خارجي 90 ملم وقطر داخلي 75 ملم ----- فاصل صمام من مطاط مصبوبة مقواة بمعدن فقط، لمضخات الطرد المركزي، بسمك 8 مم، قطر خارجي 71 مم وقطر داخلي 57 مم أو سمك 9 مم، بقطر خارجي 76 ملم وقطر داخلي 60 مم أو بسمك 10 ملم وقطر خارجي 90 ملم وقطر داخلي 70 ملم ----- غيرهما	40.17	4016.99	4017.00	8	00	95	96
-	كغ	2,5					8	10		
-	كغ	30					8	90		
-	كغ	2,5					7	10		
-	كغ	2,5					7	20		
-	كغ	30					7	90		
-	كغ	10	ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مندوفة ولا ممسطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل ----- من بوليسترات : ----- بمقاس يساوي أو يزيد عن 3,78 ديسيتكس و يقل عن 22,22 ديسيتكس	55.03	5503.20	00	4	10		
-	كغ	10					4	20		
-	كغ	30					4	90		
-	كغ	10	منتجات مسطحة مشكلة بالإسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاه. ----- مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدائن ----- غيرهما، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى : ----- من صلب من غير الخلائط، مطلية أو مغطاة بالزنك فقط، مطلية بالمينا أو مغطاة بلدائن من جهة واحدة على الأقل حيث ينتج عن العمليات المذكورة مظهر أبيض لامع، و لو محتوية على نقش ثابت (سطور، مربعات، إلخ..)، وذات سطح مغناطيسي و قابل للمسح الجاف بعد الكتابة أو الرسم بأقلام التأشير برؤوس من لباد أو ألياف، يتراوح عرضها بين 600 ملم و 1300 ملم، والمستعملة لصنع السيورات البيضاء، ومقدمة على شكل لفائف أو صفائح غير جاهزة للاستعمال ----- غيرهما ----- غيرهما :	72.10	7210.70	21	5	00		
-	كغ	10					5	23		
-	كغ	30					5	28		
-	كغ	30					5	90		
-	كغ	10	براغي وصواميل (عزقات)، ومعاجن لولبية (شناكل) ومسامير برشام (تباشيم) وخوابير ومسامير خابورية، حلقات «وردات» (بما فيها الحلقات النابضة)، وأصناف مماثلة، من حديد صلب أو حديد أو صلب ----- أصناف ملولبية : ----- صواميل «عزقات» ----- غيرهما :	73.18	7318.16	20	5	00		
-	كغ	10					5	70		

-	كلغ	2,5	--- صواميل مقاومة للدفع، قطر سنها 21 مم مع خطوة 1 مم أو قطرها 25 مم مع خطوة 1.5 مم، لمضخات الطرد المركزي	7318.19	20 80	10	5
		2,5	--- صامولة للتثبيت، من الصلب المقاوم للصدأ، لمضخات الطرد المركزي			20	5
		30	--- غيرها			90	5
			--- غيرها				
			--- غيرها :				
			--- إسطوانات ذات ثقب عمودي (مخاريط)، من الصلب المقاوم للصدأ، لمضخات الطرد المركزي				
-	كلغ	2,5	--- غيرها	7318.21	10 90	10	5
-	كلغ	30	--- أصناف غير ملولية :			90	5
			74.08				
			7408.21				
			21				
			10			5	
-	كلغ	2,5	من خلائط نحاس :	85.04	10 20	10	7
-	كلغ	30	من خلائط أسامها النحاس مع الزنك (نحاس أصفر)			20	7
			--- أكبر حجم لمقطع العرضي لا يتجاوز 6 ملم :			90	7
			--- غيرها :				
			--- مشكلة، مسحوبة أو مفتولة :				
			--- بلون ذهبي أو فضي، بقطر يتراوح بين 0,10 و 0,30 ملم			91 99	7
-	كلغ	2,5	محولات كهربائية ومغريات كهربائية ساكنة «إليكتروستاتيكية» (مثل مقومات التيار) ووشائع تأثير كهربائي (محثات)	85.04	10 20	10	7
-	كلغ	30	--- غيرها			20	7
			--- غيرها :			90	7
			--- وحدة التزويد بطاقة منتظمة مقدمة على انفراد :				
			--- المشار إليها في الملاحظة رقم 6 (هـ) من الفصل 84				
			--- شمسية (مقوم Redresseur) ومقوم عكسي (Onduleur) للتيار مرتبطان بمنظم (regulateur)، مجهزة بواحد أو أكثر من مدخلات التيار المستمر والمتناوب				
عدد	وحدة	2,5	--- غيرها :	85.04	10 20	10	7
عدد	وحدة	2,5	--- غيرها :			20	7
عدد	وحدة	17,5	--- غيرها :			90	7
			--- غيرها :				
			--- غيرها :				
			--- غيرها :				
عدد	وحدة	17,5	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالمينا أو اللك أو المؤكسدة)، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية : كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية	85.44	10 20	10	7
			--- غيرها :			20	7
			--- غيرها :			90	7
			--- غيرها :				
			--- غيرها :				
			--- غيرها :				
			85.44	85.44	10 20	10	7
			8544.70			20	7
			85.45			90	5
			85.45				
			85.45				
			85.45				

..... (ح»

..... (ط»

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم
I - سوائيل تعبئة أو إعادة		
II - ملحقات تبغ		
III - بدائل النيكوتين بدون تبغ	1 كيلوغرام	220
IV - السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة	وحدة	50

.....(ع)
(الباقى لا تغيير فيه.)

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

«الفصل الأول. - تكلف إدارة الخاضع :

.....»

.....»

.....» 10- الإطارات المطاطية

«الفصل 9. - تحدد وفقا للجدول والمفصلة
في هذا الفصل :

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
		الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية:
.....		
.....		
		- زيت ثقيلة :
.....		
		-- فيول وال :
.....		
.....		
.....		
24,24	100 كغ	--- خفيفة (Fo n°7).....
		--- ثقيلة (Fo n°2).....
		--- غيره:
24,24	100 كغ	--- فيول وال مستردة.....
.....		
		--- غيره.....
		- زيت لزجة وغيرها :

- الحيوانات الحية من الأنواع الأليفة من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال وذلك على التوالي في حدود مائة وخمسين ألف (150 000) رأس وسبعمئة ألف (700 000) رأس وعشرين ألف (20 000) رأس وخمسة عشر ألف (15 000) رأس ؛

- العجالات للإنسال والعجول في حدود عشرين ألف (20 000) رأس لكل نوع ؛

- لحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفة طازجة أو مبردة أو مجمدة وذلك في حدود أربعين ألف (40 000) طن ؛

- الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع المصنف في البند 1006.20.90.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود خمسة وخمسين ألف (55 000) طن ؛

- زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز المصنفين على التوالي في البندين 1509.20.00.00 و 1509.30.00.00 من تعريفه رسوم الاستيراد في حدود عشرين ألف (20 000) طن.

الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة

المادة 7

تغير على النحو التالي الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون المالية رقم 33.85 للسنة المالية 1986، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما تم تغييرها ولا سيما بالمادة 6 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) :

«المادة 10 (الفقرة الأولى). - يفرض على الأخشاب المستوردة والمصنفة بالفصل 44 من تعريفه رسوم الاستيراد رسم بسعر 12% من قيمة البضاعة. غير أن بالبند التعريفي رقم 44.08 «وكذا المصنوعات الخشبية المستوردة المصنفة بالفصل 94 من تعريفه «رسوم الاستيراد.

«ويتحمل هذا الرسم كما هو الشأن «فيما يتعلق بالجمارك.»

«الفصل 10. - لا يمكن أن تعرض وكذا التبغ المصنع «وملحقات التبغ وسوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية «وبدائل النيكوتين بدون تبغ والسجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة «والمنتجات المحتوية على السكر، في الجداول أ و ط «وظ وض من الفصل 9 أعلاه، إلا في أوعية أو لفائف مقامها.»

«الفصل 56-1. - تعد المخالفات لأحكام الفصول 10 و 11 و 42 المكرر «و 54 من ظهيرنا الشريف هذا الفصل 287 المكرر «من المدونة المذكورة.»

II. - دخول حيز التنفيذ :

1 - يمدد ابتداء من فاتح يناير 2026، عرض البضائع للاستهلاك في أوعية ولفائف مختوم عليها بعلامات جبائية أو أي طريقة أخرى تقوم مقامها، المنصوص عليه في الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر، بالنسبة للملحقات التبغ وسوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية وبدائل النيكوتين بدون تبغ والسجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة المحددة في الجدول ظ) من الفصل 10 المذكور، كما تم تغييره وتتميمه بالبند 1 أعلاه.

2 - تغييرا لأحكام البند III - 2 من المادة 5 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2026، طبقا لأحكام الفصل 42 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) الغازوال والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 من الظهير الشريف المذكور.

3 - تسري ابتداء من فاتح يناير 2026 أحكام الفصل 56-1 كما تم تغييره بالبند 1 أعلاه.

المادة 6

نظام جبائي تفضيلي

استثناء من أحكام تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يوقف استيفاء، إلى غاية 31 ديسمبر 2025، رسم الاستيراد المطبق على ما يلي :

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

1- ابتداء من فاتح يناير 2025، تغير وتتم أحكام المواد 2 و 3 و 6 و 18 و 20-I و 22 و 26-II و 34 و 39 و 57 و 58-II و 61-II و 62 و 64 و 65 و 73 و 74-I و 78 و 82-I و 83 و 86 و 92 و 123 و 124 و 125 و 127 و 129 و 131 و 133 و 137 و 139-I و 145-X و 160 المكررة و 173 و 174 و 186 و 201 و 208 و 219-II و 222 و 228-I و 230 المكررة و 241 المكررة-I و 247 و 250 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

المادة 2. - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

1- تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

1° -

.....

.....

.....

..... أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات ؛

6° - شركات المحاصة التي تضم على الأقل شخصا اعتباريا وكذا تلك التي تضم أكثر من خمسة (5) شركاء أشخاصا ذاتيين.

وتفرض الضريبة باسم الشريك الذي له صلاحية التصرف باسم كل شركة من الشركات المذكورة ؛

7° - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

وتفرض الضريبة باسم الأشخاص الاعتباريين أعضاء المجموعات المذكورة في حدود حصصهم في الحصيلة الصافية لهذه المجموعات.

II - تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه «شركات المحاصة التي تضم أقل من ستة (6) شركاء وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين.

يجب على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة

.....

.....

..... مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل أربعة (4) أشهر التي تلي اختتام آخر سنة محاسبية.

III - يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها والصناديق والمجموعات ذات النفع الاقتصادي ومؤسسات الشركات غير المقيمة من هذه المدونة.

المادة 3. - الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق

يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات :

1° - شركات المحاصة التي تضم أقل من ستة (6) شركاء وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين مع مراعاة (الباقى لا تغير فيه.)

المادة 6. - الإعفاءات

أ. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة

ألف - الإعفاءات الدائمة

.....

.....

.....

.....

.....

35° - المرتبطة بها ؛

36° - تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المغرب

والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، برسم مجموع أنشطتها أو عملياتها المطابقة للغرض المحدد في نظامه الأساسي.

تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° و

و 33° و 36° أعلاه، من الاستفادة

.....

المادة 20. ا - يجب على الشركات سواء
.....»
.....» المادة 83 أدناه.
«وعلاوة على ذلك، يجب على المجموعات ذات النفع الاقتصادي
«أن ترفق بإقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة، بيان
«توزيع الحصيلة الصافية بين الأعضاء يبرز بالنسبة لكل واحد منهم :
« • العنوان التجاري ؛
« • العنوان ؛
« • رقم التعريف الضريبي ؛
« • حصة العضو في صافي الحصيلة المحققة من لدن مجموعة ذات
«النفع الاقتصادي.»
«المادة 22. - الدخل والأرباح المفروضة عليها الضريبة
«أصناف الدخل والأرباح المعنية هي :
«1° -
«.....»
«.....»
«.....»
«5° - المنقولة ؛
«6° - الدخل والمكاسب الأخرى.»
«المادة 26. ا - إذا كان شخص ذاتي شريكا في مال مشاع أو في
«شركة محاصة تضم أقل من ستة (6) شركاء أشخاصا ذاتيين لم
«يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات، وجب اعتبار نصيبه في
«نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة المحاصة الفلاحي
«أو هما معا.
«غير أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع
«أو تزاوله شركة المحاصة السالفة الذكر يقتصر
(الباقى لا تغيير فيه.)

«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع
«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :
«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في
«حكمها التالية :
« -
«.....»
«.....»
«.....»
«.....»
« - عوائد الأسهم المملوكة
«.....» برامج مصادق عليها من لدن الحكومة ؛
« - العوائد المتأتية من أرباح تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم
«في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر
«المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد
«الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له.
«2° -
«.....»
«.....»
«.....»
«4° - للنقل الدولي.
«5° - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة
«أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة
«القدم أو المؤسسات التابعة له غير المقيمة، من قبل تمثيلات الاتحاد
«الدولي لكرة القدم والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المقيمة في
«المغرب.
«.....»
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 18. - مكان فرض الضريبة
«تفرض الضريبة بالمغرب.
«في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات، تفرض الضريبة
«على شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المشار إليها في
«المادة 2-11 أعلاه في اسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها
«الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.»

«إذا كان الإعفاء.

»يمنح التالية :

..... (أ)

«ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب من الإعفاء المذكور أكثر من مرة. غير أنه في حالة تغيير المشغل يمكن للمتدرب الاستمرار في الاستفادة من الإعفاء في حدود اثني عشر (12) شهرا السالفة الذكر ؛

..... المتدربين المذكورين. (ج)

«في حالة احترام الشروط السالفة الذكر وتشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى كذلك من الضريبة على الدخل لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا، الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10000) درهم ؛

..... 17° - المنح

.....»

«25° - أن يتدخل المشغل في ذلك ؛

«26° - الأجور والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه التي تدفعها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر لفائدة «مستخدميها غير الحاملين للجنسية المغربية.»

«المادة 58. - II. - حالات خاصة :

..... ألف -

..... بء -

«جيم - المادة 82 أدناه.

«دال - الإيرادات الممنوحة برسم عقد التقاعد التكميلي أو التأمين على الحياة أو الرسملة أو عقد الاستثمار التكافلي

«تخضع للضريبة على الدخل الإيرادات المتعلقة بالتقاعد التكميلي المشار إليها في المادة 57-9° أعلاه وتلك المتعلقة بعقود التأمين على الحياة أو الرسملة أو عقد الاستثمار التكافلي المشار إليها في المادة 57-10° أعلاه، الممنوحة قبل انصرام مدة ثمان (8) سنوات، في الحالات بعده، عن طريق الحجز في المنبع من لدن المدين بالإيراد «وفق أسعار الجدول المنصوص عليه في المادة 73-أ أدناه :

«المادة 34. - الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

»يراد بالحاصلات المفروضة عليها الضريبة أعلاه :

..... I. -

..... II. -

«III. - مبلغ الدخول المشار إليها في المادة 30-2° أعلاه.»

«المادة 39. - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

»يطبق نظام

..... 1° -

«2° - في المادة 30 (1° - «جيم» و 2°) أعلاه.

..... يظل اختيار

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 57. - الإعفاءات

»تعفى من الضريبة على الدخل :

..... 1° - التعويضات

.....»

«9° - التقاعد التكميلي أدناه الذي لم يتم خصم اشتراكاته من أجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة «والذي لا تقل مدة عقده عن ثمان (8) سنوات.

«غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له ؛

«10° - الإيرادات الممنوحة عن ثمان (8) سنوات.

«غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له ؛

..... 11° - حصة

..... 12° -

«13° - مبلغ السندات وذلك في حدود أربعين (40) درهم «عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل. ويمكن أداء هذه السندات «بطريقة إلكترونية.

«غير أن

..... 14° -

..... 15° - مستخدميه ؛

«16° - التعويض المدفوع إلى المتدرب من لدن

«منشآت القطاع الخاص و ذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا.

«المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

..... I. -

..... II. -

..... III. - الثمار.

«IV. - يمكن للخاضعين للضريبة أصحاب الدخول العقارية الخاضعة للحجز في المنبع المشار إليه في المادة 160 المكررة أدناه، اختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في «المادة 73-II - واو - 12° أدناه، على أساس المبلغ الإجمالي الخاضع للضريبة للدخول العقارية المنصوص عليه في البند أعلاه.

«وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب مقابل وصل، وفق نموذج معد لهذا الغرض.

«يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين تسليم نسخة من الوصل السالف الذكر إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة أدناه، قبل تاريخ استحقاق دفع إيجار الشهر الموالي لشهر تقديم طلب الاختيار بثلاثين (30) يوما على الأقل.

«يسري مفعول هذا الاختيار ابتداء من الشهر الموالي لشهر تسليم نسخة من الوصل السالف الذكر إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع.

«ولإنهاء العمل باختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي السالف الذكر، يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين تقديم طلب بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب مقابل وصل، وفق نموذج معد لهذا الغرض. كما يتعين عليهم تسليم نسخة من هذا الوصل إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع قبل تاريخ استحقاق دفع إيجار الشهر الموالي لشهر تقديم الطلب السالف الذكر بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

«المادة 65. - تحديد الريح العقاري المفروضة عليه الضريبة

«يساوي صافي الريح التملك.

..... I. - ثمن التفويت مطروحة منه

..... للمادة 224 أدناه.

«1 - حالة دفع رأسمال

«يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للإيراد المدفوع على شكل رأسمال، الفرق بين مبلغ رأس المال المحصل عليه ومبلغ الاشتراكات أو الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن له والمتعلقة برأس المال المذكور.

«2 - حالة دفع إيراد محدد المدة

«يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للإيراد المدفوع إلى المؤمن له على شكل إيراد محدد المدة، برسم كل فترة، الفرق بين مبلغ الإيراد الذي سيتم دفعه برسم الفترة المعنية والجزء المطابق لمبلغ الاشتراكات المدفوعة المرتبط بهذه الفترة.

«3 - حالة دفع إيراد عمري

«عندما يتم دفع الإيراد في شكل إيراد عمري، يخضع هذا الأخير للضريبة وفق شروط القواعد العامة، طبقا لأحكام المادة 60-I «أدناه»

«المادة 61. - II. - تعتبر بمناسبة :

« - بيع بالعقارات المذكورة ؛

« - نزع ملكية العامة ؛

« - نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية جراء الاعتداء المادي ؛

« - كل نقل للملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ؛

« - المساهمة في شركة بعقارات (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 62. - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

..... I. - تستثنى

.....

«II. - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73-II- «واو- 6° أدناه، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الذاتيون

«أو الأشخاص الاعتباريون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.

..... III. - (الباقى لا تغيير فيه.)

«5° - في المادة 73-I أعلاه ؛
«6° - الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون على دخول عقارية
«بالنسبة للجزء الخاضع للحجز في المنبع من هذه الدخول وفق السعر
«الإبرائي المحدد في 20% المنصوص عليه في المادة 73-II- «واو» -12°
«أعلاه.»

«المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم

«ا. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من
«الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° -
«.....
«.....
«55° - لنفس الاستعمال ؛
«56° - السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة وكذا
«العمليات المنجزة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في
«المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر، طبقا
«للغرض المحدد في نظامه الأساسي.
«II. -
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 123. - الإعفاءات
«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :
«1° -
«.....
«.....
«59° - المنتجات.....
«..... اللوحة ؛
«60° - السلع والمعدات والبضائع والخدمات المستوردة من طرف
«تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية
«تحت لوائه السالفة الذكر، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.

«• الوثائق المحاسبية التي أفرزتها محاسبة الشركات المذكورة والتي
«يجب أن تكون ممسوكة وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما
«العمل والتي تضم على الخصوص :

«- الموازنة ؛

«- حساب العائدات والتكاليف ؛

«- بيان المعلومات التكميلية ؛

«• بيان توزيع الحصيلة بين الشركاء، يبرز بالنسبة لكل واحد منهم :

«- الاسم الشخصي والعائلي ؛

«- العنوان ؛

«- رقم التعريف الضريبي ؛

«- حصة الشريك في الحصيلة الصافية المحققة من لدن شركة
«المحاصة.»

«المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية

«ا. - فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية.....
«..... الموالية لتاريخ التفويت.
«غير أنه يجب أن يدلى بالإقرار المنصوص عليه أعلاه، إذا تعلق
«الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي
«أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء
«المقضي به، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ قبض المبلغ
«الممنوح.
«يدلى بالإقرار وفق نموذج تعده الإدارة ويجب أن يكون مشفوعا.....
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل
«لا يلزم أعلاه :
«.....
«.....

«5° - العقود والمحركات المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تقوم
بها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات
المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر طبقا للغرض المحدد في نظامه
الأساسي.

..... II. -

«III. - المحركات ذات المنفعة الاجتماعية :

..... 1° -

.....»

.....»

«13° - العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الذي تفوق
«مدته عشر(10) سنوات لقطع أرضية من ملك الدولة.....»

.....»

.....»

«19° - الأيلة للسقوط ؛

«20° - العقود المتعلقة بالتفويت بغير عوض للعقارات لفائدة
«أسر شهداء الأمة المتكونة من أرامل شهداء الأمة وأولادهم وكذا
«معطوي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا.

..... IV. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة

«من أجل تصفية كما يلي :

..... 1° -

.....»

.....»

«19° - فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات
«وعقود الإيجار التي تساوي أو تفوق مدتها عشرين (20) سنة وعقود
..... التحملات.

«المادة 124. - إجراءات الإعفاءات

«I. - تحدد الإعفاءات 92- I (5° و 51° و 54° و 56°)
«و II و 123 (15° 50° و 56° و 60°) أعلاه

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 125. - تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة
«والتدابير الانتقالية

«I. - تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية
«العامة للدولة وبنسبة 32% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية
«في ميزانيات الجماعات الترابية، بعد أن تخصص
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 127. - الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل

«I. - التسجيل الإجباري

«تخضع وجوبا عديمة القيمة :

«ألف - جميع الاتفاقات المتعلقة بما يلي :

..... 1° -

.....»

.....»

«2° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار
«الذي تفوق مدته عشر(10) سنوات وكذا الإيجار لمدى الحياة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 129. - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I - المحركات ذات المنفعة العامة :

..... 1° -

.....»

«4° - للتسجيل ؛

«المادة X-145. - يجب على الخاضعين للضريبة عنوان
«إلكتروني لدى مقدمي خدمات الثقة وفقا للنصوص التشريعية
«والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة
«الجبائية والملزمين.»

«المادة 160 المكررة. - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية التي
«يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص
«والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة
«الصادفة الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص
«ذاتيين»

«تحجز الضريبة المادة 198 أدناه.
«وتحجز الضريبة في المنبع على الدخول العقارية المدفوعة
«للخاضعين للضريبة الذين اختاروا فرض الضريبة وفق السعر
«الإبرائي المنصوص عليه في المادة IV-64 أعلاه، حسب السعر
«المنصوص عليه في المادة II-73 - واو - 12° أعلاه.

«غير أنه إلزامية الحجز في المنبع وفق السعيرين
«المنصوص عليهما في المادة II-73 (باء - 5° وجيم - 4°) أعلاه، عندما
«لا يتجاوز إلى المالك أربعين ألف (40 000) درهم.
«كما تعفى

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 173. - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«ا. - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

« - مبلغ الحد الأدنى فاتح فبراير من كل سنة ؛

« - الضريبة المستحقة على البائع
«..... إدارة الضرائب.

«يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا 5 % من ثمن
«التفويت، باستثناء :

« • الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية :

« - العمليات أعلاه ؛

« - عمليات المساهمة 161 المكررة أربع مرات أعلاه ؛

«وفيما يخص عقود الإيجار التي تفوق مدتها عشر (10) سنوات
«وتقل عن عشرين (20) سنة، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد
«في مجموع مبالغ الإيجار المطابقة للسنوات المنصوص عليها في العقد
«مع إضافة التحويلات.

«إلا أنه فيما يخص الإيجارات التي تفوق مدتها عشر (10) سنوات
«المتعلقة بأراضي

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 133. - الواجبات النسبية

«ا. - النسب المطبقة :

«ألف - تخضع لنسبة 6 % :

«1 -
«.....

«3° - الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الذي تفوق
«مدته عشر (10) سنوات والإيجار لمدى الحياة
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 137. - التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين
«بالتوثيق وكتاب الضبط

«ا. - التزامات الموثقين

«يجب على الموثقين واجبات التسجيل.

«يلزم الموثقون العبريون واجبات التسجيل.

«يتعين على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصيل إلى إدارة
«الضرائب قصد التأشير عليها. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن
«يوجهوا إليها بالطريقة الإلكترونية نسخة من العقود حاملة لتوقيعهم
«الإلكتروني وأن يؤدوا واجبات التسجيل
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 139. - ا. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة،
«لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون أي عقد
«خاضع إجباريا للتسجيل تطبيقا للمادة 127 - ا أعلاه، ما لم يتم
«تسجيله مسبقا وإرفاقه بشهادة تسجيله مسلمة حسب نموذج تعدده
«الإدارة تمكن المحافظ من التأكد من إتمام إجراء التسجيل وأداء
«الواجبات المتعلقة به.»

«المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

«ألف - تطبق زيادة

.....»

«غير أن 117 و 156 إلى 160 المكررة مرتين أعلاه.

«باء - ترفع إلى

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 201. - الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة

«بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة

«يجب على الخاضعين في المادة 22 (3° و 4°

«و 5° و 6°) أعلاه، ولو كانوا معفيين

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب

«والواجبات والرسوم

«أ. - تطبق ذعيرة نسبتها 10%

.....»

«- ترفع إلى 20% 117 و 156 إلى 160 المكررة مرتين أعلاه.

«واستثناء

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 219-II. - علاوة على كفيات التبليغ الواردة في البند أ أعلاه،

«يمكن أن يتم التبليغ بطريقة إلكترونية وفقا للنصوص التشريعية

«والتنظيمية الجاري بها العمل، في العنوان الإلكتروني

«المادة 145 - X أعلاه.

«يترتب على التبليغ بطريقة إلكترونية المشار إليه في الفقرة

«السابقة نفس الآثار القانونية للتبليغ المشار إليه في البند أ أعلاه.»

«• الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم لأجل المنفعة العامة أو جراء

«الاعتداء المادي أو الذين تم نقل ملكيتهم تنفيذا لمقرر قضائي

«حائز لقوة الشيء المقضي به، الذين يخضعون للحجز في المنبع

«المنصوص عليه في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه ؛

«- الضريبة المستحقة على البائع

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 174. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

«أ. -

.....»

.....»

«VI. - تدفع المبالغ للمملكة.

«VII. - مكاسب ألعاب الحظ

«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص

«عليها في المادة 160 المكررة مرتين أعلاه لإدارة الضرائب من طرف

«الأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر الموالي

«لشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

«يتم دفع مبلغ الضريبة بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده

«الإدارة.

«VIII. - المبالغ المدفوعة في حالة نزع ملكية لأجل المنفعة العامة

«أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تنفيذا لمقرر

«قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به

«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها

«في المادة 160 المكررة ثلاث مرات أعلاه لدى إدارة الضرائب من لدن

«الشخص المشار إليه في المادة المذكورة، قبل انصرام الشهر الموالي

«لشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

«يتم دفع مبلغ الضريبة بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده

«الإدارة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

II- ابتداء من فاتح يناير 2025، تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب بالفرع السادس من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الأول من الكتاب الأول ومادتيه 70 المكررة و70 المكررة مرتين وكذا المواد 154 المكررة ثلاث مرات و160 المكررة مرتين و221 المكررة مرتين و206 المكررة مرتين و293 و294 و295 و296 و297 :

«الفرع السادس

«الدخول والمكاسب الأخرى

«المادة 70 المكررة. - تعريف الدخول والمكاسب الأخرى
«تعتبر دخولا ومكاسب أخرى لتطبيق الضريبة على الدخل،
«الدخول والمكاسب التي لا تندرج ضمن أحد الأصناف المشار إليها
«في المادة 22 (من 1° إلى 5°) أعلاه التالية :

«1° - الدخول التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع
«الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في المادة 216
«أدناه والتي لم يبرر مصدرها :

«2° - مكاسب ألعاب الحظ النقدية أو العينية كيفما كان شكلها.
«ويتم تقييم المكاسب العينية المذكورة وفق قيمتها الحقيقية :

«3° - الدخول والمكاسب المختلفة المتأتية عن عمليات هادفة للحصول
«على ربح والتي لا ترتبط بصنف آخر من الدخول.

«المادة 70 المكررة مرتين. - الإعفاءات

«يعفى من الضريبة على الدخل المبلغ السنوي الإجمالي لمكاسب
«ألعاب الحظ المنصوص عليها في المادة 70 المكررة - 2° أعلاه الذي
«لا يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم.»

«المادة 154 المكررة ثلاث مرات. - الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ
«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة مرتين
«أدناه الذين يدفعون لأشخاص ذاتيين أو يتوسطون في دفع مكاسب
«ألعاب الحظ الإلقاء بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب، قبل
«فاتح مارس من كل سنة، بالإقرار برسم هذه المكاسب.

«XXXXII- استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه، تعفى من الضريبة
«على القيمة المضافة عند الاستيراد، ابتداء من فاتح يناير 2025 إلى
«غاية 31 ديسمبر 2025، عمليات استيراد الحيوانات الحية والمواد
«التالية :

« - الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال،
«وذلك في حدود الحصص المحددة، على التوالي، في مائة وخمسين
«ألف (150000) رأس وسبع مائة ألف (700000) رأس وعشرين
«ألف (20000) رأس وخمسة عشر ألف (15000) رأس ؛

« - العجالات للإنسال والعجول، في حدود الحصص المحددة في
«عشرين ألف (20000) رأس لكل نوع ؛

« - لحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز الطازجة أو المجمدة
«أو المجمدة، في حدود الحصص المحددة في أربعين ألف (40000)
«طن ؛

« - الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع، في
«حدود الحصص المحددة في خمسة وخمسين ألف (55000) طن ؛

« - زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر الممتاز، في حدود الحصص
«المحددة في عشرين ألف (20000) طن.»

«المادة 250. - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التمير العقود والوثائق المعفاة من واجبات
«التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود
«والوثائق والمحركات التالية :

«I. - العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

«1° -

«.....»

«.....»

«9° - عند تسليمها أو تمديدتها ؛

«10° - وثائق الإقامة المسلمة لممثلي الاتحاد الدولي لكرة القدم

«ولمستخدمي تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات
«المنضوية تحت لوائه.

«II. -»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة مرتين
«أعلاه بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة ثلاث مرات
«أعلاه أو أدلوا به خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص
«عليها في المادة 184 أعلاه وتحسب هذه الزيادات من مبلغ الضريبة
«المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.

«المادة 221 المكررة مرتين. - مسطرة إبرام اتفاق ودي

«ا. - يمكن للخاضع للضريبة، خلال المساطر الجبائية، أن يبرم اتفاقاً ودياً مع الإدارة. ويخص هذا الاتفاق المسائل الواقعية المتعلقة بعناصر فرض الضريبة التي تم تقييمها من طرف الإدارة ولا يمكن أن يخص بأي شكل من الأشكال المسائل القانونية.

«يحرر هذا الاتفاق في نظيرين وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن على وجه الخصوص :

« - مبلغ الأسس المفروضة عليها الضريبة والواجبات المستحقة والتي تم الاتفاق بشأنها ؛

« - اسم وصفة الموقعين ؛

« - تاريخ توقيع الاتفاق.

«يجب أن يكون هذا الاتفاق النهائي والذي لا رجعة فيه مصحوباً برسالة تنازل من الخاضع للضريبة وفق نموذج تعدده الإدارة عن أي طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإدارة الضرائب والمحاكم.

« II. - في حالة إصدار حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، لا يمكن أن يقل مبلغ الواجبات المتضمن في الاتفاق الودي المذكور عن المبلغ المحدد في هذا الحكم. غير أنه، عندما لا يبت الحكم في تصحيحات متعلقة بمسائل واقعية، يجوز أن تكون هذه التصحيحات موضوع اتفاق ودي.»

«القسم السابع

«الرسم الخاص المفروض على الإسمنت

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 293. - العمليات الخاضعة للرسم

«يطبق رسم خاص على الإسمنت المنتج محلياً أو عند استيراده.

«تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الرسم الخاص المفروض على الإسمنت عند الاستيراد طبقاً لأحكام هذه المدونة.

«الباب الثاني

«تصفية وسعر الرسم

«المادة 294. - التصفية

«يصفى الرسم المطبق على الإسمنت المنتج محلياً من طرف المنشآت المنتجة للإسمنت على أساس كميات الإسمنت المباعة وتلك المستعملة لاستهلاكها الداخلي كمواد وسيطة.

«فيما يخص الإسمنت المستورد يصفى الرسم كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.

«المادة 295. - سعر الرسم

«يحدد سعر الرسم في 0.15 درهم للكيلوغرام من الإسمنت.

«الباب الثالث

«الالتزامات

«المادة 296. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

«يجب على المنشآت المنتجة للإسمنت أن تدلي تلقائياً لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار وفق نموذج تعدده الإدارة تبين فيه لاسيما كميات الإسمنت المباعة وتلك المستعملة للاستهلاك الداخلي كمواد وسيطة، على أبعد تقدير في نهاية الشهر الموالي لشهر تحرير فواتير بيع الإسمنت أو استعماله للاستهلاك الداخلي.

«ويجب على هذه المنشآت أن تدفع الرسم تلقائياً لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية، في نفس أجل الإقرار السالف الذكر.

«الباب الرابع

«التحصيل والجزاءات والمساطر

«المادة 297. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

«تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة على الرسم الخاص المفروض على الإسمنت المنتج محلياً.

«فيما يخص الإسمنت المستورد يستوفي الرسم وتعين المخالفات ويعاقب عليها وتجري المتابعات كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك.»

III. - نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2025 :

- أحكام 4° من المادة 3 و 4° من المادة 30 من المدونة العامة للضرائب ؛

- والمادة 12 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 كما تم تغييرها وتتميمها المتعلقة بالرسم الخاص المفروض على الإسمنت. غير أنه تظل أحكام هذه المادة سارية المفعول على وعاء وتحصيل ومراقبة ومنازعة هذا الرسم بالنسبة للفترة ما قبل هذا التاريخ.

IV. - تاريخ دخول حيز التطبيق

- 1 - تطبيق أحكام المواد 2 (I-6° و II) و 3-1° و 26-II من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشركات المحاصة، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.
- 2 - تطبيق أحكام المادتين I-2-7° و I-20 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 3 - تطبيق أحكام المواد 6 و 57 و 92 و 123 و 124 و 129 و 250 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 4 - تطبيق أحكام المادتين 57 (9° و 10°) و II-58-دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإيرادات الممنوحة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 5 - تطبيق أحكام المادة 57-16° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 6 - تطبيق الأحكام المتعلقة بتطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليها في المواد II-73 - زاي-9° و VII-174 و 186 و 208 و 222 و I-228 و 230 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه والمواد 154 المكررة ثلاث مرات و 160 المكررة مرتين و 203 المكررة مرتين من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على مكاسب ألعاب الحظ المدفوعة ابتداء من فاتح يوليو 2025.
- 7 - تطبيق أحكام المادة 70 المكررة-3° من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على الدخول والمكاسب المختلفة التي تم اكتسابها ابتداء من فاتح يناير 2025.

- 8 - تطبيق أحكام المادتين I-73 و I-74 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة غير الدخول العقارية ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 9 - تطبيق أحكام المواد IV-64 و I-73 و II-73-واو-12° و I-74 و 86-6° و 160 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الدخول العقارية المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 10 - تطبيق أحكام المادة I-82 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإقرارات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 11 - تطبيق أحكام المادة I-137 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 12 - تطبيق أحكام المادة I-139 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 13 - تطبيق الأحكام المتعلقة بتطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليها في المواد I-173 و VIII-174 و 241 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه والمادة 160 المكررة ثلاث مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على المبالغ المدفوعة ابتداء من فاتح يوليو 2025.
- 14 - تطبيق أحكام المادة 206 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.
- 15 - تطبيق أحكام المواد 293 إلى 297 من المدونة العامة للضرائب، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2025.

II - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 9

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2025 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 10

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2025 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 11

تثبت بالنسبة للسنة المالية 2025 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2024.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
إحداث مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

المادة 12

يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2025، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى :

- «المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية» التابع لوزارة العدل.

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

المادة 13

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2025، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة التالي :

- «المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية» التابع لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

يدفع الرصيد الباقي، إلى غاية 31 ديسمبر 2024، المسجل في ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 14

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43. II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«12 - المبالغ بدون حق ؛

«13 - النفقات المتعلقة بتحمل الدولة للامتيازات ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق «بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على «بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، والممنوحة :

« - بمناسبة التداريب التي يقوم بها المتدربون غير الحاصلين على «شهادات لدى المشغلين وذلك وفقاً للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهراً ؛

« - وفي حالة التشغيل النهائي وفقاً لأحكام الظهير الشريف المعتبر «بمشاركة قانون المذكور».

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري

والرابط بين المدن»

المادة 15

تغير وتتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 17

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 33. II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - المبالغ العامة :

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيمة في الحساب بدون حق.

«في الجانب الدائن :

« - حسيمة أو غيرها :

« - حسيمة الأفلام السينمائية داخل فضاءات المراكز الثقافية :

« - حسيمة »

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق التضامن لدعم السكن والسكنى والاندماج الحضري»

المادة 18

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 24. II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - المخصصات العامة :

« - محاصيل الإسمت المنصوص عليه في القسم السابع

«من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب :

«المادة 19. I - رغبة والرابط بين المدن» ويكون :

« - الوزير الطراموي والنقل المدرسي

«وبكل وسيلة المحروقات :

« - والوزير المزدوج.

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

« - »

« - »

« - المبالغ الطراموي والنقل المدرسي

«والنقل الجماعي بالمالية.

«III - تخصص الطراموي والنقل المدرسي

«وبكل وسيلة المحروقات.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص لدعم المحاكم»

المادة 16

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 22 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 22. II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - المصاريف قانون السير على الطرق :

« - المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، للمؤسسات والمقاولات العمومية :

« - النفقات المتعلقة بأجرة المفوضين القضائيين :

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون»

المادة 19

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 23. II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ بغير حق :

«- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، للمؤسسات والمقاولات العمومية.»

إعادة ترتيب الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ

النفقات العامة إلى عملات أجنبية»

المادة 20

يعاد، ابتداء من فاتح يناير 2025، ترتيب الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية» في صنف حسابات العمليات النقدية.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 21

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

«- المبالغ لم يتم استعمالها :

.....»

.....»

«- حصيلة الأراضي :

«- المبالغ المرجعة إلى الجماعات الترابية

وكذا رقم 1.72.531 المشار إليه أعلاه :

«- محصولات المذكورة :

«- الإعانات الجماعات الترابية :

«- الأموال بالسكنى :

«- الإعانات والجماعات الترابية قصد المدخرات

«العقارية :

«- المبالغ المرجعة من التسبيقات :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

«- النفقات الاجتماعي :

«- النفقات، في حدود 65% الإسمت المنصوص عليه

«في القسم السابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب،

«المترتبة الجنوبية :

«- النفقات غير اللائق :

.....»

.....»

«- المصاريف العقارية :

«- التسبيقات الجماعات الترابية قصد المذكورة :

«- التسبيقات :

(الباقى لا تغيير فيه.)

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.
ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المصادقة

المادة 22

وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملاً بأحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024 :

- المرسوم رقم 2.24.468 الصادر في 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

إحداث مناصب مالية

المادة 23

يتم إحداث 28.906 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2025.

1 - 28.406 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
*وزارة الداخلية	7.744
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	6.500
إدارة الدفاع الوطني	5.792
وزارة الاقتصاد والمالية	2.600
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.759
المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	364
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	350
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	230
وزارة العدل	205
البلاط الملكي	200
وزارة التجهيز والماء	200
وزارة الشباب والثقافة والتواصل	160
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80
رئيس الحكومة	70
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	65
المحاكم المالية	60

60	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
60	المنندوبية السامية للتخطيط
50	وزارة النقل واللوجيستيك
49	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعى والتضامنى
35	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
34	وزارة الإدماج الاقتصادى والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
30	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية
25	الأمانة العامة للحكومة
24	وزارة الصناعة والتجارة
20	مجلس النواب
20	مجلس المستشارين
20	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعى والأسرة
15	المجلس الوطنى لحقوق الإنسان
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
10	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
10	المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى
28.406	المجموع

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - يتم الاستمرار في تحمل أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المتعاقدين المشار إليهم في المادة 16 من القانون رقم 08.22 من الميزانية العامة للدولة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

4 - يتم الاستمرار في تحمل أجور الموظفين المرسمين والمتدربين المشار إليهم في المادة 19 من القانون رقم 10.22 من الميزانية العامة للدولة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

5 - يتم الاستمرار في تحمل أجور الموظفين المرسمين والمتدربين المشار إليهم في المادة 17 من القانون رقم 11.22 من الميزانية العامة للدولة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 25

أ. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2024 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II. - لا تطبق أحكام البند أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2024 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

III. - لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV. - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛

- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 26

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2025. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

6 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين

الذين يشغلونها على التقاعد

المادة 24

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43. - تحذف المناصب إلى التقاعد.

»وتحذف ابتداء التقاعد.

»ولا تطبق القضائية.

«على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، تظل المناصب المالية «التابعة لإدارة الدفاع الوطني، التي أصبحت شاغرة على إثر إحالة «شاغلها على التقاعد، مفتوحة لمدة ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء «من تاريخ شغور المنصب المالي. وتحذف تلقائيا المناصب المالية التي «ظلت شاغرة عند انتهاء هذه المدة.»

III - الحسابات الخصوصية للخرينة

التأهيل

المادة 27

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2025 حسابات خصوصية للخرينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية »

المادة 28

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني »

المادة 29

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني ».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر »

المادة 30

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر ».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية »

المادة 31

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية ».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « الحساب الخاص بالصيدلية المركزية »

المادة 32

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « الحساب الخاص بالصيدلية المركزية ».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « الصندوق الخاص بالطرق »

المادة 33

يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « الصندوق الخاص بالطرق ».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية »

المادة 34

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية القروية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى « صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية ».

الالتزام مقدماً بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات
المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية
ودعم تطوير صناعة الدفاع»

المادة 39

يحدد بمائة وثلاثة وثلاثين مليارا وأربعمائة وثلاثة وخمسين مليون (133.453.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع».

عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 40

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جارياً خلال السنة المالية 2025 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2024 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 41

تحدد خلال السنة المالية 2025 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخرينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

368 840 710 000	المدخل العادية للميزانية العامة (1) :
329 718 971 000	- المدخل الضريبية :
140 735 176 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
145 953 705 000	- الضرائب غير المباشرة
21 050 417 000	- الرسوم الجمركية
21 979 673 000	- رسوم التسجيل والتمير
39 121 739 000	- المدخل غير الضريبية :
6 000 000 000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 35

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 36

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية
ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية»

المادة 37

يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون»

المادة 38

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2026 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون».

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 42

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2025، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصول الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 43

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2025.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 44

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 45

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2025، في تطبيق احتياطات اعراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15%.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة
المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

أ- الميزانية العامة

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2025 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بثلاثمائة وعشرين مليارا وتسعمائة وواحد وسبعين مليوناً ومائة وسبعة وأربعين ألف (320.971.147.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

22 550 311 000	- حصيله مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة ...
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة
8 716 928 000	- موارد مختلفة
1 500 000 000	- موارد البهات والوصايا
366 076 781 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
320 971 147 000	- نفقات التسيير :
180 270 681 000	- نفقات الموظفين
80 220 124 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
48 112 000 000	- التكاليف المشتركة
9 668 342 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
2 700 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
45 105 634 000	- نفقات القوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
2 763 929 000	الرصيد العادي (3)=(2)-(1)
128 526 358 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-125 762 429 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيله الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3)
2 016 497 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 016 497 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
1 733 044 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
283 453 000	• نفقات الإستغلال
	• نفقات الإستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
	الحسابات الخصوصية للخزينة :
161 945 738 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
162 549 021 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
-603 283 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
-126 365 712 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيله الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(7)+(6)-(5)
62 149 000 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
53 682 000 000	- الداخلي
8 467 000 000	- الخارجي
-188 514 712 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8)
125 000 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
65 000 000 000	- الداخلية
60 000 000 000	- الخارجية
-63 514 712 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)-(10)

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 50

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وثمانين مليوناً وأربعمائة وثلاثة وخمسين ألف (380.453.000) درهم، منها مائتان وثلاثة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألف (283.453.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 51

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2025 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بمائة واثنين وستين ملياراً وخمسمائة وتسعة وأربعين مليوناً وواحد وعشرين ألف (162.549.021.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 47

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وتسعة وتسعين ملياراً وخمسمائة وثمانية وثلاثين مليوناً ومائتين وسبعة وثلاثين ألف (199.538.237.000) درهم، منها مائة وثمانية وعشرون ملياراً وخمسمائة وستة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألف (128.526.358.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 48

يحدد بمائة وسبعة مليار ومائتين وأربعة وخمسين مليوناً وستمائة وأربعة وثلاثين ألف (107.254.634.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2025 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2025 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وسبعمائة وثلاثة وثلاثين مليوناً وأربعة وأربعين ألف (1.733.044.000) درهم.

*

* *

الجدول (أ)
(المادة 41)
جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخرينة للسنة المالية 2025
(بالدرهم)
I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2025
1.1.0.0.02.000	0000	10	البلات الملكي الادارة العامة الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	50 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	50 000
1.1.0.0.05.000	0000	10	المحاكم المالية الادارة العامة مديونية المحاسبين	للتذكرة
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		30	الغرامات والعقوبات والتعديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	600 000
		40	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	600 000
			مجموع موارد المحاكم المالية	600 000
1.1.0.0.06.000	9400	10	وزارة العدل المصالح المشتركة للقطاع القضائي الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	70 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400 000 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي	472 000 000
			مجموع موارد وزارة العدل	472 000 000
1.1.0.0.07.000	9100	10	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج البعثات الدبلوماسية والقنصلية الرسوم القنصلية	507 000 000
		20	الرسوم التي يستوفىها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنتج البضائع وتفرغها ومصدرها والشهادات الجمركية	10 967 000

تقديرات سنة 2025	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
7 300 000	موارد متنوعة	30	0000	1.1.0.0.0.08.000
525 267 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
525 267 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			
	وزارة الداخلية			
230 000	الإدارة العامة	10		
26 000 000	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
26 000 000	موارد متنوعة	20	3100	
26 230 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة للأمن الوطني			
800 000	الأثاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	20		
للتذكرة				
2 300 000	موارد متنوعة	30	7100	1.1.0.0.0.10.000
3 100 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
29 330 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار			
	الإدارة العامة			
للتذكرة	رسوم التسجيل	10		
240 000	موارد متنوعة	20	0000	1.1.0.0.0.11.000
240 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
240 000	مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار			
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة			
	الإدارة العامة			
1 000 000	موارد متنوعة	10		
1 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة		0000	1.1.0.0.0.12.000
1 000 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة			
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية			
	الإدارة العامة			
للتذكرة	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
للتذكرة	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصارييف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2025
1.1.0.0.0.13.000	8100	40	موارد متنوعة	36 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	36 000 000
			مجموع موارد وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	36 000 000
		10	وزارة الاقتصاد والمالية	
			الإدارة العامة	50 000
			العقوبات والغرامات غير الجبائية	
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقدمة	100 000 000
		40	الاقتطاع من نتائج ألعاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
	8200	70	موارد متنوعة	460 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	560 050 000
			مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	900 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	900 000
			إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	21 050 217 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الأتاوة على استغلال الفوسفات	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	200 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	230 729 000
		16	الرسوم القصلية	24 130 000
	8300	17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	4 720 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	1 190 500 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	1 553 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	854 054 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2025
	8400	24	الرسم المفروض على المنتجات المحتوية على السكر	60 500 000
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاطين	98 550 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاعوية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكير
		27	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	19 560 027 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	13 700 020 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	64 055 231 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	11 141 000
		40	حصيلة المصادرات	62 900 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	للتذكير
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	للتذكير
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	20 500 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	136 000 000
		80	اتاري انبوب الغاز	للتذكير
		90	موارد متنوعة	136 719 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	122 749 138 000
			المديرية العامة للضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة على الشركات	74 156 857 000
		12	الضريبة على الدخل	61 010 686 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	94 000 000
		22	الضريبة المهنية	107 642 000
		23	ضريبة السكن	13 000 000
		24	الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	1 366 463 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكير
		40	الضريبة على القيمة المضافة	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	44 870 682 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2025
		50 رسوم التسجيل		
		51 رسوم نقل الملكية		12 770 163 000
		52 الرسوم المفروضة على العقود الأخرى		497 718 000
		53 الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية		للتذكرة
		54 الرسوم القضائية		للتذكرة
		55 الرسم المفروض على العقود والإتفاقات		للتذكرة
		56 المساعدة القضائية		للتذكرة
		57 الرسوم المفروضة على عقود التأمينات		1 563 030 000
		58 رسوم متنوعة وموارد تبعية		للتذكرة
		60 رسوم التمبر		
		61 التمبر الفريد والورق المدموغ		للتذكرة
		62 التمبر على الاوامر بالأداء		951 377 000
		63 بطاقة التعريف		للتذكرة
		64 جوازات السفر		879 189 000
		65 تسجيل الأجانب		للتذكرة
		66 رخص الصيد وحمل السلاح		35 774 000
		67 التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات		1 791 905 000
		68 رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد		36 625 000
		70 الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات		
		71 الرسم الأساسي ورسم النسخة		3 223 163 000
		80 الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات		
		81 الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار		1 021 906 000
		82 الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء		1 084 699 000
		83 الزيادات المترتبة عن التأخير		1 867 923 000
		84 حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية		للتذكرة
		90 موارد متنوعة و استثنائية		
		91 موارد جبائية استثنائية		للتذكرة
		92 حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة		للتذكرة
		93 المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح		للتذكرة
		94 حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج		للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2025
	8500	95	موارد متنوعة	للتذكيرة
		10	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	207 342 802 000
			مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
			الموارد العادية	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	3 000 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	للتذكيرة
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	150 000 000
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	50 000 000
		15	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	150 000 000
		16	الموارد المتأتية من الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات ش.م	للتذكيرة
		17	الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	1 395 000
		18	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	65 000 000 000
		22	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	60 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكيرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكيرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	1 500 000 000
		32	الانقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكيرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين المقابل للاستهلاك والدين العام	2 500 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكيرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكيرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	4 331 000
		80	استرجاع التسييق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكيرة
		90	موارد مختلفة	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	40 000 000
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكيرة
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للتذكيرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2025
	8600	94	موارد أخرى	للتذكرة
		10	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	132 495 726 000
			مديرية المنشآت العامة والخصوصية	
		11	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	6 000 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	100 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	160 000 000
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	100 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	14 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	14 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	15 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	150 000 000
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	40 000 000
		20	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	
		21	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتفيلالت وفكيك	2 000 000
		22	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2 000 000
		23	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	10 000 000
		29	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة
		30	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		31	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" م ش فـ "م ش.م	7 500 000 000
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	120 000 000
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	45 000 000
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	250 000 000
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	23 000 000
		37	الأرباح الآتية من السلطة المينائية طنجة المتوسط	91 700 000
		40	الأرباح الآتية من شركات أخرى	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	80 000 000
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	10 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2025
1.1.0.0.0.14.000	8800	44	الأرباح الآتية من الشركة المغربية للهندسة السياحية	250 000 000
		45	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	939 280 000
		50	أتاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
		51	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	للتذكير
		52	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	130 000 000
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	110 000 000
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكير
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكير
		56	موارد متنوعة	3 000 000 000
		60	الموارد الآتية من تقويت مساهمات الدولة	6 000 000 000
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكير
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية	25 155 980 000
			مديرية أملاك الدولة	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	5 000 000
		20	دخول أملاك الدولة - الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ -	300 000 000
		30	التركات المشاعرة	للتذكير
		40	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	500 000
		50	حصولية بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	47 000 000
		60	موارد متنوعة	2 500 000
	8900		مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	355 000 000
			الخزينة العامة للمملكة	
		10	ضريبة السكن	12 000 000
	6100	20	موارد متنوعة	للتذكير
			مجموع موارد الخزينة العامة للمملكة	12 000 000
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	488 671 596 000
			وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
			الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	للتذكير
		20	رسم التفتيش	للتذكير

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2025
1.1.0.0.0.17.000	8100	30	موارد متنوعة	للتذكرة
		10	مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	للتذكرة
			وزارة التجهيز والماء	
			مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
			الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	للتذكرة
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأمالك العامة	للتذكرة
	8200	30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	67 580 000
		40	موارد متنوعة	118 000 000
		10	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	185 580 000
			مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	
			رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة
		12	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتذكرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكرة
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
1.1.0.0.0.18.000	0000	50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الآتية من استعمال الآلات	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	10 900 000
		10	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	10 900 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز والماء	196 480 000
			وزارة النقل واللوجستيك	
			الإدارة العامة	
			الرسوم المفروضة على النقل الخاص	13 041 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2025	
1.1.0.0.0.20.000	7200	20	موارد متنوعة	24 000 000	
		10	مجموع موارد الإدارة العامة	37 041 000	
			المديرية العامة للطيران المدني الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة	
		20	موارد متنوعة	68 000	
	0000	10	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	68 000	
			مجموع موارد وزارة النقل واللوجستيك	37 109 000	
		10	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	50 000	
			الإدارة العامة		
			موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية		
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة	
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	50 000	
		40	اداء التقييد فى السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة	
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة	
		60	موارد متنوعة	20 000 000	
		9100	10	مجموع موارد الإدارة العامة	20 100 000
				الإدارة العامة	
			10	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10 140 000
			20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	39 004 000
			30	إيتاوات الصيد البحري	78 000
40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري		للتذكرة		
50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري		10 000 000		
60	الاتاوي السنوية المستحقة برسم اتفاقيات الإمتياز لمزارع تربية الاحياء البحرية		2 010 000		
70	موارد متنوعة		117 000		
0000	10		مجموع موارد الإدارة العامة	61 349 000	
		مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	81 449 000		
		وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة	للتذكرة		
	10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	للتذكرة		
1.1.0.0.0.27.000	0000	20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	8 000 000	

تقديرات سنة 2025	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل	
200 000	الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكربونات واستغلالها	30	0000	1.1.0.0.0.28.000	
11 000 000	موارد متنوعة	40			
19 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
19 200 000	مجموع موارد وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة				
	وزارة الصناعة والتجارة				
13 000 000	الإدارة العامة رسم معايرة الموازين والمقاييس				10
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابتداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20			
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30			
9 267 000	موارد متنوعة	40			
22 267 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
22 267 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة				
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل		8100	1.1.0.0.0.29.000	
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية				
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات				10
300 000	موارد متنوعة	20			
300 000	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية				
300 000	مجموع موارد وزارة الشباب والثقافة والتواصل				
	إدارة الدفاع الوطني		0000	1.1.0.0.0.34.000	
4 000 000	الإدارة العامة موارد متنوعة				10
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني				
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة		0000	1.1.0.0.0.46.000	
	الإدارة العامة				
200 000	موارد متنوعة				10
200 000	مجموع موارد الإدارة العامة				
200 000	مجموع موارد وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة				

تقديرات سنة 2025	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
	الإدارة العامة		0000	
200 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
2 000 000	موارد متنوعة	20		
2 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
2 200 000	مجموع موارد المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متنوعة			1.1.0.0.0.00.000
	الإدارة العامة		0000	
400 000	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
1 191 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتبات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكالية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
30 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		
1 500 000 000	مداخل برسم التسيديات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	91		
500 000 000	مداخل برسم التسيديات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
340 022 000	موارد أخرى	93		
3 741 422 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 741 422 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
493 840 710 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
	رئيس الحكومة	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع	18 000 000
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
4.1.1.0.0.06.003	المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية	-
	مجموع	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	20 000 000
	مجموع	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
4.1.1.0.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	20 000 000
4.1.1.0.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع	37 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	7 500 000
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	6 500 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	10 000 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغزني	9 500 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	10 250 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	6 500 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	15 500 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	13 000 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	14 000 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	12 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4 500 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	5 000 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	10 000 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	5 000 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	11 000 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	24 500 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	15 000 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيديّة	16 000 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	4 500 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	15 000 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4 500 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	17 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	5 500 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4 500 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	11 000 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4 500 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	21 000 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	19 000 000
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	11 500 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	10 000 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	9 000 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	11 000 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	8 000 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	6 000 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	15 000 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	10 000 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	10 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
4.1.1.0.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	24 000 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	44 000 000
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	6 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات	2 500 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	20 000 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4 000 000
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	5 000 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	5 000 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	24 000 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	5 000 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكة-أيت باها	6 000 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	6 500 000
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	3 500 000
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	3 000 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 000 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	3 500 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي بنوجدور	3 000 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	3 500 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	5 500 000
4.1.1.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4 500 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	8 500 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	6 000 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	5 500 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 000 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	6 000 000
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	6 000 000
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسبيك	4 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	27 000 000
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي ببتغير	4 500 000
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4 500 000
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4 500 000
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4 500 000
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	6 500 000
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4 500 000
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4 000 000
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	3 500 000
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	6 500 000
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	5 000 000
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	3 500 000
4.1.1.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	3 500 000
	مجموع	785 250 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة الميسر بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	55 000 000
	مجموع	105 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	10 193 000
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	1 602 000
4.1.1.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	1 365 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	865 000
4.1.1.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	375 000
4.1.1.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	400 000
4.1.1.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	375 000
4.1.1.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	300 000
4.1.1.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	300 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
4.1.1.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	400 000
	مجموع	16 175 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24 000 000
	مجموع	24 000 000
	وزارة التجهيز والماء	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	5 500 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	7 000 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 500 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	3 500 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	7 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	2 500 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2 700 000
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2 800 000
4.1.1.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	40 000 000
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5 000 000
	مجموع	102 000 000
	وزارة النقل واللوجستيك	
4.1.1.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.1.1.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.1.1.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع	18 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في المكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوغفاندل - سلا	3 200 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3 200 000
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 750 000
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 100 000
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2 100 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 650 000
4.1.1.0.0.20.007	قسم استدامة وتهنية الموارد البحرية	19 400 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 380 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	3 152 000
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	6 005 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طاطان	3 089 000
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 020 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	3 282 000
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 722 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11 800 000
	مجموع	72 850 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
4.1.1.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع	20 500 000
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتوبسييت	2 650 000
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3 500 000
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	800 000
	مجموع	6 950 000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 000 000
4.1.1.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8 000 000
4.1.1.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.1.1.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	8 060 000
	مجموع	21 140 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاومة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	400 000
	مجموع	400 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 000 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	52 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	12 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	10 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	21 000 000
4.1.1.0.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	33 000 000
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.1.1.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4 000 000
	مجموع	362 474 000
	المنشآت السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	14 850 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	2 161 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 740 000
	مجموع	19 751 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 732 000
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 330 000
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	3 420 000
4.1.1.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 086 000
4.1.1.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 086 000
	مجموع	16 654 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
4.1.1.0.0.51.001	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع	5 500 000
	مجموع موارد الاستغلال	1 733 044 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	رئيس الحكومة	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-
4.1.2.0.0.06.003	المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
4.1.2.0.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5 000 000
4.1.2.0.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3 000 000
	مجموع	8 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بثارودانت	600 000
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	900 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي بولمان	500 000
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800 000
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900 000
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300 000
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
4.1.2.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000
4.1.2.0.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	900 000
4.1.2.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	800 000
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	10 000 000
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	16 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	3 500 000
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000
4.1.2.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكة-أيت باها	400 000
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببشليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000
4.1.2.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000
4.1.2.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000
4.1.2.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	500 000
4.1.2.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000
4.1.2.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000
4.1.2.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000
4.1.2.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000
4.1.2.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000
4.1.2.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	400 000
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريدة	400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتتغير	400 000
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000
4.1.2.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-
	مجموع	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	9 000 000
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع	9 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 000 000
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	788 000
4.1.2.0.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	875 000
4.1.2.0.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60 000
4.1.2.0.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60 000
4.1.2.0.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60 000
4.1.2.0.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
4.1.2.0.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60 000
4.1.2.0.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60 000
	مجموع	3 773 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز والماء	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	-
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000
4.1.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000
4.1.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000
4.1.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000
4.1.2.0.0.17.022	المديرية العامة للأرصاء الجوية	48 000 000
4.1.2.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	3 000 000
	مجموع	67 800 000
	وزارة النقل والتوجيه	
4.1.2.0.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000
4.1.2.0.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000
4.1.2.0.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000
	مجموع	49 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2 500 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	750 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	400 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 190 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	550 000
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 290 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 500 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	3 530 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 400 000
	مجموع	25 110 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	-
4.1.2.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-
	مجموع	-
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	980 000
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 780 000
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000
	مجموع	4 260 000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
4.1.2.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	3 000 000
4.1.2.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
4.1.2.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السعي البصري والسينما	6 500 000
	مجموع	13 110 000
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين	200 000
	مجموع	200 000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاومة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الذرامي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	-
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	-
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.1.2.0.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	-
	مجموع	3 000 000
	المنشآت السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	3 000 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000
	مجموع	8 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 100 000
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000
4.1.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1 400 000
4.1.2.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2025
4.1.2.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 000 000
	مجموع	7 000 000
4.1.2.0.0.51.001	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-
	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-
	مجموع	-
	مجموع موارد الاستثمار	283 453 000
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 016 497 000

III-الحسابات الخصوصية للخرينة
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2025
	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالافتقاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكير
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمخدرات الإحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	888 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	2 914 000 000
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 600 000 000
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.1.0.0.1.04.008	صندوق إنعاش الاستثمارات	3 353 000 000
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكاليف المعنوية	للتذكير
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	51 264 496 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9 000 000 000
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير المسائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1 700 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	500 000 000
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 000 000 000
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	70 000 000
3.1.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 500 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	80 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصدة المصالح المالية	350 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5 000 000
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكير

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2025
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	24 922 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماصك الاجتماعي	36 072 236 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	800 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخرزينة	360 000 000
3.1.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.032	الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	15 000 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	3 000 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4 200 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	60 000 000
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	1 100 000 000
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	750 000 000
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	30 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	150 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	60 000 000
3.1.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات والنشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	1 720 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن لدعم السكن وللمسكن والاندماج الحضري	5 720 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	150 981 581 000
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2025
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	100 000 000
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
3.1.0.0.5.13.004	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	50 000 000
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	150 000 000
	3.7-حسابات التمويل	
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3 268 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	6 823 000
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3 566 000
	مجموع موارد حسابات التمويل	13 657 000
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.34.001	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	10 800 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	10 800 500 000
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	161 945 738 000

الجدول - ب -

(المادة 46)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التشغيل الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2025
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2025	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	 - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
621 186 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 542 183 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
476 659 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000
147 897 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
337 699 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000
137 180 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
185 490 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000
746 665 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	المحاكم المالية	
443 270 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000
96 530 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 431 531 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000
352 788 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
2 922 325 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 562 398 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000
	وزارة الداخلية	
35 880 118 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.08.000
4 513 154 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000

الإعتمادات لسنة 2025	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	
9 737 393 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.10.000
4 896 645 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.10.000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
47 409 103 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.11.000
31 938 788 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
15 805 709 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.12.000
7 770 000 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4 740 889 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.13.000
657 527 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
48 112 000 000	 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
9 668 342 000	 - التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
312 377 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.14.000
265 225 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
113 049 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.16.000
31 668 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والماء	
1 095 071 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.17.000
665 849 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة النقل واللوجستيك	
216 793 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.18.000
129 290 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.18.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1 063 581 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.20.000
3 654 516 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000

الإعتمادات لسنة 2025	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1 350 616 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.23.000
4 302 950 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية	
33 745 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.24.000
353 710 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
260 581 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.27.000
345 921 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة	
268 396 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.28.000
392 006 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
908 764 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.29.000
2 469 715 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	
377 017 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.31.000
1 407 614 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
45 337 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.32.000
39 144 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	
98 752 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.33.000
143 334 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
45 356 000 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.34.000
7 632 010 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المندوبية السامية لتقديم المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
84 375 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.35.000
84 690 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2025	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
2 700 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنشآت العامة	
403 390 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.42.000
190 773 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
425 076 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.46.000
883 682 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	
102 624 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.48.000
705 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
2 303 531 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.51.000
1 036 303 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
83 245 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.52.000
48 460 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
3 133 400 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.53.000
422 565 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
102 496 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.54.000
90 430 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.54.000
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
114 801 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.55.000
46 350 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.55.000
320 971 147 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول - ج -
(المادة 47)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2025
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2026 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2025	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاد الملكي	1.2.2.2.0.02.000
40 000 000	20 000 000	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
35 000 000	10 000 000	25 000 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.04.000
778 715 000	7 000 000	771 715 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.05.000
100 000 000	20 000 000	80 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.06.000
640 550 000	220 000 000	420 550 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.07.000
517 000 000	50 000 000	467 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	1.2.2.2.0.08.000
8 991 884 000	4 442 791 000	4 549 093 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.09.000
2 729 080 000	930 000 000	1 799 080 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1.2.2.2.0.10.000
13 186 264 000	4 888 000 000	8 298 264 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	1.2.2.2.0.11.000
18 000 000 000	9 000 000 000	9 000 000 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	1.2.2.2.0.12.000
304 324 000	108 831 000	195 493 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
43 602 000 000	-	43 602 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
2 126 208 000	56 500 000	2 069 708 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2.2.2.0.14.000
10 500 000	-	10 500 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.15.000
55 477 412 000	37 927 606 000	17 549 806 000	وزارة التجهيز والماء	1.2.2.2.0.16.000
1 779 184 000	8 000 000	1 771 184 000	وزارة النقل واللوجستيك	1.2.2.2.0.17.000
22 584 563 000	7 003 151 000	15 581 412 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.18.000
1 930 239 000	900 000 000	1 030 239 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.19.000
3 473 213 000	2 000 000	3 471 213 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية	1.2.2.2.0.20.000
198 790 000	20 000 000	178 790 000	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	1.2.2.2.0.21.000
1 726 686 000	120 000 000	1 606 686 000	وزارة الصناعة والتجارة	1.2.2.2.0.22.000
2 685 741 000	515 000 000	2 170 741 000	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	1.2.2.2.0.23.000
786 700 000	110 500 000	676 200 000	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات	1.2.2.2.0.24.000
12 063 000	-	12 063 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1.2.2.2.0.25.000
1 779 225 000	-	1 779 225 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	1.2.2.2.0.26.000

المجموع	اعتمادات الإلتزام 2026 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2025	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
9 821 690 000	4 050 000 000	5 771 690 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
12 873 000	3 000 000	9 873 000	المنشورية السامية لتقديم المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
35 612 000	12 000 000	23 612 000	المنشورية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
4 803 435 000	166 500 000	4 636 935 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
295 000 000	-	295 000 000	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	1.2.2.2.0.48.000
600 000 000	400 000 000	200 000 000	المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
14 000 000	-	14 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
264 850 000	-	264 850 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
14 000 000	-	14 000 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.54.000
49 828 000	21 000 000	28 828 000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	1.2.2.2.0.55.000
199 538 237 000	71 011 879 000	128 526 358 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-

(المادة 48)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2025
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2025	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
45 105 634 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
62 149 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
107 254 634 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - هـ -

(المادة 49)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2025
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
4.2.1.1.0.06.003	المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون التنصلية والاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
4.2.1.1.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	20 000 000
4.2.1.1.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	37 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	7 500 000
4.2.1.1.0.12.002	المركز الإستشفائي بعالة إنزكان-آيت ملول	6 500 000
4.2.1.1.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	10 000 000
4.2.1.1.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغز نيت	9 500 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	10 250 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	15 500 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	13 000 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	14 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025
4.2.1.1.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطاط	12 000 000
4.2.1.1.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	5 000 000
4.2.1.1.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	10 000 000
4.2.1.1.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	5 000 000
4.2.1.1.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرانش	11 000 000
4.2.1.1.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	24 500 000
4.2.1.1.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	15 000 000
4.2.1.1.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيديّة	16 000 000
4.2.1.1.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإقران	4 500 000
4.2.1.1.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	15 000 000
4.2.1.1.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4 500 000
4.2.1.1.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	17 000 000
4.2.1.1.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	5 500 000
4.2.1.1.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4 500 000
4.2.1.1.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	11 000 000
4.2.1.1.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	21 000 000
4.2.1.1.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	19 000 000
4.2.1.1.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	11 500 000
4.2.1.1.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	10 000 000
4.2.1.1.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	9 000 000
4.2.1.1.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	11 000 000
4.2.1.1.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	8 000 000
4.2.1.1.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	6 000 000
4.2.1.1.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	15 000 000
4.2.1.1.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	10 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025
4.2.1.1.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	10 500 000
4.2.1.1.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	24 000 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	44 000 000
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	2 500 000
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	20 000 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4 000 000
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	5 000 000
4.2.1.1.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	5 000 000
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	24 000 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	5 000 000
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	6 000 000
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	6 500 000
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	3 500 000
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	3 000 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 000 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	3 500 000
4.2.1.1.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	3 000 000
4.2.1.1.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	3 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	5 500 000
4.2.1.1.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4 500 000
4.2.1.1.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	8 500 000
4.2.1.1.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	6 000 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	5 500 000
4.2.1.1.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 000 000
4.2.1.1.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	6 000 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريدة	6 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسبيك	4 500 000
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	27 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنجير	4 500 000
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4 500 000
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	6 500 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4 500 000
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4 000 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	3 500 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	6 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	5 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	3 500 000
4.2.1.1.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	3 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	785 250 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.1.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	55 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	105 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	10 193 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	1 602 000
4.2.1.1.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - طنجة	1 365 000
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	865 000
4.2.1.1.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	375 000
4.2.1.1.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	400 000
4.2.1.1.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	375 000
4.2.1.1.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	300 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025
4.2.1.1.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	300 000
4.2.1.1.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	16 175 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	24 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	24 000 000
	وزارة التجهيز والماء	
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	5 500 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	7 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 500 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	3 500 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	7 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	2 500 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	2 700 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	2 800 000
4.2.1.1.0.17.022	المديرية العامة للأرصاء الجوية	40 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء	102 000 000
	وزارة النقل واللوجستيك	
4.2.1.1.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.2.1.1.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجستيك	18 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوحنادل - سلا	3 200 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	3 200 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 750 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	2 100 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2 100 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 650 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 380 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	3 152 000
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	6 005 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	3 089 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 020 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	3 282 000
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 722 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	72 850 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
4.2.1.1.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20 500 000
	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 650 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3 500 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	6 950 000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 000 000
4.2.1.1.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	8 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025
4.2.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.2.1.1.0.29.009	المعهد العالي لمهن السعي البصري والسينما	8 060 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	21 140 000
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	400 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 000 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدرامي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن مينا بمرآكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
4.2.1.1.0.34.012	المركز الطبي الجراحي العسكري بالراشيدية	4 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	362 474 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	14 850 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	2 161 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 740 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	19 751 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	8 732 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 330 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمرآكش	3 420 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025
4.2.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 086 000
4.2.1.1.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 086 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	16 654 000
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.1.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1 733 044 000

الجدول -و-

(المادة 50)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2025
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025	اعتمادات الإلتزام 2026 و ما يليها	المجموع
	رئيس الحكومة			
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
4.2.2.2.0.06.003	المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة			
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
4.2.2.2.0.11.005	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.11.006	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	8 000 000	-	8 000 000
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بكنيزت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025	اعتمادات الإلتزام 2026 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيديّة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الذاء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025	اعتمادات الالتزام 2026 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني للصحة	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكة-أيت باها	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025	اعتمادات الالتزام 2026 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بمينلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	84 000 000	-	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.2.0.13.003	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	9 000 000	-	9 000 000
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	9 000 000	-	9 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	788 000	-	788 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025	اعتمادات الالتزام 2026 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.14.011	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - طنجة	750 000	-	750 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	875 000	-	875 000
4.2.2.2.0.14.018	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.019	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.020	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.021	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.022	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات	60 000	-	60 000
4.2.2.2.0.14.023	المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان	60 000	-	60 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	3 773 000	-	3 773 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات والمعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	المديرية العامة للأرصاد الجوية	48 000 000	62 000 000	110 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025	اعتمادات الإلتزام 2026 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسير الأوراش	3 000 000	-	3 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والماء	67 800 000	64 000 000	131 800 000
	وزارة النقل واللوجستيك			
4.2.2.2.0.18.001	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	22 000 000	32 000 000
4.2.2.2.0.18.002	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.18.003	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل واللوجستيك	49 500 000	32 000 000	81 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببو قنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالغوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيقفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	2 500 000	-	2 500 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	750 000	-	750 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 190 000	-	3 190 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	550 000	-	550 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 290 000	-	2 290 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	3 530 000	1 000 000	4 530 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 400 000	-	10 400 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	25 110 000	1 000 000	26 110 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025	اعتمادات الإلتزام 2026 و ما يليها	المجموع
	وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	980 000	-	980 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 780 000	-	1 780 000
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة	4 260 000	-	4 260 000
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000	-	3 610 000
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعى البصرى والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل	13 110 000	-	13 110 000
	وزارة الإدماج الإقتصادى و المقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإدماج الإقتصادى و المقاوله الصغرى والتشغيل والكفاءات	200 000	-	200 000
	إدارة الدفاع الوطنى			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكى للإستكشاف الفضائى عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكرى الدرامى محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكرى ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكرى مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكرى الحسن الثانى بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكرى محمد السادس بالداخله	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكرى مولاي الحسن بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المستشفى العسكرى وادى الذهب بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبى الجراحى العسكرى بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكى لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
4.2.2.2.0.34.012	المركز الطبى الجراحى العسكرى بالراشيدية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطنى	3 000 000	-	3 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2025	اعتمادات الالتزام 2026 و ما يليها	المجموع
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	8 700 000	-	8 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط	2 100 000	-	2 100 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	7 000 000	-	7 000 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	283 453 000	97 000 000	380 453 000

الجدول -ز-
(المادة 51)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2025
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2025
	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	للتذكرة
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناقصة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمخدرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	888 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	2 914 000 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 600 000 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.2.0.0.1.04.008	صندوق إنعاش الاستثمارات	3 353 000 000
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	للتذكرة
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	51 264 496 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	9 000 000 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل والصلب وتصفية المياه المستعملة وإعادة استعمالها	1 700 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	500 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1 000 000 000
3.2.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	70 000 000
3.2.0.0.1.11.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بتأجير اليانصيب	80 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصديات المصالح المالية	350 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5 000 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2025
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	143 000
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماصك الاجتماعي	36 072 236 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	800 000 000
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الاموال المتأتية من الإيداعات بالخرينة	360 000 000
3.2.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.032	الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية	15 000 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	3 000 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	4 200 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	60 000 000
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	1 100 000 000
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	750 000 000
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	30 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	150 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	60 000 000
3.2.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية	1 720 000 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري	5 720 000 000
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات المسجون	150 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	150 956 802 000
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الانخراط في مؤسسات بروتون وودس	82 515 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2025
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	61 276 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	647 928 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	791 719 000
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.004	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	3.7-حسابات التمويل	
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التمويل	للتذكرة
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.34.001	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع	10 800 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	10 800 500 000
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	162 549 021 000

نسخة مطابقة لأصل النسخ
كما وافق عليه مجلس النوا

عرض السيدة الوزيرة

المملكة المغربية
+٠٨٨٤+ | ١١٤٧٠٤٥



مشروع قانون المالية للسنة المالية 2025

بعد المصادقة عليه بمجلس النواب



مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

19 نونبر 2024

1. سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025

2. الإطار المرجعي

3. الفرضيات

4. التوجهات العامة والأولويات

5. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

6. المعطيات المرقمة

السياق الدولي

♦ نمو عالمي معتدل مع استمرار تراجع الضغوط التضخمية :

○ من المتوقع أن ينمو الاقتصاد العالمي بنسبة **3,2%** سنة 2025، وهي نفس الوتيرة المتوقعة برسم سنة 2024؛

○ تراجع التضخم العالمي من **6,7%** سنة 2023 إلى **5,8%** سنة 2024 و **4,3%** سنة 2025.

♦ **التعافي التدريجي للنشاط الاقتصادي بمنطقة الأورو**، الشريك الاقتصادي الأساسي لبلادنا، حيث من المتوقع أن يسجل النمو نسبة **0,8%** سنة 2024 ونسبة **1,2%** سنة

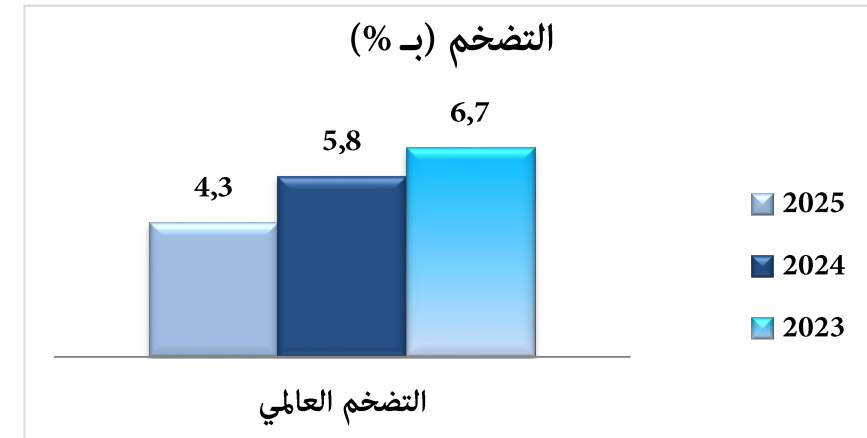
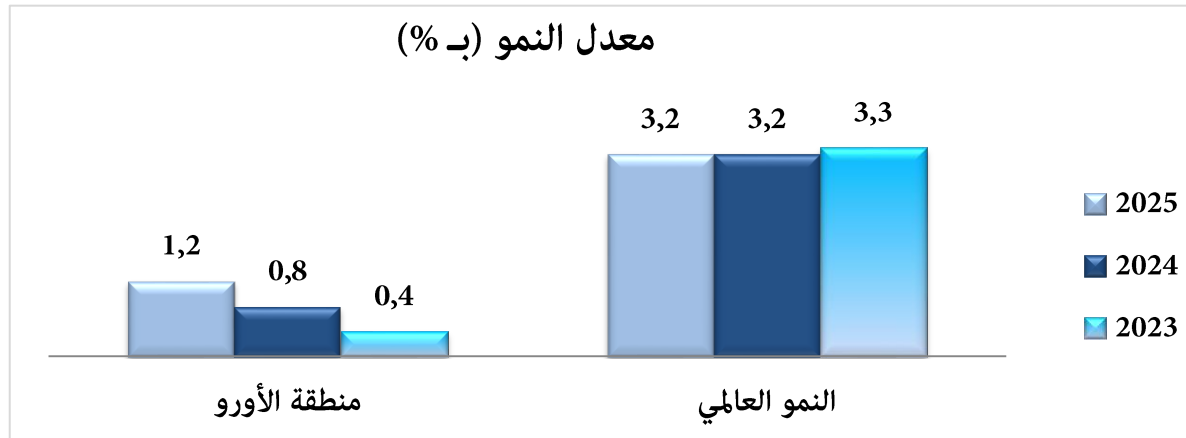
2025، مقابل **0,4%** سنة 2023؛

♦ **استمرار بعض التحديات :**

○ استمرار التوترات الجيوسياسية وتفاقم الظواهر المناخية؛

○ ارتفاع أسعار غاز البوتان خلال الفترة الممتدة من شهر يونيو إلى غاية شهر أكتوبر، حيث انتقلت من متوسط **499 دولار للطن** إلى متوسط **635 دولار للطن**، مسجلة

بذلك **زيادة قدرها 27%**.



السياق الوطني

تواصل دينامية الأنشطة غير الفلاحية

ارتفاع متوقع للقيمة المضافة
للقطاع غير الفلاحي بنسبة
3,7% سنة 2024 بعد تسجيل
3,5% سنة 2023



مؤ متوقع للاقتصاد الوطني
3,3% سنة 2024

▲ 6,9% متم شهر شتنبر 2024
(مقابل ▼ 2,1% متم شهر شتنبر 2023)

مبيعات الإسمنت



21,4 مليون مسافر متم شهر غشت 2024
(+18,6% مقارنة بالفترة ذاتها قبل سنة)

النقل الجوي



13,1 مليون سائح وافد إلى المغرب
نهاية شهر شتنبر 2024
(+17,7% مقارنة بالفترة ذاتها قبل سنة)

عدد الوافدين



ضعف إنتاج الحبوب بسبب توالي سنوات الجفاف

31,2 مليون قنطار برسم الموسم الفلاحي 2023/2024
(▼ 43% مقارنة مع الموسم الفلاحي 2022/2023)

إنتاج الحبوب الثلاثة
الرئيسية (القمح اللين،
القمح الصلب والشعير)



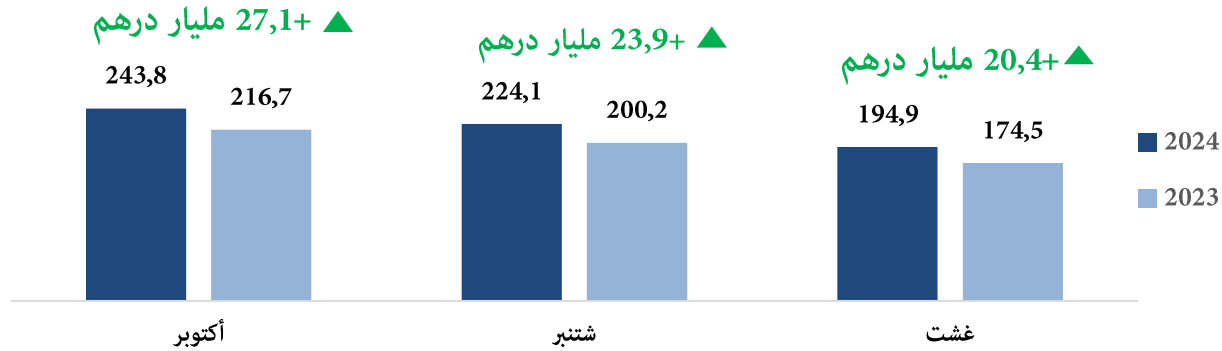
سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025



السياق الوطني

المالية العمومية

المداخيل الجبائية (بملايير درهم)



المبادلات الخارجية

عائدات السفر



87,1 مليار درهم
+8,4%

تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج



91,5 مليار درهم
+5,2%

صادرات الفوسفات ومشتقاته



60,7 مليار درهم
+11,3%

صادرات السيارات



115,4 مليار درهم
+6,9%

معطيات مكتب الصرف عند متم شهر شتنبر 2024 (% مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2023)

ستمكن الدينامية الإيجابية التي تعرفها المداخيل من تقليص عجز الميزانية من 4,3% من الناتج الداخلي الخام سنة 2023 إلى 4% سنة 2024

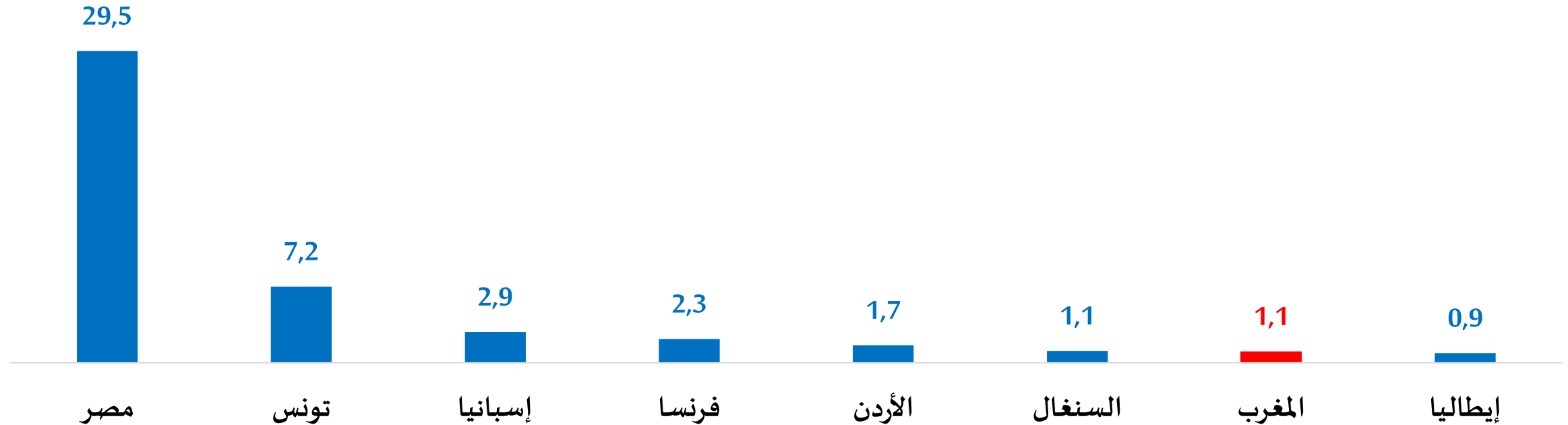
الحفاظ على الاحتياطات من العملة الصعبة في مستوى يعادل 5,5 أشهر من الواردات

أبقت وكالة التصنيف الائتماني "ستاندارد آند بورز" (Standard and Poor's) على تقييم المغرب عند BB إيجابي، بالنسبة للديون الطويلة والقصيرة الأجل بالعملة الأجنبية والمحلية



السياق الوطني

معدل التضخم خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2024 بالمقارنة مع بعض الدول



التحكم في معدل التضخم بنسبة **1,1%** خلال الأشهر
التسعة الأولى من سنة 2024

التحكم في التضخم بفضل التدابير التي اتخذتها الحكومة بتعليمات ملكية سامية

105 مليار درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2022 إلى 2025، للحفاظ على استقرار أسعار غاز البوتان والسكر والدقيق الوطني للقمح اللين

دعم أسعار المواد الأساسية

+ 45 مليار درهم برسم الفترة الممتدة من سنة 2023 إلى 2026

الحوار الاجتماعي

8,6 مليار درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2022 إلى 2024

دعم استثنائي لفائدة مهني قطاع النقل

13 مليار درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2022 إلى 2024، لتغطية تكلفة إنتاج الكهرباء ولتفادي انعكاسه على ثمن البيع الموجه للأسر ومختلف المستهلكين

دعم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

20 مليار درهم برسم الموسمين الفلاحيين 2022/2023 و 2023/2024:

- توزيع الشعير والاعلاف المركبة من أجل حماية القطيع الحيواني: 8 ملايين درهم؛
- دعم المدخلات الفلاحية من أسمدة وبذور: 4 ملايين درهم؛
- تعزيز القدرات التمويلية للقرض الفلاحي للمغرب وإعادة برمجة ديون الفلاحين: 7 ملايين درهم؛
- التأمين الفلاحي: 1 مليار درهم.

مكافحة آثار الجفاف على القطاع الفلاحي

1. سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025

2. الإطار المرجعي

3. الفرضيات

4. التوجهات العامة والأولويات

5. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

6. المعطيات المرقمة

- ♦ ترسيخ الوحدة الوطنية والترايبية للمملكة؛
- ♦ مواصلة المسار التنموي، من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي، وتعزيز العدالة الاجتماعية والمجالية؛
- ♦ تعميم الحماية الاجتماعية لجميع المغاربة؛
- ♦ النهوض بالصحة، وضمان التعليم الجيد للجميع؛
- ♦ تعزيز قدرة المواطنين على الولوج إلى سكن لائق؛
- ♦ النهوض بالاستثمار المنتج، كرافعة أساسية لإنعاش الاقتصاد الوطني، وتحقيق انخراط المغرب في القطاعات الواعدة؛
- ♦ إدارة الموارد المائية بحكمة فعالة لضمان استدامتها؛
- ♦ تطوير الطاقات المتجددة.



**التوجيهات المتضمنة في
الخطب الملكية السامية**

- ♦ تحقيق الحماية الاجتماعية وتنمية الرأسمال البشري؛
- ♦ إنعاش الاقتصاد الوطني لخلق فرص شغل للجميع؛
- ♦ وضع أسس إدارة فعالة في خدمة المواطن.

البرنامج الحكومي

1. سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025
2. الإطار المرجعي
3. الفرضيات
4. التوجهات العامة والأولويات
5. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب
6. المعطيات المرقمة

4,6%	نمو الناتج الداخلي الخام	
70 مليون قنطار	محصول الحبوب	
500 دولار للطن	سعر غاز البوتان	
2,0%	معدل التضخم	
3,2%	الطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتجات الفوسفات ومشتقاته)	
1,085	سعر صرف الأورو مقابل الدولار	

1. سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025
2. الإطار المرجعي
3. الفرضيات
4. التوجهات العامة والأولويات
5. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب
6. المعطيات المرقمة

مواصلة تعزيز ركائز الدولة الاجتماعية

1

توطيد دينامية الاستثمار وخلق فرص الشغل

2

مواصلة تنزيل الإصلاحات الهيكلية

3

الحفاظ على استدامة المالية العمومية

4

37 مليار درهم (2+ مليار درهم مقارنة مع 2024)

مواصلة تنزيل الورش الملكي
لتعميم الحماية الاجتماعية



♦ مواصلة تنزيل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الفئات الهشة (حوالي 11 مليون مستفيد متم شهر شتنبر)؛

♦ مواصلة تنزيل برنامج الدعم الاجتماعي المباشر (حوالي 4 ملايين أسرة مستفيدة إلى متم شهر شتنبر)، مع الرفع من قيمة التعويضات دون أن يقل الحد الأدنى للدعم بالنسبة لكل أسرة عن 500 درهم شهريا. وسترتفع هذه التعويضات إلى:

○ 250 درهم (+50 درهم) عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الأوائل المتمدسين، أو دون 6 سنوات أو في وضعية إعاقة (350 درهم)؛

○ 175 درهم (+25 درهم) عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الأوائل غير المتمدسين؛

○ 375 درهم (+25 درهم) عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الأوائل اليتامي من جهة الأب دون ستة سنوات أو الذين يتابعون دراستهم.

♦ وضع الإطار التشريعي والتنظيمي من أجل توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد وتعميم التعويض عن فقدان الشغل.

التوجهات العامة والأولويات

1 مواصلة تعزيز ركائز الدولة الاجتماعية

32,6 مليار درهم (+1,9 مليار درهم مقارنة مع 2024)

مواصلة تنزيل الإصلاح الشامل
للمنظومة الصحية الوطنية



♦ تأهيل العرض الصحي:

- مواصلة تأهيل 1400 مؤسسة للرعاية الصحية الأولية (تمت إعادة تأهيل 872 مركزا صحيا، تنضاف إليها 524 مركزا صحيا آخر سيتم إنهاء أشغال تأهيلها قبل نهاية شهر أبريل من سنة 2025)؛
- مواصلة ورش بناء المستشفى الجامعي الجديد ابن سينا بالرباط؛
- بناء المراكز الاستشفائية الجامعية ببني ملال والرشيدية وكلميم؛
- استكمال وتجهيز المركز الاستشفائي الجامعي بالعيون وافتتاح المركز الاستشفائي الجامعي بأكادير.

♦ تثمين وتعزيز الموارد البشرية:

- الرفع من المناصب المالية المحدثّة، لتبلغ 6500 منصب جديد؛
- تسريع إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية؛
- مواصلة تأهيل المعاهد العليا لمهن التمريض وتقنيات الصحة والرفع من قدراتها الاستيعابية.

♦ تعزيز حكمة المنظومة الصحية الوطنية: الإطلاق الفعلي لهيئات التدبير والحكمة الجديدة (المجموعات الصحية الترابية والهيئة العليا للصحة والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية والوكالة المغربية للدم ومشتقاته).

التوجهات العامة والأولويات

1 مواصلة تعزيز ركائز الدولة الاجتماعية

103,7 مليار درهم (+12 مليار درهم مقارنة مع 2024)

الإصلاح الشامل لمنظومة التربية والتعليم والتكوين المهني



♦ مواصلة تنزيل خارطة الطريق لإصلاح المنظومة التربوية 2022-2026:

- مواصلة تنزيل خارطة الطريق لتعميم التعليم الأولي: 983.654 مستفيد برسم الموسم الدراسي 2025/2024؛
- تحسين جودة التكوين: توسيع «مدارس الريادة» لتشمل 2.626 مدرسة ابتدائية و 232 إعدادية، خلال السنة الدراسية 2025/2024؛
- تثمين العرض المدرسي: افتتاح 189 مؤسسة تعليمية جديدة، 68% بالوسط القروي برسم الموسم المدرسي 2025/2024؛
- مواصلة الجهود في مجال الدعم الاجتماعي، برسم الموسم الدراسي 2025/2024، حيث بلغ المستفيدون من:

الداخليات	المطاعم المدرسية	النقل المدرسي	الصيغة الجديدة من المبادرة الملكية «مليون محفظة»
147 778 (+9,5%)	114 879 (+3,3%)	638 693 (+10,1%)	أكثر من 3 ملايين تلميذة وتلميذ
			200 درهم لتلاميذ الابتدائي والإعدادي 300 درهم لتلاميذ الثانوي التأهيلي

♦ مواصلة تنزيل المخطط الوطني لتسريع تحول نظام التعليم العالي والبحث العلمي «Pacte ESRI 2030»؛

♦ مواصلة تنزيل خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني: إنهاء بناء "مدن المهن والكفاءات" الأربع المتبقية وانطلاق الدراسة بها خلال الموسم الدراسي

2026-2025.

التوجهات العامة والأولويات

1 مواصلة تعزيز ركائز الدولة الاجتماعية

8,9 ملايين درهم (+2,3 مليار درهم مقارنة مع 2024)

ضمان ولوج المواطنين إلى سكن لائق



- ◆ 1 مليار درهم لفائدة ميزانية الاستثمار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- ◆ 3,6 مليار درهم لمواصلة تنزيل برنامج الدعم المباشر لاقتناء السكن الرئيسي (29.175 أسرة مستفيدة إلى غاية 19 نونبر 2024)؛
- ◆ 2 مليار درهم لفائدة صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري؛
- ◆ 2,3 مليار درهم لتسريع تنزيل برنامج "مدن بدون صفائح" على صعيد جهة الدار البيضاء-سطات.

40 مليار درهم

الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين



- ◆ مواصلة دعم المواد الأساسية كغاز البوتان، السكر المكرر والدقيق الوطني للقمح اللين: تخصيص 16,5 مليار درهم لفائدة صندوق المقاصة برسم سنة 2025؛
- ◆ مواصلة تنزيل مضامين الميثاق الوطني لمأسسة الحوار الاجتماعي: تعبئة غلاف مالي إضافي بقيمة 20 مليار درهم برسم سنة 2025، مع إجمالي التزامات تناهز 45 مليار درهم في أفق سنة 2026؛
- ◆ مواصلة تنزيل التدابير الهادفة لمكافحة آثار الجفاف، لاسيما من خلال مواصلة دعم أئمة الشعير والأعلاف المستوردة المخصصة للمواشي والدواجن وبعض المدخلات كالبذور والأسمدة وتطبيق إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد وكذا وقف رسوم الاستيراد بالنسبة للحوم الحمراء والأغنام والأبقار الحلوب والعجول والماعز والجمال وزيت الزيتون والأرز.

التوجهات العامة والأولويات

1 مواصلة تعزيز ركائز الدولة الاجتماعية

مواصلة تنزيل برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من آثار زلزال الحوز



بداية أكتوبر 2024

تمديد مدة الاستفادة إلى 5 أشهر إضافية (غلاف مالي إضافي: 750 مليون درهم)	تم صرف 1,8 مليار درهم	استفادة 63.766 أسرة	المساعدات الاستعجالية للأسر المتضررة 2.500 درهم لكل أسرة، شهريا لمدة 12 شهرا	1
82% من المساكن المتضررة التي حصلت على الرخص من طرف السلطات، بدأت أشغال إعادة التأهيل أو إعادة البناء	تم صرف (على أربع دفعات) 265,5 مليون درهم	استفادة 5.669 أسرة	140.000 درهم لكل أسرة لإعادة بناء المساكن التي انهارت بشكل تام	2
	تم صرف (على أربع دفعات) 1,9 مليار درهم	استفادة 51.938 أسرة	80.000 درهم لكل أسرة لتعزيز المباني التي انهارت بشكل جزئي	
البنيات التحتية الطرقية والتعليمية والصحية والثقافية والدينية والفلاحية والصناعة التقليدية والسياحية...	تمت تعبئة 5 ملايين درهم	من طرف القطاعات الوزارية المعنية	إعادة بناء البنيات التحتية	3

2,5 مليار درهم

تنزيل برنامج إعادة تأهيل المناطق المتضررة
من الفيضانات في الجنوب الشرقي للمملكة



تقديم مساعدة مالية مباشرة لإعادة تأهيل 1.121 منزلاً
(269 منها انهارت بشكل كلي و852 انهارت بشكل جزئي)

140.000 درهم للمساكن
التي انهارت بشكل كلي

80.000 درهم للمساكن
التي انهارت بشكل جزئي

1 تقديم الدعم وتوفير المواكبة لإعادة بناء
وتأهيل المباني والمساكن المتضررة

الطرق وشبكات الاتصال والكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير

2 إعادة تأهيل البنية التحتية

♦ استصلاح الدوائر السقوية الصغيرة والمتوسطة؛
♦ تقديم الدعم للكسابة الذين فقدوا مواشيهم جراء الفيضانات، من أجل إعادة
تشكيل الثروة الحيوانية في هذه المناطق.

3 دعم الأنشطة الفلاحية
بالمناطق المتضررة

الرفع من نسبة الاستثمار الخاص من الثلث حاليا إلى ثلثي الاستثمار الإجمالي في أفق سنة 2035



الرافعات
الاستراتيجية

التسريع بالمصادقة وتنزيل برامج مشاريع الاستثمار الخاصة في إطار تنزيل ميثاق الاستثمار، لاسيما المشاريع المرتبطة بـ

مواصلة تنزيل خارطة طريق
2023-2026 لتحسين مناخ الأعمال

توطيد إصلاح
المراكز الجهوية للاستثمار

- ◆ منظومة صناعة السيارات؛
- ◆ منظومة صناعة بطاريات السيارات الكهربائية؛
- ◆ الانتقال الطاقوي ("عرض المغرب" في مجال الهيدروجين الأخضر، مشاريع الطاقات المتجددة،...).

340 مليار درهم (+5 ملايين درهم مقارنة مع 2024)

تعزيز دينامية الاستثمار العمومي



مواكبة الاستراتيجيات القطاعية

مواصلة إنجاز مشاريع البنية التحتية، لاسيما في إطار الاستعداد لاستضافة المغرب لكأس العالم 2030

- ◆ مواصلة تنزيل خارطة الطريق للقطاع السياحي 2023-2026:
 - إطلاق برنامج «CAP HOSPITALITY».
- ◆ تنزيل استراتيجية "المغرب الرقمي 2030":
 - الارتقاء بالإدارة الرقمية وبث دينامية جديدة في الاقتصاد الرقمي.
- ◆ مواصلة تنزيل استراتيجية "الجيل الأخضر":
 - تشجيع الري التكميلي؛
 - إطلاق مشاريع الفلاحة التضامنية من الجيل الجديد.

- ◆ قطاع الطرق السيارة: إطلاق مشروع الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط مروراً ببنسليمان؛
- ◆ البنية التحتية للسكك الحديدية: إطلاق مشروع الخط فائق السرعة الجديد الذي سيربط بين القنيطرة ومراكش؛
- ◆ البنيات التحتية المينائية: مواصلة إنجاز مشاريع بناء ميناء الداخلة الأطلسي وميناء الناظور غرب المتوسط؛
- ◆ البنيات التحتية للمطارات: إطلاق مشاريع تطوير مطارات الدار البيضاء ومراكش وأكادير وطنجة؛
- ◆ النقل الحضري: إطلاق خطوط جديدة للحافلات ذات المستوى العالي من الخدمة؛
- ◆ التجهيزات الرياضية.

الغلاف المالي : 18 مليار درهم

الرفع من وتيرة تنزيل البرنامج الوطني للتزويد
بالماء الصالح للشرب ومياه السقي 2027-2020



- ◆ مواصلة بناء 15 سدا كبير وبرمجة أشغال بناء ثلاث سدود كبرى جديدة : بو أحمد بإقليم شفشاون، التفر بإقليم العرائش وكنفودة بإقليم جرادة؛
- ◆ تسريع إنجاز المشاريع الكبرى لنقل المياه بين الأحواض المائية، لاسيما من حوض واد لاو واللوكوس إلى حوض أم الربيع مروراً بأحواض سبو و أبي رقراق؛
- ◆ تفعيل خارطة طريق مشاريع تحلية المياه البحر بهدف تأمين تعبئة أكثر من 1,7 مليار متر مكعب سنوياً، من أهمها محطة تحلية مياه البحر للدار البيضاء الكبرى بطاقة إنتاج سنوية تبلغ 300 مليون متر مكعب في أفق 2028؛
- ◆ تدبير الطلب على الماء واقتصاده واثمينه، لاسيما من خلال اقتصاد مياه الشرب والمياه الصناعية والسياحية والتحويل إلى الري الموضعي.

تنزيل الإجراءات المواكبة لتدبير الموارد المائية
وإنجاز محطات تحلية مياه البحر



- ◆ تطوير صناعة وطنية في مجال تحلية الماء مدعومة بإحداث شعب لتكوين المهندسين والتقنيين المتخصصين؛
- ◆ تشجيع إنشاء مقاولات مغربية مختصة في إنجاز وصيانة محطات التحلية؛
- ◆ تشجيع الابتكار، واستثمار ما تتيحه التكنولوجيا الجديدة في مجال تدبير الماء؛
- ◆ اعتماد برنامج أكثر طموحا في مجال معالجة المياه وإعادة استعمالها.

غلاف مالي: +14 مليار درهم

خارطة طريق
للنهوض بالتشغيل



◆ تحفيز الاستثمار:

- تنزيل ميثاق الاستثمار؛
- مواكبة الاستراتيجيات القطاعية في مجالات الرقمنة والسياحة، إلى جانب المشاريع الكبرى للبنية التحتية، خاصة في القطاعات المتعلقة بالرياضة والزراعة و الطرق وذلك باعتبارها خزاناً لفرص الشغل؛
- دعم المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة.

◆ الحفاظ على مناصب الشغل في المجال القروي بالتخفيف من تأثير الجفاف على التشغيل في القطاع الفلاحي؛

◆ تحسين مردودية البرامج النشيطة للتشغيل «إدماج» و«تأهيل» وتعزيز جاذبية التكوين بالتدرج و الرفع من فعاليته؛

◆ تعزيز حضور المرأة في سوق الشغل وخلق بيئة عمل داعمة ومحفزة لتطورها المهني وذلك لتعزيز مساهمتها في تحقيق نمو اقتصادي متوازن وشامل.

إصلاح منظومة العدالة



- ◆ وضع اللمسات الأخيرة على كل من:
 - مشروع قانون المسطرة الجنائية؛
 - مشروع القانون الجنائي.
- ◆ التنزيل التدريجي لمشروع التحول الرقمي للإدارة القضائية وتحديثها؛
- ◆ تأهيل البنية التحتية للمحاكم والرفع من مؤهلات وكفاءات الموارد البشرية؛
- ◆ مواصلة تعميم محاكم الأسرة.

تعزيز الجهوية المتقدمة



- ◆ مواصلة دفع الاعتمادات المالية المخصصة من الميزانية العامة للدولة لفائدة الجهات، والتي تقدر بـ 10 ملايين درهم سنوياً؛
- ◆ الرفع من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة لميزانيات الجماعات الترابية من 30% إلى 32%؛
- ◆ مواصلة مواكبة الجهات في إعداد الجيل الثاني من برامج التنمية الجهوية برسم الفترة 2022-2027.

إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية



♦ تفعيل الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية:

- وضع أسس السياسة المساهماتية للدولة؛
- المساهمة في وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإصلاح؛
- تحويل المؤسسات العمومية التي تدخل في نطاق تدخل الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية إلى شركات مجهولة الاسم؛
- تأطير تطور محفظات المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق تدخل الوكالة؛
- تجميع حسابات الدولة المساهمة طبقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛
- إرساء نظام إدارة النجاعة.

♦ الإشراف على عمليات إعادة هيكلة بعض المؤسسات والمقاولات العمومية.

توطيد الإصلاحات المرتبطة بالمالية العمومية



- ◆ إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية؛
- ◆ مواصلة تنزيل القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي.

تكريس الطابع الرسمي لغة الأمازيغية



- مواصلة تنزيل خارطة طريق 2022-2025 التي تهدف إلى تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية:
- ◆ تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 200 مليون درهم في سنة 2025، ليصل الغلاف الإجمالي برسم الفترة 2022-2025 إلى 1 مليار درهم.



إن نجاح تنزيل الإصلاحات الكبرى والأوراش التنموية التي انخرطت فيها بلادنا، بقيادة جلالة الملك حفظه الله، رهين بتعزيز التوازن المالي واستعادة الهوامش المالية وتقليص حجم المديونية من خلال الحرص على **التقليص التدريجي من عجز الميزانية** طبقا للمنحى المستهدف في إطار البرمجة الميزانية

مسار العجز الميزانياتي المستهدف

نسبة للناتج الداخلي الخام	2023	تحيين 2024	2025	2026	2027
العجز الميزانياتي المستهدف	-4,3%	-4,0%	-3,5%	-3,0%	-3,0%
مديونية الخزينة	69,5%	70,0%	69,0%	67,7%	66,6%

1. سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025
2. الإطار المرجعي
3. الفرضيات
4. التوجهات العامة والأولويات
5. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب
6. المعطيات المرقمة

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

الضريبة على الدخل

إصلاح الضريبة على الدخل

1. مراجعة الجدول التصاعدي لأسعار الضريبة على الدخل:

- ♦ رفع الشريحة الأولى من الدخل السنوي المعفاة من الضريبة من 30.000 إلى 40.000 درهم، مما سيمكن من إعفاء دخول الأجور التي تقل عن 6.000 درهم شهريا؛
- ♦ مراجعة الشرائح الأخرى للجدول بهدف توسيعها وتخفيض أسعار الضريبة المطبقة عليها، مما سيترتب عنه تخفيض قد يصل إلى 50% من هذه الأسعار؛
- ♦ تخفيض سعر الضريبة الهامشي من 38% إلى 37% ؛
- ♦ رفع الحد المخصص لتطبيق حجز الضريبة في المنبع على الدخل العقاري من 30.000 إلى 40.000 درهم.

2. رفع مبلغ الخصم السنوي من الضريبة على الدخل عن الأعباء العائلية من 360 إلى 500 درهم عن كل شخص يعوله الخاضع للضريبة. وبالتالي سيتم رفع سقف هذا التخفيض من 2.160 درهم إلى 3.000 درهم، مع الإبقاء على الاستفادة من هذا التخفيض لفائدة ستة (6) أشخاص يعولهم الخاضع للضريبة؛

3. رفع مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم من ثلاثين (30) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل إلى أربعين (40) درهما مع إمكانية الأداء بطريقة إلكترونية.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

الضريبة على الدخل

إصلاح الضريبة على الدخل

4. مراجعة شروط إعفاء التعويض عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.

يمنح حالياً الإعفاء وفق الشروط التالية:

- ♦ يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 51-99؛
 - ♦ لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛
 - ♦ يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما لا يقل عن 60% من المتدربين المذكورين.
- ويقترح، في إطار تنفيذ خارطة الطريق لتعزيز التشغيل ومن أجل التغلب على معضلة تفاقم عدد الأشخاص العاطلين عن العمل بدون كفاءات:
- ♦ توسيع نطاق الاستفادة من الإعفاء المذكور أعلاه ليشمل جميع المتدربين، بالنسبة للتعويض عن التدريب الشهري الإجمالي في حدود 6.000 درهم المدفوع لهؤلاء المتدربين لمدة اثني عشر (12) شهراً؛
 - ♦ **التنصيب على أنه في حالة تغيير المشغل يمكن للمتدرب الاستمرار في الاستفادة من الإعفاء في حدود مدة اثني عشر (12) شهراً؛**
 - ♦ **التنصيب على أنه في حالة تشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم من الضريبة على الدخل لمدة أربع وعشرين (24) شهراً.**

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

الضريبة على الدخل

إصلاح الضريبة على الدخل

5. تحسين نظام الضريبة على الدخل برسم الدخل العقاري الخاضعة للحجز في المنبع من خلال منح إمكانية اختيار تضريب هذه الدخل **بغض النظر عن مبلغها الإجمالي**، حسب السعر الإبرائي المحدد في 20% مع إمكانية الاستفادة من الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل برسم الدخل العقاري المذكورة؛
 6. إحداث صنف جديد للدخل الخاضعة للضريبة على الدخل، لإخضاع جميع الدخل والأرباح التي لا تندرج في أي صنف من الأصناف الخمسة للدخل الخاضعة للضريبة على الدخل حالياً، وذلك طبقاً للممارسات الدولية الفضلى. يهتم هذا الصنف الجديد الدخل التالية:
 - ♦ الدخل التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين والتي لم يبرر مصدرها؛
 - ♦ مكاسب ألعاب الحظ النقدية أو العينية كيفما كانت طبيعتها؛
 - ♦ الدخل والمكاسب المختلفة المتأتية من العمليات الهادفة إلى تحقيق ربح وغير المدرجة في صنف آخر من أصناف الدخل.
- مع إحداث إلزامية حجز الضريبة من المنبع بالسعر الإبرائي 30% من طرف:**
- ♦ الأشخاص الذين يدفعون مكاسب ألعاب الحظ السالفة الذكر؛
 - ♦ مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو أي شخص يتوسط في دفع مكاسب ألعاب الحظ عبر الانترنت.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

الضريبة على الدخل

إصلاح الضريبة على الدخل

7. مراجعة النظام الجبائي المتعلق باسترداد اشتراكات التقاعد التكميلي التي لم يتم خصمها، في إطار ملاءمة النظام الضريبي المطبق على عقود الادخار طويلة الأمد من خلال:

- ♦ التنصيص على أن تبرم عقود التقاعد التكميلي، التي لم يتم خصم اشتراكاتها لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات، من أجل الاستفادة من إعفاء الإيرادات الممنوحة عند نهاية هذه العقود؛
- ♦ توضيح كفيات فرض الضريبة على الإيرادات المتعلقة بالعقود المذكورة وتلك المتعلقة بعقود التأمين على الحياة أو الرسملة أو عقود الاستثمار التكافلي، الممنوحة قبل انصرام مدة ثمان (8) سنوات؛
- ♦ التنصيص على أنه في حالة وفاة أو عجز الشخص المعني، لا يعتد بالأجل المذكور على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة لبعض مخططات الادخار طويلة الأمد.

8. توضيح مبدأ فرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة على إثر نزاع الملكية جراء الاعتداء المادي أو عن طريق أي نقل للملكية بمقتضى قرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به، مع إحداث إلزامية الحجز من المنبع للضريبة على المبالغ الممنوحة في هذا الإطار من طرف الهيئة التي تتدخل في أداء هذه المبالغ مع إمكانية استئصال المبلغ المحجوز في المنبع من الضريبة المستحقة ومع الحق في الاسترجاع.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

الضريبة على القيمة المضافة

تخفيض العبء الجبائي ودعم القدرة الشرائية

1. إدراج تدبير مؤقت، برسم سنة 2025، للتنصيص على إعفاء عمليات استيراد كمية محدودة من الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية من الضريبة على القيمة المضافة، من أجل ضمان الإمداد العادي للسوق الوطنية بالمنتجات بأسعار مناسبة. ويهم هذا الإعفاء الحيوانات والمنتجات التالية:
 - ♦ الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال؛
 - ♦ العجالات للإنسال والعجول (velles reproductrices et génisses)؛
 - ♦ لحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال طازجة أو مبردة أو مجمدة؛
 - ♦ الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع؛
 - ♦ زيت زيتون البكر والبكر الممتازة.

تحسين تمويل الجماعات الترابية

2. الرفع من الحد الأدنى لحصيلة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة لميزانيات الجماعات الترابية من 30% إلى 32% من أجل تعزيز دينامية التنمية الترابية وتحقيق العدالة المجالية.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

واجبات التسجيل

تعزيز علاقات الثقة بين الإدارة الجبائية والمرتفقين

1. توضيح النظام الجبائي المطبق على عقود الكراء التي تفوق مدتها 10 سنوات، من خلال تعويض عبارة "الإيجار الحكري" بـ "الإيجار الذي تفوق مدته 10 سنوات" في إطار الكراء الطويل الأمد الذي يخضع وجوبا لإجراء التسجيل بتعريفه 6% مع التنصيص على تطبيقها على:
 - ♦ أساس يحدد في مجموع مبالغ الإيجار المطابقة للسنوات المنصوص عليها في العقد مع إضافة التحويلات فيما يخص عقود الإيجار الذي تفوق مدتها 10 سنوات وتقل عن 20 سنة؛
 - ♦ أساس يعادل 20 مرة الثمن السنوي مع إضافة التحويلات فيما يخص عقود الإيجار التي تساوي أو تفوق مدتها 20 سنة.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

واجبات التسجيل

تأمين العمليات والمعلومات

2. إحداث غرامة قدرها 1.000 درهم تطبق على المهنيين المكلفين بالقيام بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية، ويتعلق الأمر بالموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، وذلك في حالة عدم الإدلاء بالمعلومات الإجبارية أو الإدلاء بمعلومات خاطئة أو في حالة عدم توجيه العقد أو الاتفاق المسجل بطريقة إلكترونية، بالإضافة إلى التنصيص على تحديد المعلومات التي يجب التصريح بها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا التنصيص على عدم تطبيق الغرامة المذكورة إذا تم تدارك الإغفالات داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق؛
3. منع المحافظين على الملكية العقارية تسلم العقود غير المرفقة بشهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت اتمام إجراءات التسجيل وأداء الواجبات المتعلقة بها، من أجل تسهيل مراقبة القيام بإجراء التحفيظ أو التقييد في السجلات العقارية بالنسبة للعقود التي يتم تقديمها إلى المحافظة العقارية؛
4. تكريس الإعفاء من واجبات التسجيل المتعلقة بالعقود المثبتة لعمليات تفويت الملكية بغير عوض للعقارات لفائدة أسر شهداء الأمة ومعطوي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا، في إطار تفعيل التعليمات الملكية السامية لتسوية الوضعية القانونية للعقارات الممنوحة لفائدة هؤلاء الأشخاص.

1. ترشيد الأنظمة الجبائية، فيما يخص الضريبة على الشركات، بالنسبة لشركات المحاصة، عبر:

- ♦ إخضاع جميع شركات المحاصة التي تضم أكثر من خمسة (5) شركاء أشخاصا ذاتيين وكذا تلك التي تضم على الأقل شخص معنوي، وجوبا للضريبة على الشركات؛
- ♦ التنصيص على أن شركات المحاصة الأخرى غير الخاضعة للضريبة على الشركات مطالبة بمسك محاسبة وأنه يتعين على شركائها إرفاق إقرارهم السنوي بمجموع الدخل بالوثائق المحاسبية لهذه الشركات التي تمكن من تحديد حصتهم في النتيجة الصافية التي حققتها هذه الشركات؛
- ♦ إدراج المجموعات ذات النفع الاقتصادي في نطاق تطبيق الضريبة على الشركات، مع توضيح أنه تفرض الضريبة باسم الأشخاص أعضاء المجموعات المذكورة في حدود حصصهم في الحصيلة الصافية لهذه المجموعات.

2. توضيح الآثار القانونية للتبليغ بطريقة إلكترونية:

- ♦ حذف عبارة "بشكل مواز" على مستوى أحكام المادة II-219 من المدونة العامة للضرائب والتنصيص على أنه بالإضافة إلى كفاءات التبليغ المعتادة، يمكن إجراء عملية التبليغ بالطريقة الإلكترونية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وأن هذا التبليغ بالطريقة الإلكترونية ينتج عنه نفس الآثار القانونية للتبليغ المعتاد؛
- ♦ حذف الإحالة على النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 145-X من المدونة العامة للضرائب، الذي يجب أن يحدد كفاءات التوفر على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات الثقة.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

تدابير مشتركة

3. إحداث إطار قانوني واضح من أجل إبرام اتفاقات ودية بين الإدارة الجبائية والملزمين:

- ♦ التنصيص، في هذا الإطار القانوني، على أن الاتفاق الودي المبرم نهائي ولا رجعة فيه ولا يمكن أن يتعلق إلا بالمسائل الواقعية التي تخص عناصر فرض الضريبة التي تم تقييمها من طرف الإدارة. وبالتالي تستثنى المسائل القانونية من نطاق تطبيق هذا الاتفاق؛
- ♦ توضيح كيفية إبرام هذا الاتفاق وكذا آثاره القانونية.

إدماج الرسوم شبه الضريبية في المدونة العامة للضرائب

إدماج الأحكام المنظمة للرسم الخاص المفروض على الإسمنت في المدونة العامة للضرائب:

بهدف:

- ♦ تكليف إدارة الضرائب بتدبير هذا الرسم فيما يخص الإسمنت المنتج محليا وتكليف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتدبير هذا الرسم فيما يخص الإسمنت المستورد؛
- ♦ تطبيق قواعد التحصيل والمراقبة والمنازعات والتقادم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب على الرسم المفروض على الإسمنت المنتج محليا؛
- ♦ تطبيق القواعد الخاصة بالرسوم الجمركية فيما يتعلق بتصفية واستيفاء الرسم على الإسمنت المستورد ومعاينة المخالفات وتطبيق الجزاءات وإجراء المتابعات.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

التدابير الجمركية

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

1. **التنصيص على إلزامية الأداء الإلكتروني للرسوم والضرائب الجمركية وكذا الغرامات والمبالغ الأخرى** على غرار ما هو منصوص عليه في المدونة العامة للضرائب، في إطار المجهودات الرامية إلى نزع الطابع المادي عن المساطر الجمركية، مع التنصيص على استثناء بعض الحالات من إلزامية الأداء الإلكتروني أخذا بعين الاعتبار الطابع الخاص لبعض الديون الجمركية أو بعض العمليات الجمركية أو بعض المتعاملين الاقتصاديين؛
2. **استثناء الجماعات الترابية من الزيادة المطبقة عند عدم أداء مبالغ الرسوم والمكوس والغرامات وكذا المبالغ الأخرى المستحقة بطريقة إلكترونية، وذلك على غرار الإدارات والمؤسسات العمومية؛**
3. **الإعفاء من رسم استيراد بالنسبة للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال «أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي» وكذا الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم المعدة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛**
4. **حذف العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين من لائحة المؤسسات التي تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5%، وذلك تبعا لحل العصبة المذكورة بموجب القانون 32.24.**

التدابير الجمركية

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

5. إحداث جنحة جمركية جديدة تتعلق بالحياسة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها أو استعمالها خرقاً لأحكام الفصل 40 المكرر من مدونة الجمارك والتنصيص على العقوبات المطبقة على هذه الجنحة كالتالي:

♦ في حالة عدم وجود بضائع أو وسائل نقل: تتراوح الغرامة بين 100.000 درهم و200.000 درهم؛

♦ في حالة وجود بضائع أو وسائل نقل: تعادل الغرامة قيمة البضائع أو وسائل النقل المرتكب الغش بشأنها.

6. تخفيف العقوبات المطبقة على الجنح الجمركية، لتشجيع التسوية عن طريق الصلح وملفات المنازعات وتخفيف قاعدة الباقي استخلاصه من الديون التي تتميز بضعف قابليتها للتحصيل، وذلك عبر التخفيض من:

♦ الغرامة من ضعف إلى مرة واحدة قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بخصوص الجنح من الطبقة الأولى؛

♦ الغرامة من ضعف إلى مرة واحدة قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للجنح من الطبقة الثانية المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 من مدونة الجمارك.

7. تميم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالفصل 95 المكرر من أجل إضافة مقتضى جديد ينص على إرجاع الرسوم والمكوس التي تم استيفائها بغير حق في حالة تغيير أو إلغاء التصريح المفصل، في إطار تكريس دولة الحق والقانون وإرساء شفافية المساطر وتعزيز ضمانات الملزمين وكذا مراعاة للممارسات الفضلى والتجارب الدولية.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

التدابير الجمركية

تعريف الرسوم الجمركية

1. تخفيض رسم الاستيراد المطبق على عسل المائدة المعبأ في عبوات يزيد وزن محتواها على 20 كلغ من 40% إلى 2,5%؛
2. إعادة هيكلة التعريفات الجمركية للفصل 30 المتعلق بالمنتجات الصيدلانية، بهدف مراجعة مقادير رسم الاستيراد المطبقة على بعض المنتجات الصيدلانية التامة الصنع بالنظر للمقادير المطبقة على المواد الأولية المستخدمة في تصنيعها، وذلك من خلال تعديل الملاحظات الإضافية الخاصة بهذا الفصل؛
3. تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 17,5% المطبق على النشا القابل للذوبان في الماء أو المحمص، قصد دعم الإنتاج المحلي؛
4. تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 2,5% المطبق على المدخلات المستعملة في صناعة المضخات مع تخصيص بند لها في التعريفات الجمركية، قصد تشجيع قطاع إنتاج المضخات الوطني وتطوير قدرته التنافسية؛
5. تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 10% المطبق على الصفائح البيضاء المستعملة في صناعة اللوائح البيضاء المغناطيسية مع تخصيص بند لها في التعريفات الجمركية، قصد تطوير التصنيع المحلي للسبورات المغناطيسية؛
6. تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 2,5% المطبق على الأسلاك من خلائط أساسها النحاس مع الزنك (نحاس أصفر) مشكلة، مسحوبة أو مفتولة مع تخصيص بند لها في التعريفات الجمركية، من أجل دعم قطاع تصنيع الأقفال والعقاقير المنزلية وتحسين القدرة التنافسية للمنتجات المحلية المعروضة في السوق الوطنية.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

التدابير الجمركية

تعريف الرسوم الجمركية

7. تخفيض رسم الاستيراد من 17,5% إلى 2,5% المطبق على المقومات العكسية (تحويل التيار المستمر إلى تيار متردد) التي تشتغل بالطاقة الشمسية مع تخصيص بند لها في التعريف الجمركية، في إطار التطوير التكنولوجي لقطاع الطاقات المتجددة؛
8. رفع نسبة رسم الاستيراد من 10% إلى 17,5% المطبق على الدهون والزيوت النباتية بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام؛
9. رفع نسبة رسم الاستيراد من 2,5% إلى 10% المطبق على الألياف التركيبية الغير مستمرة من بوليستير بمقاس يساوي أو يزيد عن 3.78 ديسيتكس ويقل عن 22.22 ديسيتكس، من أجل تطوير قطاع إنتاج ألياف البوليستر المستعملة في التبطين من خلال تدوير نفايات زجاجات البوليثلين PET؛
10. الرفع من رسم الاستيراد المطبق على أسلاك الألياف الضوئية من 10% إلى 17,5%.

الضريبة الداخلية على الاستهلاك

1. إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على بدائل النيكوتين بدون تبغ بمقدار 220 درهم لكل 1.000 غرام مما يتوافق مع المقدار المطبق حالياً على منتجات التبغ المماثلة؛
2. إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة، بمقدار 50 درهم/وحدة؛
3. توسيع إجبارية تطبيق العلامات الجبائية على ملحقات التبغ وسوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية وبدائل النيكوتين بدون تبغ والسجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة، ودخول حيز التنفيذ هذا الاجراء ابتداء من فاتح يناير 2026.

التدابير الجمركية

الضريبة الداخلية على الاستهلاك

4. إلغاء الإعفاء من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الفحم الحجري والفيول وال ثقيلة المستعملة في إنتاج الطاقة الكهربائية والرفع من مقادير الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الفحم الحجري وفيول وال ثقيلة والزيوت اللزجة وغيرها والزفت، كما يلي:

♦ بالنسبة للفحم الحجري: من 6,48 درهم لكل 100 كلغ صافي إلى 12,48 درهم لكل 100 كلغ صافي ؛

♦ بالنسبة للفيول وال ثقيلة: من 18,24 درهم لكل 100 كلغ إلى 24,24 درهم لكل 100 كلغ؛

♦ بالنسبة للزفت: من 45 درهم لكل 100 كلغ إلى 51 درهم لكل 100 كلغ ؛

♦ بالنسبة للزيوت اللزجة وغيرها: من 228 درهم لكل 100 كلغ إلى 234 درهم لكل 100 كلغ.

وتندرج هذه التدابير والإصلاحات الضريبية في إطار تشجيع استعمال الطاقات المتجددة وتعزيز النجاعة الطاقية.

5. إحداث مخالفة متعلقة بعدم الالتزام بتطبيق إلزامية وضع العلامات الجبائية على الغازوال والوقود الممتاز خلال عرضهم للاستهلاك، مع إرجاء تطبيقها إلى فاتح يناير 2026؛

6. تأجيل تطبيق إلزامية وضع العلامات الجبائية على الغازوال والوقود الممتاز إلى فاتح يناير 2026.

أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

التدابير الجمركية

وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات الفلاحية

وقف استيفاء، من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2025، رسم الاستيراد المطبق على كمية محدودة من الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية، ويهم:

- ♦ الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال؛
- ♦ العجالات للإنسال والعجول (velles reproductrices et génisses)؛
- ♦ لحوم فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال طازجة أو مبردة أو مجمدة؛
- ♦ الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع؛
- ♦ زيت زيتون البكر والبكر الممتازة.

تدابير مختلفة

- ♦ تخصيص 600 منصبا ماليا لتسوية وضعية الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، مع حذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.

1. سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025
2. الإطار المرجعي
3. الفرضيات
4. التوجهات العامة والأولويات
5. أهم التدابير مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب
6. المعطيات المرقمة

المعطيات المرقمة



المعطيات الصافية (بملايير الدراهم)	ق.م 2024 (1)	م. ق. م 2025 (2)	الفرق (القيمة) (1)-(2)	الفرق (%) (1)-(2)
المداخيل الجارية	339,50	395,12	55,62	16,4
المداخيل الجبائية	270,80	320,08	49,28	18,2
▪ الضرائب المباشرة	116,94	139,27	22,33	19,1
▪ الضرائب غير المباشرة	118,85	137,79	18,94	15,9
▪ الرسوم الجمركية	15,73	21,28	5,56	35,3
▪ رسوم التسجيل والتنبر	19,28	21,74	2,46	12,8
المداخيل غير الجبائية	65,25	71,59	6,34	9,7
مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة	3,45	3,45	0,00	0,0
التنفقات الجارية	307,03	353,91	46,88	15,3
▪ الموظفون	161,62	180,27	18,65	11,5
▪ السلع والخدمات	91,22	113,90	22,67	24,9
▪ فوائد الدين	37,23	42,61	5,38	14,4
▪ المقاصة	16,96	17,14	0,18	1,1
الاستثمار	100,43	105,43	5,00	5,0
رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة	6,00	6,00	0,00	0,0
عجز الميزانية	-4,0%	-3,5%		

التوازن المالي

المملكة المغربية

+٠٨٨٨٤+ | ١١٤٧٠٤٠



وزارة الاقتصاد والمالية

+٠٤٠٧٠٠+ | +٨٤٠. ٨ ٩٨٧٩

مشروع قانون المالية للسنة المالية 2025

بعد المصادقة عليه بمجلس النواب



شكرا على حسن انتباهكم

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

تشكل المناقشة العامة لمضامين ومقتضيات مشروع القانون المالي فرصة سنوية ومحطة هامة تمكن السيدات والسادة المستشارين من الوقوف على برامج وإنجازات الحكومة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواجهة التحديات التي يواجهها، وتقييم الاختيارات التنموية التي تعتمدها، ومدى التزامها الفعلي بالتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وبالتوجيهات الكبرى الواردة في البرنامج الحكومي، وكذا مناسبة لمسائلها حول السياسة العمومية، وبسط مختلف الآراء والمواقف حول السياسة الاجتماعية والاقتصادية المتبعة من طرف الحكومة.

ويبقى لتركيبية مجلس المستشارين السياسية، الإقتصادية والإجتماعية والنقابية دور متميز في دراسة مشروع القانون المالي وإضفاء الطابع المحلي والجهوي على نقاش مضامينه، إذ تم طرح مجموعة من الإشكالات الرئيسية وإبداء عدة ملاحظات واقتراحات وتسجيل مجموعة من المواقف حول السياسة العامة للحكومة وطبيعة توجهات وأهداف مشروع قانون المالية.

وبالنظر إلى الآراء والمواقف المعبر عنها من قبل السيدات والسادة المستشارين والتي تعكس انتماءاتهم وتوجهاتهم الحزبية والنقابية من المقتضيات الواردة في مشروع قانون المالية لسنة 2025، فإن الإحاطة الإجمالية بها تقتضي إتباع التقسيم المنهجي التالي:

- السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية؛
- الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية؛
- المحور الضريبي؛
- المحور المالي؛
- المحور الاقتصادي؛
- محور الاستثمار؛
- المحور الاجتماعي.

السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية

في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 استحضرت المتدخلون السياق الدولي الموسوم باللايقين، بالاضطرابات، بالحروب، واستمرار التوترات الجيو-سياسية، مما أدى إلى استمرار ارتفاع معدل التضخم العالمي واستمرار الضغوط التضخمية، وانعكاسه على ارتفاع أسعار المواد الأساسية، وتأثر سلاسل الإنتاج الشيء الذي أثر سلباً على الاقتصاد العالمي وكذا على الاقتصاد الوطني. فضلاً عن السياق الوطني الصعب الذي تميز بضعف إنتاج الحبوب بسبب توالي سنوات الجفاف، تداعيات أزمة كوفيد-19، ارتفاع أسعار الطاقة، وكذا تداعيات زلزال الحوز وفيضانات الجنوب الشرقي للمملكة.

كما عبر المتدخلون عن الفخر والاعتزاز لما حققته الدبلوماسية المغربية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من انتصارات ونجاحات دبلوماسية من خلال تنامي الاعتراف الدولي بمغربية الصحراء، وبوجاهة مقترح الحكم الذاتي الذي تقدمت به بلادنا كحل واقعي وجدي وحيد لإنهاء النزاع المفتعل حول الصحراء المغربية، منوهين في هذا الإطار بالموقف التاريخي الفرنسي والمتمثل في الاعتراف بالسيادة الكاملة للمغرب على صحراءه.

وفي هذا الصدد، ثمن المتدخلون مضامين الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالته إلى الأمة بمناسبة الذكرى التاسعة والأربعين (49) للمسيرة الخضراء المظفرة، والذي تضمن رسائل واضحة وصريحة إلى كل خصوم الوحدة الترابية للمملكة بعنوانين الصرامة في الموقف، والانتصار للشرعية والمشروعية، وكذا توضيح الفرق الكبير بين العالم الحقيقي والشرعي الذي يمثله المغرب في صحراءه، والعالم المتجمد البعيد عن الواقع وتطورات. فضلاً عن التوجيهات الملكية السامية المتضمنة في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الحادية عشرة، والذي جدد فيه جلالته التأكيد على أن قضية الصحراء المغربية ستظل أولى الأولويات الاستراتيجية والمصيرية للمملكة المغربية.

وفي هذا السياق، أكد السادة المستشارون على انخراطهم وحرصهم على تفعيل كل التوجيهات الملكية السامية بخصوص ملف الصحراء المغربية، وعلى التعبئة والتجند الدائم وراء جلاله الملك للدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة بكل الوسائل المشروعة للتصدي للأجندة الانفصالية التي يريهاها الخصوم.

كما تمت الإشادة بالقرار الجديد لمجلس الأمن رقم 27/56 الذي يكرس مكانة ومصداقية وسمو المبادرة المغربية للحكم الذاتي بإعتباره الأساس الوحيد والأوحد للتفاوض بشأن حل سياسي للنزاع الإقليمي في إطار سيادة المملكة.

وبهذه المناسبة، توجه السادة المستشارون بتحيةة إجلال وإكبار للقوات المسلحة الملكية، الدرك الملكي، الأمن الوطني، القوات المساعدة، الوقاية المدنية، ورجال الإدارة الترابية، ومختلف الأجهزة الأمنية على تضحياتهم ومجهوداتهم الجبارة لحماية مصالح المملكة عبر وأد كل المخططات والمؤامرات الدنيئة التي تحاك ضد الوحدة الترابية للمملكة.

هذا، وقد تمت إدانة استمرار العدوان الصهيوني الذي تمارسه دولة الاحتلال الإسرائيلي في حق أبناء غزة والضفة وجنوب لبنان، وما يتعرضون له من إبادة جماعية وحصار شامل في تحد سافر لكل القوانين والمواثيق والأخلاق وقرارات منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وللقليم الإنسانية، مع الإشادة بالمواقف الثابتة لجلالة الملك من القضية الفلسطينية من المبادرات المتواصلة الرامية إلى تخفيف الظروف الإنسانية الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني الشقيق.

كما تم التنويه بجدية تعاطي الحكومة مع مختلف الأوراش الاستراتيجية التي تؤطرها المؤسسة الملكية، خصوصا التهيئ المحكم للأوراش المتعلقة بالتنظيم المشترك لكأس العالم التي ستحتضنها بلادنا سنة 2030.

هذا، وقد اعتبر المتدخلون أن مشروع قانون المالية لسنة 2025 يشكل محطة أساسية في استمرار الحكومة بتنزيل البرنامج الحكومي والوفاء بالتعهدات الواردة فيه. منوهين بالتوجهات العامة والأولويات التي حددها المشروع والمتمثلة في مواصلة تعزيز

ركائز الدولة الإجتماعية، توطيد دينامية الاستثمار وخلق فرص الشغل، مواصلة تنزيل الإصلاحات الهيكلية، الحفاظ على استدامة المالية العمومية .

وبالمقابل، أفادت مداخلات أخرى أن مشروع قانون المالية لسنة 2025، يغلب عليه الطابع التقني والمحاسباتي، والحفاظ على التوازنات الماكرو - اقتصادية على حساب التوازنات الإجتماعية، والتحكم في الإستدانة، وكذا استعمال نوع من المقاصة في ضبط التوازنات وذلك من خلال توسع قاعدة التضريب لمجموعة من المواد مقابل تخفيضات في الرسوم الجمركية للعديد من المواد والسلع دون قياس الأثر على العديد من المنتوجات المحلية.

وفي نفس الإتجاه، أبرز أحد المتدخلين أن مشروع قانون المالية يفتقر إلى الرؤية الإبداعية وطويلة الأمد، ولا يأخذ في الحسبان عددا من التحولات الهيكلية التي تعرفها بلادنا ولا التصورات الإصلاحية في مواجهة الأزمات، كما أنه يتسم بعدم الوفاء بعدد من الالتزامات والتعهدات التي قطعتها الحكومة للمواطنين لاسيما في المناطق المتضررة من زلزال الحوز.

وفي هذا الصدد، أوضح أحد المتدخلين أن أهمية أي مشروع قانون مالية تكمن أساساً في دراسة أثره المباشر على العيش اليومي للمواطنين.

كما تمت الإشارة أن التحديات الهيكلية المعروفة مثل ضعف النمو وارتفاع التضخم وزيادة الدين العمومي، تجعل تحقيق الأهداف المعلنة في المشروع صعبة الإنجاز. مع التأكيد على ضرورة تحلي الحكومة بمزيد من الابداع والابتكار من أجل خلق هوامش مالية إضافية لاستدامة تمويل برامج مشروع الدولة الاجتماعية .

وخلص أحد المتدخلين إلى أن مشروع قانون المالية يكرس غياب إصلاحات جذرية قادرة على إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بشكل عميق لجعله أكثر صلابة وتنوعا، كما أن ما جاء به المشروع من التزامات كبيرة تخص الانفاق الاجتماعي مثل مواصلة تعميم الحماية الاجتماعية والرفع من الاستثمارات في التعليم والصحة والبنيات التحتية تهدد بجعل التحكم في عجز المالية أمرا صعبا.

الفرضيات الذي بني عليها مشروع قانون المالية

عرفت مناقشة الفرضيات التي بني عليها مشروع قانون المالية لسنة 2025 سواء تعلق الأمر بفرضية سعر النمو، معدل التضخم، نسبة العجز، سعر البوتان، والطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته)، محصول الحبوب، تبايناً في الآراء بين مختلف المتدخلين. إذ اعتبر جانب من المداخلات أنها فرضيات متفائلة وواقعية، طموحة وقابلة للإنجاز بالرغم من السياق الدولي الموسوم باللايقين، وتداعياته على الاقتصاد الوطني، فضلاً عن أزمة الجفاف والفيضانات التي عرفت بلادنا.

وفي هذا الإطار، اعتبر بعض المتدخلين أن فرضية تحقيق معدل نمو بنسبة 4,6% تستند بالأساس على المكتسبات والمنجزات التي راكمتها الحكومة، مما يبرز مصداقية النموذج الاقتصادي المغربي وصموده رغم التحديات التي واجهها. مشيرين إلى إمكانية تحقيق هذا المعدل خاصة إذا ما تم وضعه في سياق تطور الاقتصاد العالمي، والبطء الذي يطبع نمو العديد من الاقتصاديات القوية.

وبالمقابل، اعتبرت مداخلات أخرى أن الفرضيات التي بني عليها مشروع قانون المالية غير واقعية وصعبة التحقق في سياق دولي موسوم باللايقين، وأنها فرضيات بالغت في التفاؤل وتسير عكس المؤشرات والمعطيات الواردة في التقارير الدولية والوطنية، كما أنها تسهم في خلق آمال زائفة من شأنها تغذية التوترات والاحتجاجات التي تمس بالاستقرار والسلم الاجتماعي.

أما بخصوص فرضية تحقيق 70 مليون قنطار من محصول الحبوب، تم التأكيد على إمكانية تحقيقها أو تجاوزها حسب انتظام التساقطات المطرية في السنة، بالمقابل تم الاستفسار حول مدى موضوعية هذه الفرضية، وعن مدى تحقيق نسبة نمو الناتج الداخلي الخام المتمثلة في 4,6% ونسبة التضخم المتمثلة في 2% في ظل استفحال ظاهرة الجفاف لسنوات متتالية. مع المطالبة بفصل نسبة احتساب نمو الناتج الداخلي الخام الفلاحي وغير الفلاحي لضمان التنزيل السليم لمشروع قانون المالية.

المحور الضريبي

تمت الإشادة بمواصلة الحكومة التنزيل الفعلي لقانون الإطار رقم 19 - 69 المتعلق بالإصلاح الجبائي عبر اعتماد تدابير ملموسة من أجل تحقيق العدالة الجبائية وتحقيق مزيد من الانصاف والشفافية من خلال توسيع الوعاء الضريبي ومحاربة التهرب الضريبي، وكذا التخفيف من العبء الضريبي على الطبقات المتوسطة والضعيفة وخصوصا الأجراء.

فضلا عن ذلك، ثمن المتدخلون إصلاح الضريبة على الدخل وذلك من خلال رفع مبلغ الخصم السنوي من الضريبة على الدخل عن الأعباء العائلية من 360 إلى 500 درهم عن كل شخص يعوله الخاضع للضريبة، وإحداث صنف جديد للدخول الخاضعة للضريبة على الدخل وذلك لإخضاع جميع الدخل والأرباح التي لا تندرج ضمن الأصناف الخمسة الأولى.

وفي هذا الصدد، تم التنويه بالإجراء المتعلق بمراجعة الجدول التصاعدي لأسعار الضريبة على الدخل لتخفيف الضغط الضريبي وتحسين القدرة الشرائية للخاضعين لهذه الضريبة بما فيها المتقاعدين من خلال رفع الشريحة الأولى من الدخل السنوي المعفاة من الضريبة من 30.000 إلى 40.000 درهم، وكذا مراجعة الشرائح الأخرى للجدول بهدف توسيعها وتخفيض الأسعار المطبقة عليها، مما سيجتنب عنه تخفيض قد يصل إلى 50 % من هذه الأسعار، وكذا رفع الحد المخصص لتطبيق حجز الضريبة في المنبع على الدخل العقاري من 30.000 درهم إلى 40.000 درهم.

كما أشاد أحد المتدخلين، بالمواكبة الضريبية للمشروع القاري المتعلق بأنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي نيجيريا - المغرب.

وبخصوص الإجراء المرتبط بتخفيض سعر الضريبة الهامشي من 38 % إلى 37 % أفاد أحد المتدخلين أنه إجراء سي شمل 2,5 مليون من الأجراء والمواطنين، مطالبا بتخفيض النسبة إلى 30 % باعتبار أن الطبقة المتوسطة الأجرة تؤدي 74 % من الضريبة على الدخل.

من جهة أخرى، تمت المطالبة بمراجعة شاملة للمدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك بدل منهجية إدخال التعديلات الجزئية بمناسبة كل قانون مالي، وتسهيل مقروئية كل من مدونة الجمارك والمدونة العامة للضرائب، وكذا مراجعة مدونة تحصيل الديون العمومية وتقييم إجراء الاقتطاع من المنبع وحصره في حدود معقولة لا تلحق الضرر بالمقاولات والمواطنين في ظل صعوبة المعاملة بالمثل مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وكذا العمل على تخفيض الضغط الضريبي.

واعتبر أحد المتدخلين أن حصيلة الضرائب غير المباشرة تفوق حصيلة الضرائب المباشرة مما يعتبر أمراً يمس بالعدالة الجبائية.

وأوضح أحد المتدخلين، أن مشروع قانون المالية يتضمن إجراءات تهدف إلى توسيع الوعاء الضريبي من خلال إدماج بعض الأنشطة الاقتصادية الموازية ضمن النظام الضريبي مع تحسين آليات المراقبة الجبائية وتقليل فرص التهرب والتملص الضريبي.

وبخصوص الجبايات المحلية، تمت الدعوة إلى التعجيل بإطلاق ورش إصلاحها نظراً لتعدد الضرائب والرسوم المحلية والذي من شأنها أن تعرقل نمو وتطور المقاولات، وذلك من خلال دمج وجمع الجبايات المحلية في ضريبتين، ضريبة على العقار وضريبة على النشاط الاقتصادي.

من جانب آخر، نوه المتدخلون بالإجراء الذي يهم رفع حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة من نسبة 30% إلى نسبة 32% مما سيساعدها في تحقيق أهداف التنمية المجالية، إلا أنه وبالرغم من أهمية هذا الإجراء، فقد اعتبر جانب من المداخلات أن نسبة 2% غير كافية بالنظر إلى ارتفاع تكلفة أجور الموظفين جراء الزيادة العامة التي استفاد منها موظفو الجماعات الترابية، مع الاستفسار عما إذا كانت هذه الزيادة موجهة لميزانية التجهيز أم أن الأمر يتعلق بميزانية التسيير. فضلاً عن الدعوة إلى إعادة النظر في التقسيم الترابي لها.

هذا، وقد طالب أحد المتدخلين بالزيادة في حصة الجهات من نسبة 5% من الضريبة على الشركات ونسبة 5% من الضريبة على الدخل إلى نسبة 7 % من كل حصة، وكذا إعادة النظر في معايير استفادة جهة دون الأخرى من صندوق التضامن بين الجهات.

كما تمت الدعوة إلى القيام بدراسة مردودية الإعفاءات الضريبية التي تندرج في إطار النفقات الجبائية الممنوحة لمختلف القطاعات وانعكاساتها على المواطن. وأثار أحد المتدخلين إشكالية التبليغ في المجال الضريبي، مطالباً بإعادة النظر في التبليغ الإلكتروني قصد حماية حقوق الأطراف المعنية، وذلك ببذل مجهود إضافي في تفعيل ورش الرقمنة.

وفيما يرتبط بالإجراء الجمركي الذي يهدف إلى تخفيض رسوم استيراد العسل، تم التنويه بهذا الإجراء نظراً لارتفاع أثمان هذه المادة، وفي السياق ذاته، تمت المطالبة بتوجيه الدعم لمربي النحل على الصعيد الوطني.

كما تمت المطالبة بإعفاء الرسوم المدرسية من الضريبة على الدخل قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة.

وفي الشق المرتبط بإحداث إطار قانوني واضح من أجل إبرام اتفاقات ودية بين الإدارة الجبائية والملمزمين، تم الاستفسار حول كيفية التمييز بين المسائل الواقعية والمسائل القانونية التي يمكن أن تخضع أو لا تخضع للاتفاق الودي.

وفيما يخص الإجراء المتعلق بإحداث جنحة جمركية جديدة تتعلق بالحياسة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها أو استعمالها وطبقاً للمبدأ الذي يفيد أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص، اعتبر أحد المتدخلين أن التنصيص على هذا الإجراء لا يدخل في التشريع المالي.

المحور المالي

تم التذكير أن مشروع القانون المالي يواصل إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية وتفعيل دور الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، ويساهم في تعزيز السيادة المالية الوطنية.

كما تمت مطالبة الحكومة بإعادة تقييم لسياساتها المالية والنقدية، باعتبار أن لجوئها المفرط إلى الاقتراض لتمويل المشاريع الكبرى سيؤدي إلى ارتفاع العجز المالي الذي سيصل سنة 2025 إلى 4,5 % من الناتج المحلي الإجمالي، كما سيصل الدين العمومي إلى 75 % من الناتج المحلي الإجمالي.

وفي هذا الإطار، تم التأكيد على أن اللجوء إلى السوق المالية الدولية، بقدر ما يؤثر على ثقة المؤسسات الدولية في الاقتصاد الوطني، بقدر ما يشكل الإفراط في اعتماد هذا النهج مغامرة غير محسوبة العواقب خاصة بالنسبة للأجيال المقبلة، كما أن توقع مشروع قانون المالية لإقتراض ما لا يقل عن 125 مليار درهم لتغطية نفقات ميزانية الدولة، سيزيد من أعباء تحمل خدمة الدين العمومي التي تستهلك جزءا كبيرا من الميزانية (أكثر من 62 مليار درهم هي نفقات استهلاك الدين برسم الميزانية المقبلة). هذا، وتمت الإشارة إلى أن ما جاء به مشروع القانون المالي من التزامات كبيرة تخص الإنفاق الاجتماعي مثل مواصلة تعميم الحماية الاجتماعية والرفع من الاستثمارات في التعليم والصحة والبنية التحتية تهدد التحكم في العجز المالي، كون الزيادة في النفقات العمومية المتوقعة قد يؤدي إلى ارتفاع الدين العمومي ما لم يكن مشفوعاً بإصلاحات ضريبية وإقرار حكامه جيدة لضمان نجاعة وفعالية تدبير الموارد العمومية، وبالموازاة مع ذلك نهج سياسة حقيقية في مجال محاربة الرشوة لما لها من أثر سلبي على موارد المالية العمومية.

من جهة أخرى، تم التذكير بأهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل المشاريع الكبرى، لاسيما في تطوير القطاعات الحيوية كالماء والطاقة والصناعة الدوائية، وكذا في الرفع من نسبة مساهمة القطاع الخاص في الاستثمار لكي يبلغ

الهدف المحدد في الثلاثين في أفق 2035، وكذا التخفيف من العبء على المالية العامة وتحقيق الفعالية والنجاعة في إنجاز المشاريع، مع الدعوة لإجراء تقييم شامل لهذه الآلية لإستجلاء أكبر لإيجابياتها وسلبياتها.

كما تمت الدعوة إلى تقنين آلية سندات الطلب ووضع ضمانات "CAUTION" كافية وذلك لحماية الأطراف المعنية، وكذا إعادة النظر في الرقابة المالية التي تمارسها الخزينة على الجماعات الترابية، وذلك في ظل غياب نسق ناظم في عملية التتبع بغية تفادي التأخر في تنفيذ وإنجاز المشاريع الاستثمارية، مع المطالبة باحترام تراتبية القوانين وتوحيد قراءة النصوص القانونية من طرف مراقب المالية بالخزينة لاسيما في تبويب الميزانية، والعمل على إدخال تقنية الذكاء الاصطناعي في عملية المراقبة المالية.

وقد دعا أحد المتدخلين أن تقوم مديرية أملاك الدولة بالمطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية مما سيؤدي إلى انتعاش مالية الدولة.

كما استحضر أحد المتدخلين أهمية مرحلة الإذن والترخيص التي يمارسها البرلمان في مشروع قانون المالية، موضحاً أن مناقشة قانون المالية لسنة 2025 تأتي في إطار ورش إصلاح القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بالمالية العمومية، مطالباً في هذا الاتجاه بتقليص آجال إعداد مشروع قانون التصفية، وكذا تخصيص دورة أبريل للدراسة والمصادقة عليه، والذي سيسمح للبرلمان بقياس جدوى المراقبة البرلمانية، باعتبار أن قانون التصفية يعمل على قياس مدى توقع الحكومة ويثبت نسبة الإنجازات.

وفي نفس الصدد، تمت دعوة الحكومة إلى مساعدة البرلمان في تحسين مقروئية مشروع قانون المالية، وكذا تقديم نصوص مالية مجمعة وموطدة "textes consolidés".

واعتبر أحد المستشارين أن إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية سيعزز الدقة والفعالية في إعداد وتنفيذ الحكومة لمشروع قانون المالية، وكذا تعزيز فعالية دور البرلمان في المناقشة والتصويت، مع مراعاة المحافظة على استدامة المالية

العمومية والتوازنات المالية، مشيراً أن الفرضيات المعتمدة في هذا الصدد تقليدية ومتجاوزة، مقترحاً اعتماد فرضية نسبة النمو كمؤشر خلال إعداد قانون المالية مع الأخذ بعين الاعتبار الفصل بين نسبة النمو خارج القطاع الفلاحي ونسبة النمو العادية.

كما طالب بإعداد قانون مالي خاص بمنظومة الحماية الاجتماعية مع مراعاة استدامتها المالية وتمويلها وكذا اعتماد برمجة ميزانياته لمدة 5 سنوات بدل 3 سنوات، وذلك تماشياً مع البرنامج الحكومي.

وبخصوص ورش نجاعة الأداء في إعداد قوانين المالية، تمت المطالبة بتقييم مردودية الإصلاح الذي تم القيام به على مستوى الضريبة على الشركات، وكذا الضريبة على القيمة المضافة.

كما استفسر أحد المتدخلين حول مدلول الهوامش المالية، مطالباً بالبحث عن هوامش مالية إضافية لتعزيز استدامة تمويل برامج مشروع الدولة الاجتماعية، وبتسهيل إجراءات التنقل لفائدة مغاربة العالم، متسائلاً عن الانعكاس المالي لتكلفة الفساد على مشروع قانون المالية.

وأشاد أحد المتدخلين بمجهودات وزارة الاقتصاد والمالية في الرفع من المداخل الجبائية عن طريق ارتفاع الأداء التلقائي بسبب وعي الملزم، وكذا بوسائل الأداء والتصريح التي سهلت من عملية الأداء.

وفيما يتعلق بزيادة مداخل الضريبة على الدخل بنسبة 15,37% برسم مشروع قانون المالية لسنة 2025، تساءل أحد المتدخلين عن تأثير الإجراءات المقررة والتي همت إصلاح الضريبة على الدخل على مردودية مداخلها.

وقد دعا أحد المتدخلين إلى اعتماد المواكبة الإعلامية لمختلف المنجزات الحكومية على غرار ميزانية المواطن للتعريف بمختلف الإجراءات وآثارها على المواطن. كما تمت الدعوة إلى ربط تقديم الدعم المالي لفائدة مهنيي النقل بممارسة المهنة.

المحور الاقتصادي

تم التأكيد على أن الإجراءات الحكومية تهدف إلى دعم الاقتصاد الوطني من خلال تقديم تسهيلات للمستثمرين وتبسيط الإجراءات الإدارية لاسيما تلك المرتبطة بمراجعة هيكلية لمعدلات الضريبة على الشركات، تشجيع الاستثمار وضمان التوازن بين الموارد المالية للدولة ومتطلبات النمو الاقتصادي، والتخفيف من آثار الأزمات المستوردة، مما مكن الاقتصاد الوطني من الصمود وذلك بتأكيد من البنك الدولي.

وفي هذا الصدد، تمت الدعوة إلى الإسراع في مواكبة الاقتصاد الوطني لاسيما من خلال تعزيز الاقتصاد الرقمي، الاقتصاد الأخضر، الاقتصاد الأزرق، الاقتصاد الدائري، الاقتصاد التضامني عن طريق تحفيز الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لاسيما في ظل التطور التكنولوجي، والذكاء الاصطناعي والتغيرات المناخية. وكذا دعم التكنولوجيا الرقمية من خلال تعزيز الرقمي في جميع القطاعات عبر تعزيز الاستثمار في البنية التحتية الذكية والمستدامة.

بالمقابل، تمت المطالبة بإعادة هيكلة بنية الاقتصاد الوطني وتحويله إلى اقتصاد منتج ومستقل، مع الإشارة إلى غياب أثر الإصلاحات الهيكلية على النمو وبالتالي غياب أثرها على المواطن، باعتبار أن النموذج التنموي الذي تستلهم منه الحكومة سياستها العامة والقطاعية لا يزال يعتمد بشكل كبير على القطاعات التقليدية و التي تتميز بهشاشتها في مواجهة الصدمات الخارجية مثل الفلاحة والسياحة، فضلا عن غياب إصلاحات جذرية قادرة على إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بشكل عميق لجعله أكثر صلابة وتنوعا، وذلك رغم التطور الذي تعرفه بعض القطاعات كصناعة السيارات وصناعة الطيران.

كما أشار أحد المتدخلين إلى فشل المخطط الأخضر في توفير اللحوم، الحليب، والخضر بأثمنة معقولة تراعي القدرة الشرائية للمواطنين، داعيا إلى وضع إستراتيجيات متوسطة المدى وبعيدة المدى، والأخذ بعين الاعتبار أثناء إعداد المخططات استفحال معضلة الجفاف لتفادي إشكالية استيراد عدة مواد غذائية.

مطالباً بإجراء تقييم برنامج المخطط الأخضر للوقوف على مكان من النقص قبل الشروع في تنزيل مخطط الجيل الأخضر، وكذا مراقبة مكاتب الصيد البحري.

هذا، وقد تمت المطالبة بإعادة النظر في المخططات القطاعية لاسيما تلك المرتبطة بالقطاع الفلاحي والتي تبثت محدودية اختياراتها والتي ظلت منذ أزيد من 17 سنة تركز على الزراعات التصديرية المستنزفة للثروة المائية مما نتج عنه استيراد بعض المواد الغذائية الأساسية لاسيما اللحوم والزيوت والعسل، ورغم ذلك فهذا الإجراء يظل عاجزاً عن ضبط الأسعار وحماية القدرة الشرائية.

كما تمت الإشادة بالقرار الحكومي بتوقيف دعم الأغنام المستوردة بمناسبة عيد الأضحى بـ 500 درهم، كونه لم يساهم في تخفيض أسعار اللحوم، ولم يحقق جميع الأهداف المسطرة له، مع المطالبة بدعم مدخلات الإنتاج ومراجعة المعايير المعتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية " ONSSA " في استيراد العجلات من ألمانيا بدل الإقتصار على استيرادها من فرنسا، مادام أن استيراد هذه العجلات لا يشكل أي خطر على سلامة المواطنين، وكذا وضع خطة لتعزيز القطيع الوطني. كما تم التساؤل عن مآل الأموال المخصصة لدعم الفلاحين لاسيما الفلاحين الصغار.

وفضلاً عن ذلك، تمت الدعوة إلى تعزيز الأمن الغذائي عبر دعم المشاريع التي تهدف إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي الغذائي وتخصيص موارد لتطوير سلاسل القيمة الفلاحية والصناعات الغذائية عبر وضع سياسات لتخزين المنتجات الأساسية وتشكيل المخزون الاستراتيجي. وكذا توجيه الدعم إلى مربّي العسل على الصعيد الوطني، وكذا التقييم الذاتي والدائم لمختلف الأوراش الحكومية، تعزيز الحكامة وآليات المراقبة، وكذا حماية المستهلك عن طريق محاربة الاحتكار وسن قواعد المنافسة، محاربة الفساد، الرّبع، والتزوير " contrefaçon ". فضلاً عن وضع إجراءات حمائية يخولها قانون حرية الأسعار والمنافسة لضبط سوق المحروقات من قبيل التسقيف والحد من الغلاء الشامل.

وبخصوص دعم المقاول، ثمن المتدخلون التدابير المتخذة من طرف الحكومة لاسيما في فترة كوفيد - 19 وأزمة الجفاف، والحرب الروسية - الأوكرانية وتأثيرها الكبير على المقاولات الوطنية، مشيدين بأهمية التدابير المتخذة لدعم المقاول لاسيما الصغيرة جدا والمتوسطة برسم قوانين المالية، وبالبرامج والتدابير المعتمدة في هذا المجال.

و في نفس الصدد، تم التأكيد على أنه بالرغم من التدابير الايجابية الموجهة للمقاول إلا أنها لا زالت تعاني من عدة إكراهات تؤثر على استمراريته، تنافسيتها وقابليتها للتشغيل، أبرزها الصعوبة في الولوج إلى التمويل، منافسة القطاع غير المهيكل. كما أن النسيج المقاولاتي لا يزال يغلب عليه طابع الهشاشة من خلال هيمنة المقاولات الصغرى والصغرى جدا بنسبة 90٪. من النسيج المقاولاتي وهو ما يمكن أن يهدد استمراريته.

وفي ذات الاتجاه، أثار أحد المتدخلين إشكالية التناقض الحاصل على مستوى الارتفاع المتوازي في نسب إحداث وإفلاس المقاولات، موضحا أن بعض التقارير على غرار التقرير الأخير للبنك الدولي حول المغرب يشير إلى الارتفاع الكبير في أرقام المقاولات المفلسة، في حين سجل المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية ارتفاع العدد الإجمالي للشركات ذات الشخصية الاعتبارية المسجلة في السجل الضريبي من 448.696 سنة 2021 إلى 603.556 سنة 2024، كما انتقل عدد مقاولات الأشخاص الذاتيين من 2.491.342 سنة 2021 إلى 1.447.807 سنة 2024، مسجلا بذلك استمرار ارتفاع نسبة إحداث الشركات الجديدة والتي تميزت بأرقام قياسية في سنة 2021 بعدد يقدر بـ 71.231 وفي سنة 2023 بعدد يقدر بـ 66.372 مقاوله جديدة.

وفي هذا الإطار، أبرز أن سبب هذا التناقض يعزى إلى عاملين أساسيين يتجلى أولهما في كون ارتفاع نسبة إفلاس المقاولات لا يمثل معيارا كافيا لقياس واقع المقاولات الوطنية بحيث أنها ترتبط بالمقاولات غير النشيطة التي تقدر بنسبة 296.095 مقاوله والتي تضم مجموعة من الشركات الوهمية والشركات التي تخلق فقط للاستفادة من الإعفاءات الضريبية، وكذا بيع وإصدار الفاتورات الوهمية، بينما يتمثل العامل الثاني

في كون أن الكثافة لا تعكس النشاط بحيث ينعكس إحداث المقاولات بشكل ايجابي على الاقتصاد الوطني وعلى ارتفاع مناصب الشغل في القطاع الخاص، إلا أن ارتفاع إحداث المقاولات لا يقابله الاستمرار في الأداء بنفس الوثيرة، فحسب التقرير الأخير للبنك الدولي حول المغرب فإن إنتاجية المقاولات منخفضة وتزداد مع تقدم العمل.

ودعا أحد المتدخلين إلى محاربة القطاع غير المهيكل والذي يعد من العوامل الأساسية التي تحد من إنتاجية المقاولات الصغيرة، ويمثل نسبة 30% من الناتج الداخلي الخام، ويشغل حوالي 4 ملايين شخص ويحرم ميزانية الدولة من عائدات جبائية مهمة، مطالبا باتخاذ تدابير لمحاربته ومضاعفة الجهود من أجل دعم النسيج المقاولاتي ليكون قادرا على المنافسة والاستمرار.

وفي سياق آخر، تم التنويه بالتزام الحكومة في تنزيل البرنامج الملكي المرتبط بالماء والتحسيس بأهمية القطع مع كل أشكال التبذير والاستغلال العشوائي وغير المسؤول لهذه المادة الحيوية، مع دعوة الحكومة وباقي الشركاء المعنيين إلى مضاعفة المجهودات لتنزيل التدابير الواردة في البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027 بصرامة أكبر ووفق الآجال المحددة، خصوصا على مستوى إستكمال برنامج بناء السدود وإنجاز المشاريع الكبرى لنقل المياه بين الأحواض، فضلا عن التسريع بانجاز محطات تحلية مياه البحر، وكذا تغيير المقاربة القائمة على انتظار التساقطات المطرية إلى مقاربة قائمة على وضع برامج وسياسات فعالة ومستعجلة لحل هذه الإشكالية لاسيما حلول مبتكرة لمواجهة أزمة المياه وتطوير اقتصاد مائي ومستدام، وأيضا الصيانة الدائمة لمختلف محطات التحلية القائمة لتفادي انقطاع التزويد بالماء.

وفيما يرتبط بتحقيق الانتقال الطاقوي، تم التنويه بمضامين المشروع لاسيما الرفع من مساهمة الطاقة المتجددة لأزيد من 52 % من القدرة الكهربائية في أفق 2030. وفي السياق ذاته، تمت الإشارة أنه وبالرغم من الاستثمارات المهمة في ميدان الطاقات المتجددة إلا أنها أبانت عن محدودية النتائج المحققة على مستوى تجسيد

التزام بلادنا بتحقيق الانتقال الطاقى بسبب عدم مصاحبتها بسياسة أكثر طموحا وجراحة لتقليل انبعاثات الكربون في قطاعات أخرى مثل الصناعة والنقل.

من جهة أخرى، تمت المطالبة بتسريع إخراج الإستراتيجية الصناعية الجديدة والتي ينتظرها القطاع الخاص منذ أكثر من سنة، وكذا تعزيز الإنتاج المحلي عبر مواصلة تشجيع علامة " صنع في المغرب " ومواكبة ذلك بإجراءات لحماية المنتج الوطني من المنافسة الخارجية وتفعيل الأفضلية الوطنية للمنتجات المحلية في الصفقات العمومية .

وفي الشق المرتبط بتنظيم بلادنا لكأس العالم 2030 تم التأكيد على أن هذا الحدث يمثل فرصة اقتصادية واجتماعية وثقافية ستؤدي إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تتراوح بين 0.5 و 1 بالمائة سنويا خلال فترة الحدث وبعده، أي ما يعادل 30 أو 40 مليار درهم للاقتصاد الوطني، وكذا خلق ما بين 50000 إلى 80000 وظيفة جديدة في مجالات البناء، السياحة والخدمات. فضلا عن جذب حوالي مليون ونصف زائر إضافي خلال فترة كأس العالم مما سيرفع المداخل السياحية بقيمة تتراوح بين 20 و 30 مليار درهم. مع الدعوة إلى التنفيذ الأمثل والسريع للمشاريع المرتبطة بهذا الحدث لاسيما تلك المتعلقة بالبنيات التحتية الرياضية، السكنية، الجوية، الطرق، والمجال الرقمي والسياحي .

كما تمت المطالبة بتوضيحات عن مصادر تمويل المشاريع المخصصة لتنظيم كأس العالم، وكذا عن المبالغ المالية المقدرة والمخصصة لإعداد هذه التظاهرة الرياضية. مع الاستفسار حول ما إذا كان سيتم تمويلها من خلال الميزانية العامة أم أنه سيتم اللجوء إلى المديونية.

وتم التأكيد على أن مشروع قانون المالية يواصل تنزيل خارطة الطريق للقطاع السياحي 2023 - 2026 الهادفة إلى جلب 17,5 مليون سائح، وتحقيق 120 مليار درهم من المداخل بالعملية الصعبة وإحداث 200 ألف منصب عمل في أفق 2026، مع التنويه بالتدابير الحكومية المتخذة والتي ساهمت في تحسين القطاع السياحي.

في حين أوضح أحد المتدخلين أنه وبالرغم من الأرقام المحققة فالقطاع السياحي لا يزال يعاني من الهشاشة لاسيما في مجال التشغيل والأكثر خرقا لقانون الشغل، فضلا عن كون القطاع لا يولي أهمية للسياحة الداخلية ويعتمد أئمنة خيالية.

كما أشار أحد المتدخلين إلى ضعف مساهمة المكتب الشريف للفوسفات (OCP) في الميزانية العامة المقدرة بـ 7,5 مليار درهم مع العلم أن 75 % من الاحتياط العالمي من الفوسفات يوجد في المغرب فضلا على أن المكتب يتوفر على عدة مركبات في عدة دول إفريقية وهناك طلب عالمي على الفوسفات.

محور الاستثمار

تم التنويه باستمرار الحكومة في رفع المجهود الاستثماري للدولة، حيث سيصل إلى 340 مليار درهم برسم مشروع قانون المالية لسنة 2025 بزيادة تقدر بـ 5 ملايين درهم مقارنة بسنة 2024، وكذا حصيلة أجراء ميثاق الاستثمار، بحيث صادقت اللجنة الوطنية للاستثمارات المنعقدة في كل من يناير وفبراير ويونيو 2024 على 74 مشروع اتفاقية ومشروع ملحق في إطار نظام الدعم الرئيسي، بقيمة استثمارية إجمالية تبلغ حوالي 51,62 مليار درهم، مما سمح بإحداث حوالي 12.938 منصب شغل مباشر وقار.

وفي هذا الصدد، تم تثمين المجهودات التي اتخذتها الحكومة لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمارات، وكذا سن إجراءات ساهمت في التطور الإيجابي لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة. كما تم التأكيد على أن المشروع يعزز دينامية الاستثمارات العمومية والخاصة عبر إقرار إعفاءات ضريبية لمدة خمس سنوات في القطاعات الإستراتيجية مثل الصناعة والطاقة المتجددة.

كما تمت الإشادة بالزيادة المتوقعة في الاستثمارات المخصصة لمشاريع الطاقة المتجددة مقارنة بسنة 2024، مع التركيز على مشاريع النقل والطاقة المتجددة بهدف تعزيز الاستقلال الطاقى للمغرب وتقليل الانبعاثات الكربونية.

علاوة على ذلك، تم التأكيد على أن الاستثمار يعد آلية لتحسين ظروف عيش الأسر، ومحركاً أساسياً للدورة الاقتصادية خصوصاً الاستثمار الخاص، ويساهم في رفع النمو الاقتصادي، مما سيساهم في إحداث فرص شغل قارة، وكذا في التقليل من الفوارق المجالية.

وفي الجانب المتعلق بدور مغاربة العالم في تعزيز دينامية الاستثمار، تم استحضار دعوة جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي الذي وجهه إلى الأمة بمناسبة الذكرى (49) للمسيرة الخضراء المظفرة، إلى إحداث تحول جديد في مجال تدبير شؤون الجالية، بهدف تعزيز ارتباط هذه الفئة بالوطن،

وفتح المجال أمام الكفاءات والخبرات المغربية بالخارج، ومواكبة أصحاب المبادرات والمشاريع وفتح آفاق جديدة أمام استثمارات أبناء الجالية داخل وطنهم، علما أن مساهمتهم في حجم الاستثمارات الوطنية لازالت لا تتجاوز 10 في المائة.

بالمقابل اعتبر أحد المتدخلين أن الحكومات المتعاقبة منحت امتيازات كبيرة للقطاع الخاص بغرض تشجيع الاستثمار وخلق فرص شغل، إلا أن ذلك لم يحقق الأهداف المنتظرة والتي من شأنها أن تساهم في رفع مستوى النمو وتطوير الناتج المحلي الإجمالي للمغرب، مبرزا أن الاستثمار الخاص لا يبلغ حتى الثلث بينما يغطي الاستثمار العمومي الباقي في حين أن المطلوب هو أن يكون العكس.

وتمت الدعوة إلى الإسراع في إخراج المرصد الوطني للاستثمار، والإسراع في إخراج المرسوم المتعلق بنظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والذي تجاوز أجل الإصدار المنصوص عليه في قانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، وكذا نشر دليل المساطر، الذي تعمل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات على إعداده، وهو ما سيمنح المقاولات من رؤية واضحة حول مختلف الآليات والأدوات التي يوفرها هذا الميثاق، والعمل على تعزيز القدرة التنافسية لعوامل الإنتاج الأخرى على غرار إصلاح الإستراتيجية الوطنية للتنافسية اللوجستية، التي طالها التقادم، بهدف تقليص التكاليف اللوجستية من 20% إلى 12% من الناتج الداخلي الخام بحلول عام 2030، وتيسير الولوج إلى العقار.

وفي نفس السياق، تمت المطالبة بتجويد النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار وتبسيط المساطر ورقمنتها حتى يكون الاستثمار رافعة استراتيجية للتنمية وخلق مناصب شغل قارة. وكذا ضرورة خلق الشباك الوحيد، وتقييم مردودية المنصات الرقمية الموضوعة رهن إشارة المستثمرين، ورفع الحواجز البيروقراطية، والتخليق على مستوى الإدارة وتعزيز الثقة في الأمن القضائي.

كما أشار أحد المتدخلين إلى أن الإشكاليات المرتبطة بتنزيل ميثاق الاستثمار تتجلى أساسا في ضعف تكوين الموارد البشرية لدى المكاتب الجهوية للاستثمار

والتي لا تسير نفس إيقاع المجهودات الحكومية المبذولة، مطالباً بتوفير تكوين لهم باعتبارهم يحضرون في جميع اللجان التي تسهر على تنزيل ميثاق الاستثمار، وكذا تعريفهم بالاستراتيجية الحكومية وبأهمية الاستثمار، وكذا منح سلطة تقديرية لفائدة المراكز الجهوية للاستثمار للبحث في المشاكل المعروضة عليها.

وفيما يتعلق بالغلاف الإجمالي المخصص للاستثمار، تم التساؤل عما إذا كانت المقاولات الصغيرة ستستفيد من هذه الاعتمادات.

كما طالب أحد المتدخلين بضرورة معالجة التفاوتات المجالية عبر إنشاء البنيات التحتية في المناطق النائية قصد جلب وإعادة توزيع الاستثمار العمومي، علاوة على تحفيز الاستثمار في القطاعات الأكثر وقعا من حيث خلق فرص الشغل كالفلاحة والبناء.

بالإضافة إلى ذلك، تمت المطالبة بتبسيط المساطر الإدارية والإسراع في استكمال هذا الورش الاستراتيجي لا سيما في إعادة النظر في اشتغال منصة " رخص " الرقمية بسبب بطء معالجة الملفات، مما يعرقل المقاولات ويسبب لها في خسائر وضياح فرص الاستثمار.

وبخصوص المشاريع الاستثمارية المرتبطة بتحلية مياه البحر، تم التساؤل عما إذا كانت هناك برامج إضافية لا سيما فيما يتعلق بربط الأحواض المائية نظرا للخصائص الموجودة فيها.

المحور الاجتماعي

نوه العديد من المتدخلين بمواصلة الحكومة تنزيل وأجراً المشاريع التنموية، الاستراتيجية، والاجتماعية التي يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، من خلال مواصلة تنزيل تعميم ورش الحماية الاجتماعية في آجالها المحددة عبر توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد، وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل للأشخاص الذين لا يتوفرون على شغل قار، وتعميم التأمين الإجباري عن المرض لفائدة كل الفئات الاجتماعية، مع مواصلة أداء الاشتراكات برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على أداء واجبات الاشتراك بميزانية سنوية تناهز 10 ملايين درهم.

كما ثمن جانب من المداخلات الجهود المبذولة من طرف الحكومة لتعزيز العرض الصحي عبر تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 32,6 مليار درهم لقطاع الصحة والحماية الاجتماعية، وكذا مواصلة أشغال بناء وتجهيز المستشفيات الجامعية وتأهيل المراكز الاستشفائية الإقليمية والجهوية، ناهيك عن اعتماد حكمة صحية جيدة، وكذا تقديم تحفيزات لمهنيي قطاع الصحة ضماناً لجودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.

وفي هذا الصدد، تمت المطالبة بمعالجة الخصائص الحاصلة على مستوى الموارد البشرية الصحية، وتأهيل المستشفيات الجامعية، المستشفيات الإقليمية، والجهوية خاصة في العالم القروي والمناطق النائية.

وبالمقابل، تم الاستفسار عن مدى التزام الحكومة بالأجندة الزمنية التي سطرها القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، لاسيما تعميم التغطية الصحية التي كان من المفروض الانتهاء منها بحلول نهاية سنة 2022.

وفي هذا الصدد، تم استحضار رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والذي أكدت معطياته أن 8,5 مليون

مغربي لا يستفيدون من نظام التغطية الصحية الأساسية منها 5 ملايين شخص غير مسجل في هذا النظام و 3,5 مليون شخص في وضعية "الحقوق المغلقة" ناجمة عن عدم استيفاء مدة التصريح بهم أو عدم أداء واجبات الاشتراكات المستحقة، في حين اعتبر أحد المتدخلين أن هذا الرأي أنصف مسار تعميم التغطية الصحية الإجبارية الذي انطلق منذ سنة 2002، وانتصر لمبدأ توحيد إدارة الصناديق، ومنح للتعاضديات القيام بمهام التغطية الصحية التكميلية.

كما تمت إثارت الإشكاليات التي يعرفها نظام "أمو التضامن" مشيراً إلى أن بعض الأشخاص الذين كانوا منخرطين في نظام "راميد" أصبحوا حالياً بدون أي نظام لاسيما فئة الفلاحين والمهنيين، مطالباً بإعفائهم من الديون المتراكمة عليهم قصد استفادتهم من التغطية الصحية الأساسية.

ومن جهة أخرى، تمت الإشادة بالرفع من وتيرة وفعالية منظومة الاستهداف لتعزيز عملية تسجيل الأسر في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد عن طريق تبسيط مساطر الولوج إلى برامج الدعم الاجتماعي.

كما نوه المتدخلون بإجراء تقديم الدعم المباشر لفائدة الفئات الفقيرة والمعوزة والذي يهم الرفع من مبلغ الدعم الاجتماعي المباشر والذي خصص له غلاف مالي يقدر بـ 26,5 مليار درهم لفائدة الأسر المغربية خلال سنة 2025.

بالمقابل، تمت الدعوة إلى الفصل بين الدعم الاجتماعي للأسر والتعويضات العائلية، مع الاستفسار عما إذا كان الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر كاف لسد حاجيات الأطفال. وكذا مراجعة معايير تحديد عتبة الاستفادة من الدعم الاجتماعي المباشر «المؤشر» وإلى إحداث هيئة مكلفة بالبحث في الطعون في حالة الحرمان من الدعم، وكذا العمل على استدامة تمويل البرنامج، وتوجيه الدعم الاجتماعي للفئات المستحقة.

وفيما يخص إصلاح أنظمة التقاعد، طالب بعض المتدخلين بتنزيل إصلاح هذا الورش والعمل على تحسين ظروف عيش المتقاعدين لاسيما في ظل ارتفاع الأسعار، وذلك وفق مقاربة تشاركية تراعي المحافظة على المكتسبات، إما عن طريق رفع

المساهمات المالية للدولة في هذه الأنظمة أو خلق مصادر تمويل بديلة بغية الحفاظ على استدامتها بدل اعتماد إصلاح مقياسي يرمي إلى رفع سن التقاعد، رفع مساهمات الأجراء، وخفض معاش المتقاعدين. وفي هذا الإطار، تم التساؤل عما إذا كانت زيادة 5 % في معاشات المتقاعدين تهم فقط المتقاعدين بعد سنة 2021 وتستثني الباقي، مع المطالبة بإعفاء المعاشات من الضريبة على الدخل.

وفي سياق متصل، تمت الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لا تتماشى ودور الدولة الاجتماعية. كما تم الاستفسار عما إذا كانت مقارنة الحكومة تعتمد على ركائز الدولة الاجتماعية أم أن الأمر يتعلق بدولة الرعاية الاجتماعية. وفي الشق المرتبط بالمحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين، تم التنويه بالتدابير الحكومية التي همت تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 105 مليار درهم لدعم أسعار المواد الأساسية خلال الفترة الممتدة من سنة 2022 إلى سنة 2025، كما تم تخصيص خلال الفترة الممتدة من سنة 2022 إلى سنة 2024 دعم استثنائي لفائدة مهني قطاع النقل بمبلغ 8,6 مليار درهم، دعم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بمبلغ 13 مليار درهم، وتخصيص غلاف مالي يقدر بـ 20 مليار درهم لمكافحة آثار الجفاف على القطاع الفلاحي. مع الإشارة إلى استمرار جاذبية الاستثمارات الأجنبية حيث سجلت خلال تسعة (9) أشهر الأولى من سنة 2024 مداخيل صافية بلغت 16,3 مليار درهم، وكذا تقليص عجز الميزانية بنسبة 4 % من الناتج الداخلي الخام المتوقعة في نهاية سنة 2024.

وبالمقابل، تمت الإشارة إلى أنه وبالرغم من أهمية الإجراءات الحكومية المتخذة لحماية القدرة الشرائية، إلا أنها تظل ذات أثر محدود نظرا للجشع والمضاربات، مما أدى إلى ارتفاع أثمان المواد الاستهلاكية والبتروولية واللوازم المدرسية. مع المطالبة بتبسيط الإجراءات الإدارية قصد حصول الأسر على عداد كهربائي إضافي لتفادي المشكل المرتبط بالأشطر، وكذا اعتماد الحكومة على مقارنة جديدة لبسط التدابير المتخذة في مواجهة التضخم.

وفي سياق آخر، تمت الإشادة باستكمال تنزيل برنامج البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز، وبتنزيل برنامج إعادة تأهيل المناطق المتضررة من الفيضانات في الجنوب الشرقي، وبمواصلة تنزيل برنامج الدعم المباشر لاقتناء السكن الرئيسي وتنزيل برنامج إعادة إسكان الأسر المتبقية في الأحياء الصفيحية. مع المطالبة بتعميم هذا البرنامج على المناطق القروية والجبلية.

كما تم التساؤل عن سبب التأخر في تقديم المساعدات المباشرة، ورخص أشغال بدء البناء والتأهيل للمتضررين من زلزال الحوز. مع الاستفسار حول مدى صحة إقرار تعويض بمبلغ 80.000 درهم عوض 140.000 درهم للمنازل التي هدمت كلياً.

وفي الشق المرتبط بقطاع التعليم، تم التنويه بالزيادة المسجلة في ميزانية القطاع وبمواصلة تنزيل خارطة تعميم التعليم الأولي في أفق 2028، والإصلاح العميق للجامعة المغربية والنهوض بمستوى مواردها البشرية، ومواصلة تنزيل خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني، وكذا بوضع نظام أساسي جديد لقطاع التربية الوطنية.

وفي هذا السياق، تمت المطالبة بإصلاح منظومة التعليم عبر ملاءمة المناهج التعليمية مع احتياجات سوق الشغل، تطوير عرض التكوين المهني. وبإرساء إصلاحات هيكلية لتحسين حكمة القطاع وفعاليتها بشكل يتماشى مع حاجيات المقاولات، وتحسين ظروف شغيلة التعليم من خلال الإسراع بتنزيل مضامين الحوار الاجتماعي. هذا، وقد سجلت إحدى المداخلات أن السياسات القطاعية في مجال التعليم فقدت البوصلة التي حددها القانون -الإطار للتربية والتكوين والبحث العلمي، وأن استبدال برنامج مليون محفظة بتخصيص 200 درهم للطفل يمس بحق الطفل في التمدرس نظراً لارتفاع تكلفة اللوازم المدرسية.

وفيما يرتبط بمنظومة التشغيل، تم تثمين مجهود الحكومة فيما يخص تعبئة مبلغ 14 مليار درهم، وذلك من أجل خفض معدل البطالة التي بلغت 13,6 % في الربع الثالث من عام 2024.

وفي هذا السياق، تم التأكيد على أنه وبالرغم من أهمية الإجراءات التي قامت بها الحكومة لدعم التشغيل إلا أنها عجزت عن تحقيق مليون منصب شغل، كما أن بعض البرامج من قبيل "أوراش" و"فرصة" أبانت عن محدودية أثرها، مع المطالبة باعتماد مقارنة شمولية تقييمية لمختلف المعطيات الإحصائية، وإيجاد حلول جادة لإشكالية التشغيل لاسيما إعطاء أولوية لدعم تشغيل الشباب في العالم القروي، فضلا عن إجراء دراسة تقييمية لبرنامج "أوراش"، وكذا العمل على الرفع من مردودية العمال.

وفي هذا الصدد، تم التنويه بتخصيص الحكومة قرابة 28 ألف منصب شغل لدعم التشغيل في مختلف القطاعات ذات الأولوية. وكذا بتخصيص 600 منصب مالي لتسوية وضعية الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة الحاصلين على شهادة الدكتوراه، مع الدعوة إلى تعميم هذا الإجراء على باقي القطاعات. في حين اعتبر بعض المتدخلين أن أغلب المناصب المالية المحدثه تهم قطاعات من قبيل وزارة الداخلية وإدارة الدفاع الوطني وغيرها، مع التساؤل حول موقع الشباب حاملي الشهادات من هذه المناصب.

وفيما يرتبط بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، تمت الإشادة بالقرار الملكي بإقرار السنة الأمازيغية عطلة رسمية مؤدى عنها، وكذا تسريع الحكومة وتيرة التنزيل السليم للقانون التنظيمي المتعلق بأجراً تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وبتعزيز مكانة اللغة والثقافة الأمازيغية في الهوية الوطنية من خلال مواصلة تنزيل خارطة الطريق 2022-2025 الخاصة بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

فيما سجل أحد المتدخلين أن الحكومة وعلى الرغم من الغلاف المالي الإيجابي المخصص لأجراً تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، لازالت مترددة في تفعيل هذا الترسيم وعاجزة على بناء سياسة لغوية وطنية تفعيلاً للمقتضيات الدستورية، مطالباً بإعداد مخططات قطاعية، وكذا إعداد بيانات صرف الاعتمادات المخصصة لصندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية.

وفي الشق المرتبط بالحوار الاجتماعي، نوه العديد من المتدخلين بمأسسة الحوار الاجتماعي وبتخصيص غلاف مالي يقدر بـ 45 مليار درهم برسم الفترة الممتدة من سنة

2023 إلى 2026، وبإخراج الحكومة لمضامين الحوار الاجتماعي كما تم التوقيع عليه بين الأطراف في اتفاق 30 أبريل 2022. مع الدعوة إلى إطلاق الحوار المجتمعي والحوار القطاعي في العديد من القطاعات والمؤسسات العمومية.

كما تمت الإشادة بإقدام الحكومة على وضع مشروع القانون التنظيمي رقم 95.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب في إطار المسطرة التشريعية، مؤكدين على أن البرلمان هو المؤسسة المخولة لها دستوريا ممارسة السلطة التشريعية. بالمقابل، أثارت مداخلات أخرى العديد من الإشكالات المرتبطة بعدم التزام الحكومة بتنزيل مخرجات الحوار الاجتماعي، مسجلين تعطيل الحكومة لمأسسة الحوار الاجتماعي، وكذا الإخلال بالالتزامات المتفق عليها مع الأطراف، مستدلين في ذلك بمباشرة المسطرة التشريعية لمشروع القانون التنظيمي للإضراب دون التوافق حوله على طاولة الحوار الاجتماعي.

وفي هذا السياق، طالب أحد المتدخلين من الحكومة الأخذ بعين الاعتبار أثناء إعداد مشروع القانون التنظيمي للإضراب التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، كون المغرب عضو في هذه المنظمة. مستحضرا في هذا الشأن توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي تقضي بإعادة مشروع قانون التنظيمي للإضراب إلى طاولة الحوار الاجتماعي، معتبراً أنه وحسب الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور فإن شعار المملكة المغربية هو الله الوطن الملك والاختيار الديمقراطي.

ومن أجل الحفاظ على مصداقية مؤسسات الوساطة، تمت المطالبة بأن تحال جميع مشاريع القوانين ذات الصبغة الاجتماعية على مؤسسة الحوار الاجتماعي قبل مباشرة المسطرة التشريعية. مستدلين في ذلك بمشروع قانون رقم 23-54 المتعلق بدمج الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي "CNOPS" في صندوق الوطني الضمان الاجتماعي "CNSS". وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى سحب هذا المشروع قانون وإحالاته على مؤسسة الحوار الاجتماعي.

كما تمت المطالبة بمراقبة تصاريح أرباب العمل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "CNSS" ووضع إجراءات زجرية في حالة غياب التصريح بالعمال، وبتعزيز دور مفتش الشغل، والإسراع في مراجعة مدونة الشغل وإخراج قانون النقابات إلى حيز الوجود.

من جانب آخر، تم التأكيد على أن ورش الجهوية والجماعات الترابية يعتبران المدخل الأساسي لتحقيق التنمية المجالية، وذلك بتوفير الموارد البشرية اللوجستية والمالية، مع المطالبة بتنزيل مبادئ الحكامة الجيدة في ظل التأخر الكبير في تنفيذ مقتضيات الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري لاسيما إعداد التصاميم المديرية، والتأخر في إعداد برامج التنمية الجهوية وتتبعها وتحيينها وتقييمها، وكذا معالجة التفاوتات الجهوية لتحسين استفادة ساكنة العالم القروي من الخدمات الاجتماعية.

كما أثار أحد المتدخلين إشكالية تمويل المشاريع على مستوى الجهات، مطالباً في هذا الصدد أن تقتصر الاعتمادات المالية المخولة للجهة على المهام الموكولة لها فقط.

وفي الشق المرتبط بتعزيز مقاربة النوع الاجتماعي، استحضر جانب من المتدخلين المقتضيات الدستورية وأحكام القانون التنظيمي لقانون المالية التي تنص على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي عند إعداد قانون المالية والميزانيات القطاعية، وذلك بتخصيص ميزانية لدعم السياسات من أجل تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً.

كما تمت الدعوة إلى تبني سياسة ديموغرافية في ظل تدني مستوى الخصوبة، وذلك وفق المعطيات الإحصائية لسنة 2024، مع المطالبة بتخصيص منحة للشباب المقبلين على الزواج.

جواب السيدة الوزيرة

جواب السيدة الوزيرة

في مستهل جوابها، توجهت السيدة الوزيرة بالشكر الجزيل للسيدات والسادة المستشارين على تفاعلهم الإيجابي في مناقشة مضامين مشروع قانون المالية للسنة المالية 2025.

واعتبرت أن إعداد مشروع قانون المالية يعد موعدا سنويا مهما بامتياز يمكن من فتح النقاش وإغنائه مع مختلف المتدخلين سيما مع مجلس المستشارين.

وأكدت على أن مشروع قانون المالية يترجم إرادة الحكومة وسعيها الى مواصلة الجهود لتنزيل وتفعيل الالتزامات التي جاء بها البرنامج الحكومي تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية.

كما أبرزت السيدة الوزيرة أن الاقتصاد الوطني يتسم بالمناعة والصمود مما ينعكس بالإيجاب على تمويل جميع المشاريع، داعية الى التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص من أجل إنجاح البرامج التي لا زالت لم تعرف ازدهارا وتطورا وتحقيق الاقتصاد الاجتماعي التضامني سيما القطاعات الصغيرة والمهنيين من قبيل الصناعة التقليدية، موضحة أن الحكومة مسؤولة على توفير فرص الشغل في المدن والقرى للشباب الحاصلين على دبلوم وكذا الذين لا يحملون شواهد.

وأفادت أن الحكومة تبذل جهودا مهمة من أجل تفعيل الإجراءات اللازمة لتكريس ركائز الدولة الاجتماعية، مستحضرة في هذا الإطار الاجتماع الأول الذي عقده مجلس إدارة الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي من أجل مؤسسة الدعم الاجتماعي كخدمة عمومية وركيزة أساسية لتعزيز أسس الدولة

الاجتماعية، إذ تتولى الوكالة مهمة تفعيل السجل الاجتماعي الموحد بكل شفافية وكذا الاشتغال على السياسات العمومية.

وفيما يخص الحوار الاجتماعي، أكدت السيدة الوزيرة على أن الحكومة كانت على موعد تاريخي للوفاء بالتزاماتها المعبر عنها في البرنامج الحكومي في إطار إرساء الدولة الاجتماعية، حيث حققت نجاحات مهمة تتمثل في الزيادة في الأجور وتخفيض الضريبة على الدخل، مبرزة أنه سيتم الانكباب على مجموعة من الإصلاحات التي ستشمل عددا من القطاعات لتكريس الدولة الاجتماعية.

جواب السيد الوزير المنتدب

جواب السيد الوزير المنتدب

في معرض جوابه، تقدم السيد الوزير المنتدب بالشكر للسيدات والسادة المستشارين على تهنيتهم، مشيرا الى أن المسؤولية مشتركة بين الحكومة والبرلمان لخدمة الصالح العام.

وأشار السيد الوزير المنتدب الى أن تزامن اعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025، مع الذكرى التاسعة والأربعين (49) للمسيرة الخضراء المظفرة والذكرى الخامسة والستين لعيد الاستقلال المجيد، فرصة لتجديد اعتزازنا جميعا بما حقته القضية الوطنية على المستوى الدبلوماسي، بفضل رؤية استراتيجية واستباقية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي توجت بزيارة الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، وكذا قرار مجلس الأمن الدولي رقم 27/56 والذي جدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة في الصحراء "المينورسو" لمدة عام كامل إلى غاية 31 أكتوبر 2025.

كما أكد السيد الوزير المنتدب على الاعتزاز بعمل مختلف القوات الأمنية والعسكرية، التي تقوم بمجهود جبار للحفاظ على الوحدة الترابية وعلى الأمن داخل بلدنا، مناشدا المغاربة القاطنين بأرض الوطن أو خارجه، بالاصطفاف جميعا وراء جلالة الملك محمد السادس تحت شعار المملكة الخالد: "الله، الوطن، الملك".

وفي السياق ذاته، اعتبر السيد الوزير المنتدب، على أن مناقشة مشروع القانون المالي فرصة للتأكيد على تحمل الحكومة المسؤولية الكاملة في مد القوات الأمنية والعسكرية كل الوسائل الضرورية لاشتغالها، مشيدا بالمجهودات الجبارة التي تقوم بها في التصدي لكل الهجمات والمؤامرات المتواصلة والمتكررة والاستفزازية من خصوم وحدتنا الترابية. وعلى هذا الأساس، عبر على أن ما تقوم به الحكومة والبرلمان، من تخصيص المناصب المالية الكافية للقوات العسكرية والأمنية، أقل اعتراف في حقهم، مضيفا أن المناصب المالية المخصصة لهذه الأجهزة كلها موجهة الى الشباب المغربي من

مختلف مناطق وجهات المملكة، وعلى أن هذا الخيار في ظل هذه الحكومة ستجدونه في مشروع قانون المالية لسنة 2025 و2026.

وفيما يخص مشروع قانون المالية من الناحية المنهجية، قدم السيد الوزير المنتدب مجموعة من التوضيحات حتى يجعل من مناقشة مشروع قانون المالية، تمرينا ديمقراطيا حقيقيا وحلقة أساسية في بناء مجتمع مترابط، وبلد يحقق النمو والتنمية المستدامة، مشيرا الى أن هذا المشروع لا يمكنه أن يكون حلا نهائيا لجميع المشاكل في مجتمعنا، وعلى أن النقاش حوله أمام لجنة المالية، لن يغني عن النقاش داخل اللجان القطاعية، باعتبارها مكملة لمشروع قانون المالية، إذ أن النقاش التفصيلي والتساؤلات الحقيقية حول الخيارات القطاعية ونتائجها تناقش داخل اللجان القطاعية.

وفي إطار المسؤولية التضامنية، أفاد السيد الوزير المنتدب، على أنه لا فائدة للحكومة في تحديد فرضيات مبالغ فيها، علما أن فرضيات أكتوبر تلاحقنا حقيقتها شهر يناير من السنة الموالية، وبالتالي فنتائجها لن تعيش وقت مناقشة مشروع قانون المالية ان كانت مزيفة.

وفي نفس السياق، استحضر السيد الوزير المنتدب بعض الأرقام، بالنسبة للإنتاج المتوقع من الحبوب الرئيسية (القمح اللين والقمح الصلب والشعير)، برسم الموسم الفلاحي 2024/2025، يقدر ب 70 مليون قنطار، مقابل 31.2 مليون قنطار خلال موسم 2023/2024، علما أن 5 ملايين هكتار تخصص كل سنة لإنتاج الحبوب، وأن الفرضية المذكورة، تحدد حسب معدل المحصول في العشر سنوات الأخيرة، مضيفا على أن أي اقتراح من السادة المستشارين يخص المدة الزمنية المعتمدة، هو قابل للنقاش.

أما فيما يخص سعر غاز البوتان والذي حدد سعره في 500 دولار للطن، أفاد السيد الوزير المنتدب على أن هذه التكلفة تحدد من طرف الاتحاد الأوروبي، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.

كما شدد السيد الوزير المنتدب، أنه على استعداد كامل لموافاة اللجنة بالعملية الحسابية لمعدل نمو الناتج الداخلي الخام، والذي يقدر ب 4.6% لسنة 2025، مضيفا على أنه من الطبيعي مراجعة هذا المعدل باستمرار، أو على الأقل مرتين في السنة كما هو معمول به في المنظمات الدولية.

وأشار السيد الوزير المنتدب، الى أن سعر صرف الأورو مقابل الدولار يحدده بنك المغرب بالتدقيق، حيث قدره في 1.085 بالنسبة لسنة 2025.

هذا، وقد يبلغ معدل التضخم 2% سنة 2025، ورغم كل المجهودات فان معدل التضخم التراكمي خلال الثلاث سنوات الأخيرة سيظل مرتفعا.

كما أشاد السيد الوزير المنتدب، بعمل الحكومة خلال النصف الأول من ولايتها، جراء اجتياز أشواط متقدمة في التنزيل الفعلي لمختلف الأوراش الاجتماعية، تجسيدا للإرادة الملكية السامية الرامية إلى تعزيز ركائز الدولة الاجتماعية، وعلى رأسها ورش تعميم الحماية الاجتماعية، لتمكين المواطنين والمواطنات من شروط العيش الكريم، حيث عملت الحكومة على اعداد ترسانة قانونية تمكن من استفادة جميع المغاربة من جهة، ومن جهة أخرى، تم تخصيص 9.5 مليار درهم لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة ل 11 مليون مؤمن وذوي الحقوق من نظام التغطية الصحية الطبية (راميد)، لكي يشمل ويعم نظام التغطية الصحية الاجبارية جميع المواطنين على حد سواء، علما أن نظام الراميد كان يعاني من اختلالات متعددة.

وفيما يتعلق بالتغطية الصحية للمهنيين والعمال المستقلين، أفاد السيد الوزير المنتدب أن هذه الفئة قد تواجه صعوبة، إذ أن ثلثي العدد غير مسجلين بنظام التأمين الاجباري عن المرض، ما يعادل 8.5 مليون نسمة. وعلى هذا الأساس ستعمل الحكومة على أولوية ادماج النسبة المذكورة في النظام، ثم مراجعة الاختلالات والمعايير المعتمدة لتحديد أئمة العلاجات بعد ذلك، مشيرا الى أن تفعيله الكامل على أرض الواقع، يتطلب سنوات من العمل.

وعبر السيد الوزير المنتدب، عن فخره لما وصلت اليه المنظومة الصحية الوطنية من إنجازات، بمواصلة تأهيل 1400 مؤسسة للرعاية الصحية الأولية،

واستكمال بناء مستشفى جامعي جديد بمدينة طنجة، وكذا استكمال وتجهيز المركز الاستشفائي الجامعي بالعيون، وافتتاح المركز الاستشفائي الجامعي بأكادير، فضلا عن اعطاء الانطلاقة لمجموعة من المراكز الاستشفائية الجامعية في كلميم والراشدية والرباط. وفي نفس السياق، تم تامين وتعزيز الموارد البشرية، عبر برنامج استداركي يسعى الى تجاوز الخصاص، من خلال الرفع من المناصب المالية المحدثة لتبلغ 6500 منصب جديد، مع فتح التكوين وتوسيعه لكي نصل في السنوات المقبلة الى مستويات التي تنص عليها المنظمات الصحية العالمية.

وفيما يخص الضريبة على الدخل، أكد على أهمية قرار الحكومة المتعلق بإصلاح هذه الضريبة مما سيمكن من الرفع من الأجور في القطاعين العام والخاص، وسيساهم في تخفيف العبء الضريبي عن الملزمين، لاسيما الطبقات المتوسطة والفقيرة، وذوي الدخل المحدود.

وموازة مع ذلك، حسب السيد الوزير المنتدب، ستواصل الحكومة تنزيل برنامج الدعم الاجتماعي المباشر، مع رفع كلفته الى 26,5 مليار درهم خلال سنة 2025، من أجل دعم حوالي 4 ملايين أسرة بمبلغ لا يقل عن 500 درهم لكل أسرة شهريا وبانتظام. كما أنه عبر عن استعداده لنقاش أي تصور واضح من السادة المستشارين، حول كيفية الرفع من مداخيل الدعم المذكور، وبالتالي الرفع من مبلغ الدعم بالنسبة للأسرة الواحدة، فضلا عن تحديد الحكومة تعويض في القطاع العام يقدر ب 350 درهم عن كل طفل.

كما تطرق السيد الوزير المنتدب، الى بعض الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة التضخم، حيث كلفت 8.5 مليار درهم لمهني النقل الطرقي في مواجهة ارتفاع أسعار الكازوال، بالإضافة الى 13 مليار درهم لدعم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل الحفاظ على مستوى تسعيرة الكهرباء لدى مختلف الأسر المغربية، فضلا عن دعم استيراد الأغنام والذي كان يقدر ب 500 درهم للرأس الواحد، اثر محاربة ارتفاع أسعار الخروف و الحفاظ على استقرار وتوازن الأسعار في عيد الأضحى الذي يحظى بحرص الأسر المغربية على الالتزام به. رغم أن كل هذا لم

يكن كاف لمواجهة التضخم بصفة نهائية، مضيفا في الوقت ذاته أنه لم يسبق لنموذج اقتصادي مالي في العالم، واجه الارتفاع في مستوى العام لأسعار السلع والخدمات ليصل الى مرحلة التضخم الصفري.

وأشاد السيد الوزير المنتدب بالإجراءات الإصلاحية العميقة المتخذة في مجالات الضرائب والجمارك والاقتصاد، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بحيث مكنت بلادنا من اكتشاف هوامش جديدة.

كما أكد السيد الوزير المنتدب، على أن البرامج المهيكلت تسير في منحائها الطبيعي، حيث سيتم توسعة الخط فائق السرعة بين القنيطرة ومراكش، وتوسيع الربط ليشمل مراكش وأكادير، مضيفا أنه لابد من التفكير في التوسيع ليصل المناطق الجنوبية في السنوات المقبلة.

وشدد السيد الوزير المنتدب، على أن الحصة المخصصة للجهات يوطرها القانون التنظيمي للجهات، وهي محددة في نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات، و5% من حصيلة الضريبة على الدخل، و20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة، فضلا عن رفع حصة الجماعات الترابية من نسبة 30% الى نسبة 32% من الضريبة على القيمة المضافة بارتفاع قدره 3 مليار درهم.

وفيما يخص زيادة 2% على سعر الضريبة على القيمة المضافة، أفاد السيد الوزير المنتدب أنها دامت لسبعة أشهر من أجل الإصلاح، غير أنه كان لها هوامش لفائدة الميزانية العامة قدرت بنقطتين، بحيث تعادل كل نقطة 1.5 مليار درهم.

دراسة المواد

دراسة المواد

الجزء الأول: المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

أ: الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1:

التقديم:

تُدرج هذه المادة كل سنة في مشروع قانون المالية، وتتضمن ثلاثة بنود:

▪ يأذن البند الأول للجهات المختصة بالاستمرار في استيفاء الضرائب والرسوم والحاصلات والدخول المخصصة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون .

▪ في حين، يأذن البند الثاني للحكومة في التمويل بالاقتراض وكذا اللجوء الى كل اداة مالية اخرى وفق الشروط التي يحددها قانون المالية هذا في المواد 42 و 43 و 44

بالنسبة للتمويلات الخارجية، فسيتم الاعتماد أساسا على تلك الممنوحة من طرف المقرضين الثنائي والمتعدد الأطراف. أما بالنسبة للاقتراض في السوق المالي الدولي فهي فرضية تظل دائما واردة و تدخل في إطار السياسة التمويلية المعتمدة في مجال التحكيم بين الموارد الداخلية والخارجية لتمويل عجز الميزانية.

فيما يخص للاقتراض الداخلي والذي يعتبر المصدر الرئيسي للتمويل، فسيتم الاعتماد أساسا على اصدار سندات الخزينة في سوق المزادات لسندات الخزينة (السوق الداخلية) مع إمكانية اللجوء إلى أدوات مالية أخرى يتم إصدارها بطريقة غير مباشرة.

▪ أما البند الثالث فيمنع استيفاء أي نوع من الضرائب غير المرخص لها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وأحكام قانون المالية هذا، حيث يتعرض كل من يفرضها أو يضع جداولها أو يباشر جبايتها للمتابعة القضائية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المشار إليها كل من يَمْنَحُ الإعفاءات من الرسوم والضرائب أو يقوم بتقديم خدمات أو منتجات صادرة عن مؤسسات الدولة مجاناً ، بدون إذن تشريعي أو تنظيمي.

ملخص المناقشة:

تمت إثارة النقاش حول مقتضيات هذه المادة باعتبارها الإطار العام لاستيفاء الضرائب والدخول المتعلقة بمخصصات الدولة، وفي هذا الإطار تم التساؤل عن المبدأ المؤطر لعملية التحصيل والاستيفاء والإشكالات التي تشوب هذه العملية، وكذا الاجراء المتعلق بسقف مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالمهنيين المعفيين من أداء الضريبة في حالة توفر رقم معاملات لا يتعدى 500 ألف درهم.

كما أشار أحد المتدخلين إلى رصد بعض الإشكالات المتعلقة بمسطرة الحجز عند المنبع، حيث يكون الاقتطاع غير مستحق لفائدة الإدارة، إما لوجود منازعة قضائية أو ما شابه ذلك.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2:

التقديم:

1- التأهيل:

بمقتضى الفصلين 5 و 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تعديلها وتتميمها، يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيفاء، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك بناء على قانون إذن بإصدار وذلك وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور.

في هذا الإطار، ينص البند 1 من المادة 2 من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2025، على تأهيل الحكومة لاتخاذ الإجراءات التالية بمقتضى مراسيم وذلك خلال السنة المالية 2025:

- تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة؛

- تغيير أو تميم كذلك بمراسيم قوائم المنتجات التي يعود أصلها ومصدرها إلى بعض البلدان الإفريقية المستفيدة من الإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

II-المصادقة:

إن المراسيم المتخذة بموجب التأهيل التشريعي المشار إليه أعلاه، يجب أن تخضع للمصادقة البرلمانية عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في قانون التأهيل.

لذا، فإن البند II من المادة 2 من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2025، يرمي إلى المصادقة على المراسيم التالية المتخذة عملاً بأحكام المادة 2 من قانون المالية للسنة المالية 2024 والمتعلقة:

- بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة؛

- بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر

الممتاز؛

- بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة؛

- بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأغنام الأليفة؛

- بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على لحوم فصيلة الأبقار والضأن والماعز

والجمال.

وللمزيد من الإيضاحات تجدون في الملف الذي تم توزيعه عليكم جذاذة مفصلة حول التدابير

موضوع المراسيم المذكورة.

ملخص المناقشة:

تم اقتراح منح الفلاحين إجراءات تحفيزية مقابل الاعتناء بالقطيع الوطني، كما تمت الدعوة

لتشجيع عملية الاستيراد وتعميم الاستفادة منه بالنسبة لبعض المناطق النائية.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3:

التقديم:

تهم هذه المادة تغيير وتتميم 7 فصول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
وتهم التعديلات المقترحة:

1- إرساء إلزامية الأداء الإلكتروني للرسوم والضرائب وكذا الغرامات والمبالغ الأخرى
(الفصل 95-1) ؛

2-1- دعم إنجاز واستغلال المشروع الاستراتيجي المتعلق بأنبوب الغاز الافريقي الأطلسي
نيجيريا - المغرب (الفصل 164-1) ؛

2-2- إعفاء السلع و المعدات و البضائع المستوردة من طرف أولفائدة تمثيلات الاتحاد
الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب و المؤسسات المنضوية تحت لوائه، المحدثه طبقا للنصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي
(الفصل 164-1)؛

3- حذف العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين من لائحة المؤسسات التي
تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 %، وذلك تبعا لحل العصابة المذكورة بموجب القانون
32.24 (الفصل 164 المكرر-1-ض)؛

4- إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على منتجات النيكوتين بدون تبغ والسجائر
الإلكترونية غير القابلة للتعبئة (الفصل 182)؛

5- تخفيف العقوبات المطبقة على الجنح الجمركية (الفصلان 279 المكرر ثلاث مرات و 282
المكرر) ؛

6- إحداث جنحة جمركية جديدة تتعلق بالحياسة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها
أو استعمالها (الفصلان 281 و 282 المكرر) ؛

7- تكريس دولة الحق والقانون وشفافية المساطر (الفصل 95 المكرر).

ويمكن تعليل التعديلات المقترحة لأحكام هذه الفصول كما يلي:

1- تغيير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام الفصول 95-1 و 164-1 و **164 المكرر-1** و 182-1 و 279 المكرر ثلاث مرات و 281 و 282 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

الفصل 95- (1):

التقديم:

3-1-1- إرساء إلزامية الأداء الإلكتروني للرسوم والضرائب وكذا الغرامات والمبالغ الأخرى

(الفصل 95-1)

في إطار المجهودات الرامية إلى نزع الطابع المادي عن المساطر الجمركية، تنص مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على إمكانية الأداء الإلكتروني للرسوم والضرائب، من طرف المتعاملين الاقتصاديين، نظرا لإيجابيات هذه الطريقة بالنسبة للإدارة والمتعاملين الاقتصاديين.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة اعتماد هذه الطريقة في أداء الرسوم والضرائب بلغت 94% إلى متم

سنة 2023 بالنسبة لمجموع المداخل الجمركية بمبلغ قدره 125,95 مليار درهم.

غير أن بعض المتعاملين الاقتصاديين لا يلجؤون إلى الأداء عبر هذه الطريقة بالرغم من

إمكانيتهم على ذلك ورغم الحملات التحسيسية التي تم القيام بها في هذا المجال.

في هذا الصدد، ويهدف حث هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين على اعتماد الأداء الإلكتروني

للرسوم والضرائب الجمركية، يقترح تعديل الفصل 95 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

بهدف التنصيص على إلزامية الأداء الإلكتروني للرسوم والضرائب وكذا الغرامات والمبالغ الأخرى على

غرار ما هو منصوص عليه في المدونة العامة للضرائب (الادتين 169 و 208 المكرر).

وأخذا بعين الاعتبار الطابع الخاص لبعض العمليات الجمركية أو بعض المتعاملين

الاقتصاديين، يقترح التنصيص في نفس الفصل على استثناء بعض الحالات من إلزامية الأداء

الإلكتروني.

وقد أدخل مجلس النواب على هذا الفصل تعديلا يقضي باستثناء الجماعات الترابية من الزيادة المطبقة عند عدم أداء مبالغ الرسوم والمكوس والغرامات وكذا المبالغ الأخرى المستحقة بطريقة إلكترونية، وذلك على غرار الإدارات والمؤسسات العمومية.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول ما إذا كان الاجراء المتعلق بالأداء الإلكتروني يشمل الأداء عبر الوكالات البنكية والمالية مثل "Wafa Cash" و "Cash Plus" و "الشعبي بنك" واعتباره أداء إلكترونيًا. كما تم طرح تساؤل بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريا وهل يتم الدفع نقدا أم إلكترونيًا.

وعلاوة على ذلك، تم الاستفسار عن سبب استثناء الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية من الأداء الإلكتروني، خاصة في ظل توفر هذه الأخيرة على عائدات جمركية كبيرة.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه على تساؤلات السادة المستشارين بخصوص المؤسسات العمومية، أشار السيد الوزير المنتدب إلى توفر هذه الأخيرة على مساطر داخلية، بحيث يجب عليها أن تقوم بعمليات الالتزام والتصفية، والتي لا يمكن أن تؤدي بطريقة إلكترونية.

وفيما يخص الاستثناء المتعلق بالدفع نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريا، أشار إلى أنه في حالة وجود حالات استثنائية أو حالة طارئة على قاعدة البيانات أو المنصة الإلكترونية "La plateforme" لإدارة الجمارك وتعطيل العمل بها، حينئذ يسمح بالأداء بطريقة غير إلكترونية.

الفصل 164-(1):

تقديم:

3-1-2-1 دعم إنجاز واستغلال المشروع الاستراتيجي المتعلق بأنبوب الغاز الافريقي الأطلسي

نيجيريا - المغرب (الفصل 164-1-هـ) 1

يهدف هذا المقترح إلى تكميم الفصل 164-1 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وذلك بالإعفاء من رسم الاستيراد، بما في ذلك الرسوم الإضافية المتعلقة بتدابير الحماية التجارية، السلع

التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي نيجيريا- المغرب وكذا الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم المعدة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات. وقد أدخل مجلس النواب على هذا الفصل تعديلا يقضي بتغيير تسمية مشروع "أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي نيجيريا-المغرب بتسمية "أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي"، وذلك للملاءمة مع الاسم الجديد المعلن عنه خلال الاجتماع المنعقد في أبوجا يوم 01 نونبر 2024 على مستوى وزراء الطاقة في الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) بمشاركة المغرب وموريتانيا.

2-2-1-3 إعفاء السلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أولفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب، المحدثه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي (الفصل 164-1-هـ)2

يهدف هذا المقترح إلى تميم الفصل 164-1 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وذلك بالإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، بما في ذلك الرسوم الإضافية المتعلقة بتدابير الحماية التجارية، السلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أولفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم بالمغرب (فيفا).

وقد أدخل مجلس النواب على هذا الفصل تعديلا يقضي توسيع نطاق تطبيق النظام الجبائي التحفيزي الممنوح لتمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المغرب ليشمل كذلك المؤسسات المنضوية تحت لوائه.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول مدى تعامل جميع الدول مع الاعفاء المتعلق بالسلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أولفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) والمؤسسات المنضوية تحت لوائه أم أن تطبيقه يعد استثناء مع المملكة المغربية.

وفي نفس الاتجاه، استفسر أحد المتدخلين حول تطبيق نفس الإجراء مع "CAF" وكذا عن المعدات والسلع المستوردة، هل يتم تركها بالمغرب أم أن "فيفا" تقوم بإرجاعها لمقراتها.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه على تساؤلات السادة المستشارين أوضح السيد الوزير المنتدب إلى أن ميزانية تنظيم كأس العالم تقدر ب 15 مليار دولار، حيث تتم عملية الإشراف على الحدث من طرف "الفيفا" بواسطة موظفيها وفرقها، مشيرا إلى صعوبة وتعقيد عملية التجهيز والاعداد للمباريات وتجهيز البنيات التحتية وتوفير التذاكر.

مشيرا إلى أنه من المنتظر أن تتوفر الفيفا على فريق عمل يتجاوز 300 شخص يتواجد بمدينة الرباط والبلدان التي ستشارك المغرب في تنظيم كأس العالم، ستكون تابعة لهذا الفريق، بينما سيتواجد بمدينة "الدار البيضاء" مركز النقل التلفزيوني، مؤكدا على استمرار العمل والتشاور حول كل التفاصيل المتعلقة بالتسيير الجيد لهذه التظاهرة بغية جعل المغرب بلدا محوريا في هذا التنظيم الثلاثي.

الفصل 164 المكررة-(1):

تقديم:

3-I-3 حذف العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين من لائحة المؤسسات التي تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 %، وذلك تبعا لحل العصابة المذكورة بموجب القانون 32.24 (الفصل 164 المكرر-1-ض)

هذا التعديل أدخله مجلس النواب ويقضي بحذف العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين من لائحة المؤسسات التي تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 % المنصوص عليها في الفصل 164 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك تبعا لحل العصابة المذكورة بموجب القانون 32.24 القاضي بحل العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين وتصفيتهما الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.35 الصادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

بدون نقاش

الفصل 182-(1):

تقديم:

4-I-3- إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على منتجات النيكوتين بدون تبغ والسجائر

الإلكترونية غير القابلة للتعبئة (les substituts nicotiniques sans tabac et les cigarettes électroniques jetables) (الفصل 182)

يندرج هذا الإجراء في إطار توصيات منظمة الصحة العالمية التي توصي بتطبيق ضرائب على المنتجات البديلة للتبغ المصنع، أخذا بعين الاعتبار لاقتراحات السادة البرلمانين المحترمين الرامية إلى إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك تطبق على منتجات النيكوتين بدون تبغ المسماة "بأكياس النيكوتين أو سنوس" (sachets nicotinés ou "Snus") قصد الحد من أضرار استهلاك منتجات النيكوتين بما فيها السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة.

بدون نقاش

الفصل 279 المكرر ثلاث مرات:

تقديم:

5-I-3- تخفيف العقوبات المطبقة على الجнг الجمركية (الفصل 279 المكرر ثلاث مرات)

حاليا، يعاقب على الجнг الجمركية، من بين عقوبات أخرى:

- بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بخصوص الجнг من الطبقة

الأولى؛

- بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للجнг من الطبقة الثانية

المشار إليها في 8 و9 من الفصل 281 من مدونة الجمارك.

وقد أثبتت التجربة صعوبة تطبيق هذه المقتضيات بالنسبة للإدارة والمدينين على السواء

للاعتبار التالية:

- عرقلة التسوية عن طريق الصلح لملفات المنازعات ذات الصلة بسبب المبالغ الباهظة

للمغرامات الصلحية التي تحتسب على أساس الغرامات المنصوص عليها في الفصلين 279 المكرر ثلاث

مرات و282 المكرر؛

- تراكم المتأخرات من الباقي استخلاصه من مبالغ الغرامات والإدانات النقدية موضوع أحكام نهائية والتي غالبا ما تكون مرتبطة بقضايا والتهريب والصرف، مما يعطي صورة غير واقعية عن الباقي استخلاصه نظرا لصعوبة تحصيل هذه المبالغ لعدة أسباب منها عدم ملاءة ذمة المدينين.

وعليه، من أجل تشجيع التسوية عن طريق الصلح للملفات المنازعات وتخفيف قاعدة الباقي استخلاصه من الديون التي تتميز بضعف قابليتها للتحصيل، يقترح تخفيف المقتضيات المرتبطة بالجنح الجمركية من أجل التخفيض من الغرامة المنصوص عليها في الفصل 279 المكرر ثلاث مرات من ضعف إلى مرة واحدة قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

وتجدر الإشارة، إلى أن المجلس الأعلى للحسابات أوصى ضمن تقريره الأخير في إطار مهمته الرقابية لدى هذه إدارة الجمارك بدراسة إمكانية إلغاء الديون القديمة الناتجة عن الغرامات والإدانات النقدية التي تأكد عدم قابليتها للتحصيل، بموجب قانون المالية.

ملخص المناقشة :

ثمن المتدخلون مضامين هذا الإجراء باعتباره يعمل على محاربة التهريب، وكذا لتماشيه مع مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب، مشيرين إلى إمكانية تحقيقه لإيرادات أكبر في حالة حل إشكالية "الباقي استخلاصه" والذي يبلغ 846 مليار درهم، فيما تم التساؤل عن مآل البضائع المحجوزة وهل يتم إتلافها، وعن مدى وجود أئمة مرجعية لتحديد قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها.

ومن جانب آخر، اقترح أحد المتدخلين التمييز بين شريحتين بالنسبة للغرامة، من خلال اخضاع المرتكبين للجنح الجمركية ذات المبالغ الكبيرة لضعف القيمة، في حين يتم فرض غرامة تعادل قيمة البضائع على مرتكبين الجنح الجمركية ذات المبالغ البسيطة.

جواب الحكومة

أشار السيد الوزير المنتدب إلى أنه في حالة وجود أية مخالفة جمركية يتم اللجوء مباشرة إلى القضاء، والذي يقوم بتطبيق كل المساطر القانونية، حيث يتم تنفيذ كل العقوبات بما في ذلك العقوبات الحبسية وكذا المصادرة وإتلاف السلع.

ولمعالجة إشكال الباقي استخلاصه **admission en non valeur**، أكد على أن من بين الأسباب التي أدت إلى تراكمه الأحكام التي تعادل ضعف قيمة البضائع، بحيث أن الدولة لا تستفيد من هذه المبالغ، معتبرا أن هذا الاجراء يخص الغرامة المالية فقط ولا يلغي أو يخفف العقوبات الأخرى.

الفصل 281:

تقديم:

3-1-6- إحداث جنحة جمركية جديدة تتعلق بالحياسة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها أو استعمالها (الفصل 281)

- الفصل 281: يهدف تعديل هذا الفصل إلى إحداث جنحة جمركية جديدة من الطبقة الثانية تتعلق بالحياسة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها أو استعمالها خرقا لأحكام الفصل 40 المكرر من مدونة الجمارك.

وقد، بينت التجربة أن بعض الأشخاص يستعملون بطريقة غير قانونية الأختام الجمركية المفقودة أو المصرح بضياعها من أجل توجيه وحدات النقل إما صوب مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي أو مناطق التسريع الصناعي وإما صوب الحضائر الجمركية.

الفصل 282 المكرر:

تقديم:

3-1-7- تخفيف العقوبات المطبقة على الجنح الجمركية (الفصل 282 المكرر)

نفس التعليل أعلاه المتعلق بتخفيف الغرامة المنصوص عليها في الفصل 279 المكرر ثلاث مرات، مع اقتراح تخفيف الغرامة المنصوص عليها في الفصل 282 المكرر 2-ب) من ضعف إلى مرة واحدة قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها.

3-1-8- التنصيص على عقوبة الجنحة الجمركية الجديدة المتعلقة بالحياسة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها أو استعمالها (الفصل 282 المكرر)

يهدف تعديل هذا الفصل إلى معاقبة الجنحة الجمركية الجديدة من الطبقة الثانية المنصوص عليها في الفصل 281 أعلاه والمتعلقة بالحياسة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها أو استعمالها

خرقا لأحكام الفصل 40 المكرر من مدونة الجمارك بغرامة تساوي مرتين قيمة البضاعة أو وسيلة النقل المرتكب الغش بشأنها.

وقد أدخل مجلس النواب على هذا الفصل تعديلا يقضي بملائمة العقوبة مع الفعل المرتكب كالتالي:

- تقسيم العقوبة المتعلقة بالحياسة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها أو استعمالها، إلى عقوبتين منفردتين نظرا لطبيعة المخالفات المذكورة ولكون حياسة الأختام أو التزويد بها قد لا يكون مرتبطا ببضاعة أو وسيلة نقل، مع التنصيص على معاقبة المخالفة المتعلقة بالحياسة غير المبررة للأختام الجمركية أو التزويد بها في حالة عدم وجود بضائع أو وسائل نقل، بغرامة تتراوح بين 100.000 درهم و 200.000 درهم؛

- خفض العقوبة المتعلقة باستعمال الأختام الجمركية إلى غرامة تعادل قيمة البضائع أو وسائل النقل المرتكب الغش بشأنها عوض ضعف هذه القيمة، وذلك تماشيا مع التوجه الهادف إلى تخفيف العقوبات المطبقة على الجнг الجمركية.

ملخص مناقشة الفصلين 281 و 282 المكرر:

تمت الإشادة بمضامين هذه المادة باعتبارها تعمل على ضبط العلاقة بين الإدارة والملزم خلال المراحل الجمركية، كما تم التساؤل حول طبيعة السلع محل التهريب. فيما أشار بعض المتدخلين إلى أن المادة تطرح إشكالا يتعلق بالتوافق بين القواعد القانونية، حيث أنه وفقا لقواعد القانون الجنائي تعتبر حياسة واستعمال "الأختام" جناية بحكم إمكانية استعمالها في عمليات التزوير في محررات رسمية.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير المنتدب أن المقصود "بالأختام الجمركية" إجراءات تسهيلية بين الجمارك والمصدرين تعمل على منحهم إجراءات تحفيزية لوضع الأختام المتعلقة بهم دون إعادة عملية التفتيش مرة أخرى، بهدف تسهيل عملية التصدير وولوج الخدمات الجمركية.

II- تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)،
بالفصل 95 المكرر:

الفصل 95 المكرر:

تقديم:

3-II-7- تكريس دولة الحق والقانون وشفافية المساطر (الفصل 95 المكرر)

تنص مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على مقتضيات التي تنظم أداء وضمان وتقادم الرسوم والمكوس الجمركية، دون التنصيص صراحة على استرجاع الرسوم والمكوس التي تم استيفاؤها بغير حق، والذي يتم حاليا وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
وفي إطار تكريس دولة الحق والقانون وإرساء شفافية المساطر وتعزيز ضمانات الملزمين وكذا مراعاة للممارسات الفضلى والتجارب الدولية، يقترح تميم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالفصل 95 المكرر من أجل إضافة مقتضى جديد ينص على إرجاع الرسوم والمكوس التي تم استيفاؤها بغير حق في حالة تغيير أو إلغاء التصريح المفصل.

بدون نقاش

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4:

الفصل الثلاثون

التقديم:

4-1- تعديل الفصل 30 المتعلق بالمنتجات الصيدلانية (Produits pharmaceutiques)

يهدف مواكبة الاستراتيجيات الوطنية في مجال الدواء الرامية الى تشجيع الصناعة الوطنية وتيسير حصول المواطنين على هذه المواد، تم بموجب المادة 4 من قانون المالية للسنة المالية 2023، بالتنسيق مع باقي الشركاء المعنيين، إعادة هيكلة التعريف الجمركية للفصل 30 من التعريف الجمركية بهدف مراجعة مقادير رسم الاستيراد المطبقة على بعض المنتجات الصيدلانية التامة الصنع بالنظر

للمقادير المطبقة على المواد الأولية المستخدمة في تصنيعها.

وعمليا، تم تطبيق مقادير رسم الاستيراد تتراوح من 2,5% إلى 40% اعتمادًا على ما إذا كان المنتج المعني مستوردًا بالكامل (2,5%) أو منتجًا محليًا كليًا (40%) أو في الحين ذاته مستوردًا ومنتجًا محليًا (10% أو 17,5%).

حاليا وفي إطار استمرارية هذا الورش، يقترح مراجعة نسبة رسم الاستيراد المطبقة على بعض الأدوية من خلال تعديل الملاحظات الإضافية للفصل 30 من التعريفة الجمركية ليتم إدراجها في مشروع قانون المالية لسنة 2025.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء قد تمت دراسته خلال اجتماع اللجنة الاستشارية للواردات المنعقد يوم 26 يونيو 2024، والتي أبدت رأيها بقبول المراجعة المقترحة لنسب رسم الاستيراد.

2-4- خفض نسبة رسم الاستيراد من 40% إلى 2,5% المطبق على عسل المائدة في عبوات يزيد وزن محتواها على 20 كلغ

(miel de table en contenants dont le poids est supérieur à 20 kgs)

يهدف هذا الاجراء الذي أدخله مجلس النواب إلى تشجيع الصناعة المحلية للعسل و خلق قيمة مضافة و فرص الشغل وذلك من خلال خفض نسبة رسم الاستيراد من 40% إلى 2,5% المطبق على عسل المائدة في عبوات يزيد وزن محتواها على 20 كلغ والذي سوف تتم تعبئته محليا.

3-4- رفع نسبة رسم الاستيراد من 10% إلى 17,5% المطبق على الدهون والزيوت النباتية بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام.

(Graisses et huiles végétales en emballage inférieur ou égale à 20kg)

يهدف هذا الاجراء إلى تصحيح الاختلال التعريفي بين نسبة رسم الاستيراد المطبقة على الدهون والزيوت النباتية بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام وتلك المطبقة على الدهون والزيوت النباتية بتلفيف أولي بمحتوى صافي يزيد عن 20 كيلوغرام، وذلك عبر الرفع من نسبة رسم الاستيراد من 10% إلى 17,5% على الدهون والزيوت النباتية بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء قد تمت دراسته خلال اجتماع اللجنة الاستشارية للواردات

المنعقد يوم 24 يوليوز 2024، التي أبدت رأيها بقبول رفع رسم الاستيراد المطبق على الدهون والزيوت النباتية بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام من 10% إلى 17,5%.

نفس التبرير أعلاه المتعلق بمراجعة نسبة رسم الاستيراد المطبقة على بعض الأدوية المصنفة في الفصل 30 من تعريفه رسوم الاستيراد والمضمن في 4- 1 أعلاه. (Produits pharmaceutiques)

4-4- تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 17,5% على النشاء القابل للذوبان في الماء أو المحمص. (Amidon de maïs modifié).

يعد النشاء القابل للذوبان في الماء أو المحمص من المدخلات الأساسية المستخدمة في صناعة المواد الغذائية، وخاصة إنتاج الزبادي. إلا أن تطبيق رسم الاستيراد بنسبة 30% على هذه المادة الأولية يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات النهائية.

وبالتالي، ومن أجل دعم الإنتاج المحلي، يُقترح تخفيض رسم الاستيراد المطبق من 30% إلى 17,5% على النشاء القابل للذوبان في الماء أو المحمص.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء قد تمت دراسته خلال اجتماع اللجنة الاستشارية للواردات المنعقد يوم 24 يوليوز 2024، التي أبدت رأيها بقبول تخفيض رسم الاستيراد المطبق على النشاء القابل للذوبان في الماء أو المحمص من 30% إلى 17,5%.

4-5- تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 2,5% على المدخلات المستعملة في صناعة المضخات مع تخصيص بند لها في التعريف الجمركية. (Intrants utilisés dans la fabrication des pompes)

تخضع حالياً المضخات الغواصة المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ لرسم الاستيراد بنسبة 2,5%، بينما تخضع المدخلات المستخدمة في تصنيع هذه المضخات لرسم الاستيراد بنسبة 30%. ويؤثر هذا الاختلاف التعريفي سلباً على تكلفة إنتاج المضخات على المستوى الوطني ويضر بالقدرة التنافسية للقطاع، خصوصاً أمام المضخات المستوردة، مع الاستفادة من الاعفاء من رسم الاستيراد بموجب اتفاقيات التبادل الحر.

وبالتالي، ومن أجل تشجيع قطاع إنتاج المضخات الوطني وتطوير قدرته التنافسية، يقترح تخفيض رسم الاستيراد المطبق على المدخلات المستخدمة في إنتاج المضخات من 30% إلى 2,5%.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء قد تمت دراسته خلال اجتماع اللجنة الاستشارية للواردات المنعقد يوم 17 أكتوبر 2023، التي أبدت رأيها بقبول تخفيض رسم الاستيراد المطبق على المدخلات المستخدمة في إنتاج المضخات من 30% إلى 2,5% مع تخصيص بند لها في التعريفة الجمركية.

4-6- رفع نسبة رسم الاستيراد من 2,5% إلى 10% المطبق على الألياف التركيبية الغير

مستمرة من بوليستير بمقاس يساوي أو يزيد عن 3.78 ديسيتكس ويقل عن 22.22 ديسيتكس

(Fibre synthétique discontinue en polyester d'un titre supérieur ou égal à

3,78 décitex et inférieur à 22,22 décitex)

من أجل تطوير قطاع إنتاج ألياف البوليستر المستعملة في التبطين من خلال تدوير نفايات زجاجات البوليثلين PET، يُقترح زيادة رسم الاستيراد من 2,5% إلى 10% المطبق على الألياف التركيبية الغير مستمرة من بوليستير بمقاس يساوي أو يزيد عن 3.78 ديسيتكس ويقل عن 22.22 ديسيتكس.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء قد تمت دراسته خلال اجتماع اللجنة الاستشارية للواردات المنعقد يوم 07 مارس 2024، التي أبدت رأيها بقبول رفع نسبة رسم الاستيراد من 2,5% إلى 10% المطبق على الألياف التركيبية الغير مستمرة من بوليستير بمقاس يساوي أو يزيد عن 3.78 ديسيتكس ويقل عن 22.22 ديسيتكس.

4-7- تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 10% على الصفائح البيضاء المستعملة في

صناعة اللوائح البيضاء المغناطيسية مع تخصيص بند لها في التعريفة الجمركية.

(Tôle blanche utilisée dans la fabrication de tableaux magnétiques)

يواجه القطاع الصناعي الوطني لبعض المعدات المدرسية، ولا سيما اللوائح (السيورات) البيضاء المغناطيسية، بعض الصعوبات المرتبطة من جهة بارتفاع تكلفة اقتناء الصفائح البيضاء والخاضعة لرسم الاستيراد بنسبة 30% ومن جهة أخرى باستفادة المنتجات النهائية المستوردة في إطار اتفاقيات التبادل الحر من الاعفاء من رسم الاستيراد.

وبالتالي، ومن أجل تطوير التصنيع المحلي لهذه اللوائح (السبورات) المغناطيسية، يقترح تخفيض رسم الاستيراد المطبق على الصفائح البيضاء المستعملة في صناعتها من 30% إلى 10%.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء قد تمت دراسته خلال اجتماع اللجنة الاستشارية للواردات المنعقد يوم 15 أكتوبر 2022، التي أبدت رأيها بقبول تخفيض رسم الاستيراد المطبق على هذه الصفائح من 30% إلى 10% مع تخصيص بند لها في التعريفات الجمركية.

نفس التبرير المتعلق بتخفيض رسم الاستيراد على المدخلات المستعملة في صناعة المضخات والمضمن في 4-4 أعلاه.

(Intrants utilisés dans la fabrication des pompes)

4-8- تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30% إلى 2,5% على الأسلاك من خلائط أساسها النحاس مع الزنك (نحاس أصفر) مشكلة، مسحوبة أو مفتولة مع تخصيص بند لها في التعريفات الجمركية. (Fil en laiton)

حاليا يطبق رسم الاستيراد بنسبة 30% على الأسلاك النحاسية التي تستعمل كمدخل لتصنيع أدوات القطع وقوالب الحقن المخصصة لصناعة الأقفال والعقاقير المنزلية، مما يزيد من سعر اقتنائها وبالتالي يزيد من تكلفة صناعة المنتجات النهائية.

وفي هذا الصدد ومن أجل دعم قطاع تصنيع الأقفال والعقاقير المنزلية وتحسين القدرة التنافسية للمنتجات المحلية المعروضة في السوق الوطنية، يقترح تخفيض رسم الاستيراد المطبق على هذه الأسلاك النحاسية من 30% إلى 2,5%.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء قد تمت دراسته خلال اجتماع اللجنة الاستشارية للواردات المنعقد يوم 07 مارس 2024، التي أبدت رأيها بقبول تخفيض رسم الاستيراد المطبق على هذه الأسلاك النحاسية من 30% إلى 2,5% مع تخصيص بند لها في التعريفات الجمركية.

4-9- تخفيض رسم الاستيراد من 17,5% إلى 2,5% على المقومات العكسية (تحول التيار المستمر إلى تيار متردد) التي تشتغل بالطاقة الشمسية مع تخصيص بند لها في التعريفات الجمركية. (Onduleurs solaires)

في إطار التطوير التكنولوجي لقطاع الطاقات المتجددة، يقترح تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 17,5% إلى 2,5% على المقومات العكسية الشمسية الهجينة المخصصة للطاقة الشمسية الكهروضوئية.

ومن شأن هذا الإجراء أن يقلل من تكلفة اقتناء المقومات التي تشتغل بالطاقة الشمسية الهجينة، والضرورية في تركيبات النظام الكهروضوئي، حيث يجمع بين وظائف محولات الطاقة الشمسية الكلاسيكية مع إدارة إضافية للبطارية وقدرات الاتصال بالشبكة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء قد تمت دراسته خلال اجتماع اللجنة الاستشارية للواردات المنعقد يوم 26 يونيو 2024، التي أبدت رأيها بقبول تخفيض رسم الاستيراد المطبق على هذه المقومات العكسية من 17,5% إلى 2,5% مع تخصيص بند لها في التعريفة الجمركية.

10-4- رفع رسم الاستيراد من 10% إلى 17,5% على كابلات من ألياف بصرية

(Câbles de fibres optiques)

يهدف هذا الاجراء الذي أدخله مجلس النواب الى دعم صناعة الكابلات من الألياف البصرية وحماية المنتج الوطني ورفع عدد مناصب الشغل في هذا القطاع.

وتجدر الإشارة الى أنه تم من خلال قانون المالية لسنة 2024 الرفع من رسم الاستيراد المطبق على أسلاك الألياف الضوئية من 2,5% الى 10%.

ولقد تمت مجددا هذه السنة دراسة مقترح الرفع من هذا الرسم من 10% إلى 30% خلال اجتماع اللجنة الاستشارية للواردات المنعقد بتاريخ 09 أكتوبر 2024، والتي أبدت موافقتها على الرفع من رسم الاستيراد المطبق على أسلاك الألياف الضوئية من 10% الى 17,5% اعتبارا لكون الإنتاج الوطني لهذه الاسلاك لازال في مرحلة البداية، وكذا الظرفية الحالية التي تتميز بمشروع إطلاق تقنية الجيل الخامس للإنترنت (5G) على الصعيد الوطني من جهة واستضافة المغرب للتظاهرات الكروية العالمية من جهة أخرى.

ملخص المناقشة (1-4):

تمت الإشادة بالإجراء المتعلق بالمنتجات الصيدلية باعتباره يسعى لتقليص وخفض أسعار الأدوية، كما تمت الدعوة لضبط الأسعار مع المنتجين نظرا لارتفاع تسعيرة الأدوية بالمغرب مقارنة بالدول الأخرى

ملخص المناقشة (2-4):

تم التساؤل عن أثر الاستفادة من التخفيض على الرسوم الجمركية المتعلقة بالشاي، ومدى توفيرها لفرص الشغل وكذا توفير هذه المادة بأثمنة مناسبة للمواطن المغربي.

وبخصوص خفض التعريفة على الرسوم الجمركية على مادة "العسل الطبيعي" تم التساؤل عن الفئة المستفيدة من هذا الاجراء، كما تمت المطالبة بإحصائيات حول نسبة مساهماتها في خلقه مناصب الشغل، وكذا الإجراءات الموازية للعاملين المحليين في هذا المجال ومنحهم دعما بهدف حماية المنتج الوطني.

فيما تم التساؤل عن أثر هذا الإجراء على القطاع الفلاحي، تم اقتراح تعميم هذا الاجراء على جميع المنتجات التي لا يتم انتاجها محليا، وفرض إعادة تعبئتها داخل التراب الوطني بغية خلق فرص العمل، ولتحفيز إدارة الجمارك على منح تسهيلات مماثلة والخصم من الرسوم الجمركية، نظرا لأثره الإيجابي على القدرة الشرائية للمواطنين.

كما تم الاستفسار حول ما إذا كان تطبيق هذا الإجراء يصب في اتجاه دعم وتشجيع وسم "صنع بالمغرب" "MADE IN MORROCCO"، وعن مدى احترام ومراقبة معايير السلامة الصحية أثناء عملية التعبئة.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه على تساؤلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير المنتدب أنه يتم سنويا استيراد 3000 طن من العسل، وتتم هذه العملية تحت إشراف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية "ONSSA"، حيث أن إدارة الجمارك ارتأت التمييز خلال هذه العملية بين نوعين من المصدرين عبر منح إعفاء بنسبة 2,5% للكميات التي يزيد وزنها عن 20 كغ والتي تتم تعبئتها داخل التراب الوطني بهدف مراعاة وتشجيع المجهود المبذول في التعبئة والعمل على خلق فرص الشغل

ملخص المناقشة (3-4):

دعا أحد المتدخلين إلى مراجعة هذا الإجراء المتعلق بالزيوت النباتية، مشيرا إلى وجود مصنع واحد يتواجد بمدينة "برشيد" والذي ينتج نوعا واحدا من الزيوت النباتية والتي تعتبر مادة أساسية في ما يتعلق بالتنافسية الاقتصادية، مؤكدا على أن مصدر هذه الزيوت هو "ماليزيا" و "أندونيسيا" في حين

أن المغرب لا يقوم بإنتاجها في ظل توفره على مصنع واحد ونظرا لصغر مساحته وعدم تغطيته لحاجيات السوق المحلية من هذه المادة.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير المنتدب إلى أن اللجنة التي تضم ممثلين عن وزارة الصناعة والتجارة وممثلين عن وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، حددت هذه الإجراءات بناء على المعطيات المتوفرة لديها، سيتم موافاتها بهذه الوضعية، مؤكدا على استعدادة لمناقشتها وإعادة النظر في عمل هذا المصنع وتوفير هذه المادة.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5:

تقديم:

1- تغير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام الفصل الأول والفصول 9 و 10 و 56-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره و تتميمه:

الفصل الأول:

تقديم:

1-1-5- إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على بدائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة للتعبئة (les substituts nicotiniques sans tabac et les cigarettes électroniques jetables)

عرفت صناعة التبغ المصنع عامة وصناعة منتجات النيكوتين بدون تبغ خاصة تطورا بالغا أدى إلى تحول في عادات الاستهلاك، مما دفع المصنعين إلى ابتكار وتسويق فئة جديدة من المنتجات البديلة للسجائر التقليدية. وتسوق منتجات النيكوتين الخالية من التبغ المعنية بهذا الإجراء، على شكل أكياس من خليط من النيكوتين والأعشاب والمنكهات، بغرض امتصاص النيكوتين عن طريق الفم.

ووفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية والممارسات الدولية، يهدف هذا الإجراء إلى تطبيق ضريبة داخلية على الاستهلاك على منتجات النيكوتين بدون تبغ (produits de nicotine sans tabac)، من أجل التقنين والحد من استهلاكها، خاصة عند فئة الشباب. وعليه يقترح تطبيق ضريبة داخلية على الاستهلاك بمقدار 220 درهم لكل 1000 غرام على غرار المقدار المطبق حالياً على منتجات التبغ المماثلة.

الفصل 9 :

تقديم:

2-I-5- إلغاء الإعفاء من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الفحم الحجري (houilles) والفيول وال الثقيلة (fuel oils lourds) المستعملة في إنتاج الطاقة الكهربائية والرفع من مقادير الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على بعض منتجات الطاقة والزفت (produits énergétiques et bitumes)

بغرض تفعيل الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى حماية البيئة والتخفيف والتكيف مع تغيرات المناخ، يلتزم المغرب بتنفيذ خطة إصلاحية تروم تشجيع الاستثمارات في الطاقات المتجددة، وتعزيز النجاعة الطاقية والصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية.

ويرتكز تحقيق هذه الأهداف على اتخاذ مجموعة من التدابير والإصلاحات الضريبية التي تندرج في إطار التزامات الحكومة المغربية من أجل تعزيز القدرة على الصمود والاستدامة، وتشجيع استخدام الطاقات النظيفة، من خلال الإلغاء التدريجي للنفقات الضريبية البنية الحالية.

وفي هذا الصدد، يهدف الإجراء المقترح إلى:

- إلغاء الإعفاء من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الفحم الحجري

(houilles) والفيول وال الثقيلة (fuel oils lourds) المستخدمة في إنتاج الطاقة الكهربائية؛

- الرفع من مقادير الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الفحم الحجري (houilles)

(و فيول وال الثقيلة (fuel oils lourds) والزيوت اللزجة وغيرها (les huiles lubrifiantes) والزفت

(bitumes) كما يلي:

* بالنسبة للفحم الحجري (houilles): من 6,48 إلى 12,48 درهم لكل 100 كغ صافي ؛

* بالنسبة للفيول وال الثقيلة (fuel oils lourde): من 18,24 إلى 24,24 درهم لكل 100 كلغ؛

* بالنسبة للزفت (bitumes): من 45 إلى 51 درهم لكل 100 كلغ؛

* بالنسبة للزيوت اللزجة (huiles lubrifiantes): من 228 إلى 234 درهم لكل 100 كلغ.

3-I-5- إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على بدائل النيكوتين بدون تبغ (les

(substituts nicotiniques sans tabac

نفس التبرير المتعلق بإحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على بدائل النيكوتين بدون تبغ

المضمن في 1-I-5 أعلاه، مع اقتراح تطبيق ضريبة داخلية على الاستهلاك بمقدار 220 درهم لكل 1000

غرام على غرار المقدار المطبق حاليا على منتجات التبغ المماثلة.

4-I-5- إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك على السجائر الإلكترونية غير القابلة

للتعبئة (cigarettes électroniques jetables)

تشير الأبحاث والدراسات السريرية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أن السجائر

الإلكترونية (cigarettes électroniques) لا تخلو من المخاطر على صحة المستهلكين، وخاصة فئة

الشباب. لذا وفقًا لتوصيات منظمة الصحة العالمية واستلهامًا من أفضل الممارسات الدولية، يهدف

هذا الإجراء إلى فرض ضريبة داخلية على الاستهلاك على السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة

(cigarettes électroniques jetables).

ويقترح تحديد مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على هذه السجائر

الإلكترونية الغير قابلة للتعبئة في 50 درهم لكل وحدة.

وتجدر الإشارة أن الكميات المعروضة للاستهلاك لسوائل التعبئة

(liquides pour charger les appareils électroniques dits « cigarettes électroniques ») عرفت

إلى متم شهر سبتمبر 2024 زيادة ب 28,8 بالمائة.

الفصل 10 :

تقديم:

5-I-5- توسيع إجبارية تطبيق العلامات الجبائية على منتجات أخرى (Marquage fiscal)

ابتداء من سنة 2010، مكنت إلزامية وضع العلامات الجبائية على المشروبات الكحولية وغير الكحولية والتبغ المصنع، من تحسين جودة المراقبة والتحصيل الأمثل للضرائب من طرف الإدارة، كما ساهمت إلزامية وضع العلامات الجبائية في محاربة الغش ومكافحة ظاهرة التهريب مع ضمان إمكانية تتبع المنتجات لحماية أمثل للمستهلك.

وفي هذا الصدد، ولدواعي صحية وضريبية، وكما هو منصوص عليه من قبل منظمة الصحة العالمية التي أوصت بضرورة وضع إطار تشريعي وتنظيمي على المنتجات البديلة لمنتجات التبغ، يقترح توسيع إجبارية وضع العلامات الجبائية لتشمل ملحقات التبغ (produits connexes de tabac) وسوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية (liquides pour charger ou recharger les cigarettes électroniques) وبدائل النيكوتين بدون تبغ (substituts nicotiniques sans tabac) والسجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة (cigarettes électroniques jetables) ومن أجل تمكين الفاعلين الاقتصاديين من الامتثال لهذا الإجراء التشريعي، يُقترح أن يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

الفصل 1-56 :

تقديم:

5-1-6- إحداث مخالفة تتعلق بعرض الغازوال والوقود الممتاز للاستهلاك بدون وضع العلامة الجبائية

نصت المادة 5 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 على إلزامية وضع العلامات الجبائية في الغازوال والوقود الممتاز خلال عرضهم للاستهلاك وذلك بإضافة الفصل 42 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-340 بتاريخ 9 أكتوبر 1977 كما تم تغييره وتتميمه. وتمهيدا لدخول مقتضيات هذا الإجراء حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح يناير 2025، يقترح إحداث مخالفة متعلقة بعدم الالتزام بتطبيق إلزامية وضع العلامات الجبائية على الغازوال والوقود الممتاز خلال عرضهم للاستهلاك كما هو منصوص عليه في الفصل 42 مكرر السالف الذكر، وذلك بإدخال تعديل على مقتضيات الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-340 بتاريخ 9 أكتوبر 1977 كما تم تغييره وتتميمه.

ملخص مناقشة المادة 5:

تم التساؤل عن نوع الوثائق المطلوبة لمنح الموافقة لهذا المنتج، باعتباره نوع جديد من أنواع التدخين، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أضرار السجائر على الصحة، وبالتالي خطورة استعمال هذه الأنواع خاصة على فئة الشباب والمراهقين.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير المنتدب إلى وجود العديد من أنواع السجائر داخل الوعاء الضريبي، ونظرا لظهور أنواع أخرى جديدة والتي تشكل خطرا على صحة كافة المستهلكين، تم اقتراح وضع أوعية أو لفائف مختوم عليها بعلامات جبائية وفرض نفس الضريبة المطبقة على أنواع السجائر الأخرى.

II- دخول حيز التنفيذ:

تقديم:

نفس التبرير المتعلق بتوسيع إجبارية وضع العلامات الجبائية لتشمل ملحقات التبغ وسوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية وبدائل النيكوتين بدون تبغ والسجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة المضمن في 5-1-5، مع اقتراح أن يدخل هذا الاجراء حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

وقد أدخل مجلس النواب تعديلا على هذا البند يقضي بالتأجيل إلى غاية فاتح يناير 2026، لتطبيق إجبارية وضع العلامات الجبائية في الغازوال والوقود الممتاز خلال عرضها للاستهلاك، المنصوص عليه في المادة 42 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، وتأجيل تاريخ دخول حيز التنفيذ للمخالفة المتعلقة بعدم الامتثال لإلزامية وضع العلامات الجبائية على الغازوال والوقود الممتاز خلال عرضهما للاستهلاك و المنصوص عليها في المادة 56-1 من الظهير الشريف السالف الذكر إلى غاية فاتح يناير 2026.

نظام جبائي تفضيلي

المادة 6

تقديم

6- وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على بعض الحيوانات والمنتجات الفلاحية

خلال السنوات الأخيرة، تم تسجيل ارتفاع مستمر لأسعار بعض المواد الغذائية ارتبط بالأساس بتوالي سنوات الجفاف التي أدت إلى عجز مائي حاد وبالتالي إلى ارتفاع في كلفة الإنتاج ونقص في عرض بعض المنتجات.

وعليه، ولضمان تمويل عادي للسوق المحلي بأثمنة مناسبة، يُقترح وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الحيوانات الحية من الأنواع الأليفه من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال والعجالات للإنسال والعجول (Génisses et velles) ولحوم وأحشاء فصيلة الأبقار والضأن والماعز والجمال من الأنواع الأليفه طازجة أو مبردة أو مجمدة وزيت الزيتون البكر والبكر الممتاز وكذا الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع، وذلك من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2025 وفي حدود حصة كمية.

ملخص المناقشة:

ثمن السادة المستشارون مضامين هذا الاجراء نظرا لأثاره الإيجابية على السوق المغربية، وبخصوص الاجراء المتعلق باستيراد اللحوم وأحشاء الجمال، تم طرح إشكال صعوبة استيراد "الجمال" من دول أوروبا فضلا عن الإشارة إلى أن البلد الوحيد الذي يمكن أن يتم الاستيراد منه هو "موريتانيا". كما تم التساؤل حول أثر هذا الإجراء على أسعار بيع لحوم الجمال خاصة في ظل كثرة استهلاكه بالأقاليم الجنوبية للمملكة، نظرا لأنه يشكل 90% من نسبة الاستهلاك مقارنة باللحوم الأخرى كالأبقار والأغنام، الشيء الذي أدى الى ارتفاع أسعار بيعه بهذه الأقاليم، فضلا عن مشكل الجفاف الذي عرفته المنطقة طيلة سبع سنوات الماضية والذي أثر بشكل كبير على القطيع الوطني، مع الدعوة إلى أن يشمل هذا الدعم تجديد القطيع.

بخصوص الإجراء المتعلق باستيراد الأرز الأسمر، عبر أحد المتدخلين عن عجز هذا الإجراء عن خفض أسعار الأرز رغم استفادة بعض المصنعين إلا أن وقعه على السوق المحلية سيكون ضعيفا نظرا

لارتفاع الرسوم الجمركية، وضرورة التأكيد على صعوبة أن يكون المغرب بلدا مصنعا لهذه المادة، بفضل عدم توفر امكانيات مائية، داعيا إلى ضرورة وضع رؤية استراتيجية واضحة لتوفير هذه المادة بالأسواق المغربية بشكل يراعي القدرة الشرائية للمواطن.

أما فيما يتعلق بالتخفيضات الجمركية على زيت الزيتون، تمت الدعوة إلى جعلها مؤقتة مقابل منح دعم للمزارعين من أجل تشجيعهم على زراعة أشجار الزيتون ومنع اقتلاعها، فضلا عن الإشارة إلى ضياع أعداد كبيرة من هذه الأشجار بفعل التوسع العمراني واقتراح وضع سياسة خاصة لحماية أشجار الزيتون باعتبارها رمزا وطنيا.

وفي ما يتعلق بتحديد العدد المسموح به في عملية الاستيراد، المتعلقة بالحيوانات الحية من الأنواع الأليفة من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، تمت المطالبة بتحديد نوع وجنس الماشية بالنسبة للحالتين لتفادي احتكارها، خاصة في فترات "عيد الأضحى" بهدف ضمان تفعيل هذا المقتضى وتكوين قطاع محلي يضمن احتياجات السوق سواء من الغنم أو الأبقار.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أشار السيد الوزير المنتدب إلى وجود مبادئ أساسية مرتبطة بهذا المرسوم، والتي حددتها مصالح وزارة الفلاحة لتحقيق التوازن بين المنتج الوطني وبين ما يجب استكماله عبر رسم الاستيراد، موضحا أن عملية تحديد الكميات يجب أن تتم عبر التتبع المستمر دون أن تقل الكميات عن العدد المطلوب الشيء الذي قد يؤدي إلى المضاربة في السلع وكذا عدم تجاوز الكميات والمساحات بالمنتج الوطني.

وبخصوص تساؤلات السادة المستشارين المتعلقة بإجراءات المراقبة الصحية وتحديد البلدان المستوردة منها، أوضح السيد الوزير المنتدب أن كل هاته الإجراءات تتم تحت إشراف "ONSSA" المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية.

وردا على استفسارات المتدخلين بخصوص الاجراء المتعلقة بزيت الزيتون، أكد أن المساحات المزروعة من أشجار الزيتون بالبلاد، تكفي لسد حاجيات السوق الوطنية في حالة تساقط الأمطار.

أما في ما يتعلق باللحوم، أوضح السيد الوزير المنتدب أنه في حالة عدم سن هذه الإجراءات ستستمر أسعار اللحوم في الارتفاع، مؤكدا على ضرورة الحفاظ على استقرار الأسعار والعمل على

تجديد القطاع الوطني ومواصلة دعم الفلاحين خاصة "الصغار"، مشيراً إلى أن سلسلة بيع هذه المواد تعرف عدة إشكالات، فضلاً على أن الكميات التي تم تحديدها، تمت بناء على التوقعات المالية، في حالة ظهور معطيات إيجابية تعمل على التسريع من وتيرة الانتاج الوطني، سيتم حينها إصدار مرسوم للتخفيض من العدد، أما في حالة ارتفاع وتيرة الاستيراد يتم إذاك الرفع من الأعداد، مؤكداً على ضرورة التتبع المستمر من أجل خلق توازن بين الانتاج الوطني والاستيراد.

الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة

المادة 7

المادة 10 (الفقرة الأولى):

تقديم

7- تخفيض نسبة الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة من 12% إلى 6% على المصنوعات الخشبية المصنفة بالفصل 94 من تعريفية رسوم الاستيراد

يطبق حالياً الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة بنسبة 12% على منتجات الخشب المصنفة في الفصل 44 من تعريفية رسوم الاستيراد وكذا الأثاث المصنوع من الخشب والمصنف بالفصل 94 من تعريفية رسوم الاستيراد.

غير أنه، قد لوحظ أن هذا الرسم يطبق على القيمة الإجمالية للأثاث المعني بالرغم من أن قيمة الخشب التي يحتوي عليها هذا الأثاث لا تمثل إلا نسبة قليلة من قيمته، مما يزيد من تكاليف اقتنائه من قبل المستهلكين.

وبالتالي، ويهدف تخفيض سعر الأثاث الذي يحتوي على الخشب، يقترح تخفيض نسبة الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة المطبق على الأثاث المصنف بالفصل 94 من تعريفية رسوم الاستيراد من 12% إلى 6%.

ملخص المناقشة:

في معرض مناقشتهم لمضامين هذه المادة أشار أحد المتدخلين إلى خضوعها لنوعين من أنواع التضرير، الأول يتعلق بالاستيفاء الجمركي، بالإضافة إلى الضريبة المطبقة من طرف المياه والغابات

مؤكدًا على الاستعمالات المتعددة للمواد التي تحتوي على الخشب، مطالبًا بالإبقاء على ضريبة واحدة والمتعلقة بالاستيفاء الجمركي.

كما تم التساؤل حول فاعلية هذه الإجراءات على أرض الواقع ومدى وجود متابعة ومواكبة من طرف الحكومة لهذه الإجراءات.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير المنتدب أن موارد هذه الضريبة تكون موجهة لقطاع المياه والغابات.

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

البند 1

المتعلق بتغيير وتتميم أحكام بعض مواد

المدونة العامة للضرائب

(المواد 2 و3 و6 و18 و20-I و22 و26-II و34 و39 و57 و58-II و61-II و62 و64

و65 و73 و74-I و78 و82-I و83 و86 و92 و123 و124 و125 و127 و129 و131 و133

و137 و139-I و145-X و160 المكررة و173 و174 و186 و201 و208 و219-II و222

و228-I و230 المكررة و241 المكررة-I و247 و250)

الضريبة على الشركات

بطاقة تقديم رقم 1

إدراج شركات المحاصة التي تضم أكثر من خمسة شركاء أو شخصاً اعتبارياً

والمجموعات ذات النفع الاقتصادي في نطاق فرض الضريبة على الشركات

المادة الأساسية: 2 (I - 6° و7°)

مواد للملاءمة: 2 (II وIII) و3-1° و18 و20-I و26-II و82-I

❖ فيما يتعلق بشركات المحاصة (sociétés en participation)

تستثنى حالياً من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات شركات المحاصة ما لم تختار الخضوع

لهذه الضريبة. ويتعين على الشركاء الأعضاء إدراج نصيهم في نتيجة هذه الشركات في إقرارهم الخاص

المتعلق إما بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات.

ومن أجل ترشيد وتبسيط النظام الجبائي المطبق على هذه الشركات التي تضم عددًا كبيرًا من الشركاء، يقترح التنصيص في **المادة 2-1-6°** على فرض الضريبة على الشركات وجوبًا عليها إذا كانت تضم أكثر من خمسة (5) شركاء أشخاصًا ذاتيين وكذا إذا كانت تضم على الأقل شخصًا اعتباريًا، مع الإبقاء على إمكانية اختيار الخضوع لهذه الضريبة بالنسبة لشركات المحاصة التي تضم أقل من ستة (6) شركاء أشخاصًا ذاتيين كما هو منصوص عليه في **المادة 2-11** من نفس المدونة.

ولهذه الغاية، يقترح كذلك التنصيص على التوضيحات التالية:

- توضيح أنه تفرض الضريبة باسم الشريك الذي له صلاحية التصرف باسم كل شركة من الشركات المذكورة (**المادة 2-1-6°**)؛

- التنصيص على استثناء شركات المحاصة التي تضم أقل من ستة (6) شركاء أشخاصًا ذاتيين من نطاق الضريبة على الشركات (**المادة 3-1°**)؛

- حذف الأحكام المتعلقة بشركات المحاصة التي تم نقلها إلى المادة 2-1 (**المادة 18**) ؛

- إدراج نصيب كل شريك في نتيجة استغلال شركة المحاصة في دخله المهني أو الفلاحي

(**المادة 26-11**)؛

- إلزام الشركاء في شركات المحاصة التي لم تختار الخضوع للضريبة على الشركات بإرفاق إقرارهم السنوي بمجموع الدخل بالوثائق المحاسبية التي أفرزتها محاسبة الشركات المذكورة والتي يجب أن تكون ممسوكة وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل (**المادة 82-1**).

ويبلغ عدد شركات المحاصة 345 شركة منها 322 (93,3%) تهتم الأشخاص الذاتيين.

❖ فيما يتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي (Groupements d'intérêt

économique)

يقترح إدراج المجموعات ذات النفع الاقتصادي في نطاق تطبيق الضريبة على الشركات المنصوص عليه في **المادة 2-1** من المدونة العامة للضرائب، مع توضيح أن هذه الضريبة تفرض باسم الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في هذه المجموعات في حدود حصصهم من الحصيلة الصافية المحققة. كما يقترح التنصيص على التوضيحات التالية:

● إلزامية المجموعات ذات النفع الاقتصادي بإرفاق إقرارها المتعلق بالحصيلة المفروضة

عليها الضريبة ببيان توزيع الحصيلة الصافية بين أعضائها (**المادة 20-1**)؛

- نسخ أحكام الفقرة 4° من المادة 3 من المدونة العامة للضرائب إثر إدراج المجموعات ذات النفع الاقتصادي في نطاق تطبيق الضريبة على الشركات (البند III من المادة 8 من مشروع هذا القانون المالي).

معطيات حول المجموعات ذات النفع الاقتصادي

عدد الشركات	244
عدد الأجراء	2 979
المساهمة بالنسبة للضريبة على الدخل بملايين الدراهم	21,2
المساهمة بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة بملايين الدراهم	52,0

تاريخ دخول حيز التطبيق:

- سيطبق التدبير المتعلق بشركات المحاسبة على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

- وسيطبق التدبير المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2025.

المادتان 2 و3

بدون نقاش

ملخص مناقشة المادة 18

دعا أحد السادة المستشارين إلى تحويل مضامين هذه المادة إلى المادة 2 من مدونة الضرائب المتعلقة بلاشخاص المفروضة عليهم الضريبة.

جواب الحكومة

أفاد السيد الوزير المنتدب أن مضامين هذه المادة يتم فيها تحديد الإسم والمكان، أما (المادة 2- II) تخصص فقط لمبدأ إحداث الضريبة (الوعاء).

المواد (20 و26 و82)

بدون نقاش

بطاقة تقديم رقم 2

إحداث نظام جبائي تحفيزي لفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)

في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه

المواد الأساسية: 6 و 57 و 92 و 123 و 129 و 250

مادة للملاءمة: 124

في إطار مواكبة إحداث تمثيلية للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في المغرب لإقامة مكتب إقليمي دائم في الرباط ومن أجل دعم تنمية أنشطة الفيفا في المغرب كقطب جهوي، يُقترح إحداث نظام جبائي تحفيزي لفائدة تمثيلات الفيفا في المغرب، برسم جميع أنشطتها وعملياتها المنجزة طبقا لنظامه الأساسي.

وفي هذا الصدد، يُقترح منح تمثيلات الفيفا في المغرب الإعفاء من الضريبة على الشركات والضريبة على دخول الأجور والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل والتمبر.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم توسيع نطاق تطبيق النظام الجبائي التحفيزي السالف الذكر ليشمل كذلك **المؤسسات المنضوية تحت لواء الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).**

ولهذا الغرض، يقترح إدراج التدابير التالية:

1) الإعفاء الكلي الدائم من الضريبة على الشركات لفائدة تمثيلات الفيفا في المغرب **والمؤسسات المنضوية تحت لوائه** المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، برسم مجموع أنشطتها أو عملياتها المطابقة للغرض المحدد في نظامه الأساسي، وذلك على غرار الجمعيات غير هادفة لتحقيق ربح **(المادة 6-1 – ألف-36)؛**

2) الإعفاء من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع على:

- العوائد المتأتية من أرباح تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب **والمؤسسات المنضوية تحت لوائه** السالفة الذكر المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له **(المادة 6-1 – جيم-1)؛**

- المبالغ الإجمالية للمكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له غير المقيمة، من قبل تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم **والمؤسسات المنضوية تحت لوائه** المقيمة في المغرب **(المادة 6-1 – جيم-5).**

3) إعفاء مستخدمي تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب **والمؤسسات المنضوية تحت لوائه** غير الحاملين للجنسية المغربية من الضريبة على الدخل برسم دخول الأجور والدخول المعتمدة في حكمها **(المادة 57-26°)**.

4) الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

- الإعفاء في الداخل مع الاستفادة من الحق في الخصم، بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة وكذا العمليات المنجزة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب **والمؤسسات المنضوية تحت لوائه**، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي **(المادة 92-1-56°)**؛
- الإعفاء حين الاستيراد، بالنسبة للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المستوردة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب **والمؤسسات المنضوية تحت لوائه**، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي **(المادة 123-60°)**.

5) التنصيص على شرط القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة للاستفادة من الإعفاء المشار إليه في المادتين 92-1-65° و 123-60° السالفتي الذكر **(المادة 124)**.

6) الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة للعقود والمحركات المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تقوم بها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب **والمؤسسات المنضوية تحت لوائه** طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي **(المادة 129-1-5°)**.

7) الإعفاء من واجبات التمبر بالنسبة لوثائق الإقامة المسلمة لممثلي الاتحاد الدولي لكرة القدم وللمستخدمي تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب **والمؤسسات المنضوية تحت لوائه** **(المادة 250)**.

تاريخ دخول حيز التطبيق:

سيطبق هذا التدبير ابتداء من فاتح يناير 2025.

ملخص مناقشة المادة 6

تم الاستفسار حول أسباب إعفاء تمثيلات الفيفا في المغرب من الضريبة على الشركات والضريبة على دخول الأجور والضريبة على القيمة المضافة، وفيما إن كانت هذه الإجراءات تدخل في إطار اتفاقية ثنائية بين المغرب وسويسرا أم لهذه التمثيلية صفة دبلوماسية.

جواب الحكومة

في معرض جوابه، أشار السيد الوزير المنتدب أنه من المرتقب إحداث مكتب إقليمي للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) في المغرب، وأنه تم إحداث نظام جبائي تحفيزي لجميع أنشطتها وعملياتها المنجزة بالمغرب، لاسيما وأن هؤلاء الموظفون يدفعون ضريبة الدخل في بلادهم.

ملخص مناقشة المادة 57

نوه المتدخلون بمضامين هذه المادة التي تهدف إلى التشجيع على خلق فرص الشغل بالنسبة للأشخاص غير الحاصلين على الشواهد، مع المطالبة بوجود ضمانات تلزم الشركات لتوفير 60% من مناصب الشغل لفائدة المتدربين.

وبخصوص تتبع مدة التدريب، تساءل أحد المتدخلين فيما إذا كانت هذه العملية من إختصاص الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات أم من إختصاص المديرية العامة للضرائب، مطالبا بالإبقاء على مدة التدريب في حدود 24 شهر بدلا 12 شهر.

جواب الحكومة

في معرض جوابه، على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير المنتدب أن عملية تتبع مدة التدريب من اختصاص الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، مضيفا أن قاعدة المعلومات الخاصة بهذه الفئة تتقاسمها مع إدارة الضرائب من أجل التتبع الضريبي.

أما فيما يخص إستفادة الشركات من الإعفاء الضريبي على الدخل لمدة 24 شهرا للأجر الشهري في حدود (10000 درهم)، أكد السيد الوزير المنتدب أنها مرهونة بتشغيل 60% من المتدربين.

المواد (92 و 123 و 124 و 129 و 250)

بدون نقاش

بطاقة تقديم رقم 3

الضريبة على الدخل

إحداث صنف جديد من الدخل الخاضعة للضريبة على الدخل

المادتان الأساسيتان: 22 و 70 المكررة

مواد للملاءمة: 30 و 34 و 39 و 70 المكررة مرتين و II-73 – زاي-9° و 78 و 154 المكررة ثلاث

مرات و 160 المكررة مرتين و VII-174 و 186 و 201 و 203 المكررة مرتين و 208 و 222 و I-228 و 230

المكررة

من أجل تحقيق مبدأ العدالة الجبائية المنصوص عليه في الدستور وضمان تحمل التكاليف العمومية من طرف جميع المواطنين، كل على قدر استطاعته، يهدف هذا التدبير إلى إخضاع بعض دخول الأشخاص الذاتيين التي لا تندرج ضمن أي صنف من الأصناف الخمسة للدخول والأرباح الخاضعة حالياً للضريبة على الدخل المشار إليها في المادة 22 من المدونة العامة للضرائب.

ولهذه الغاية يقترح التنصيص في **المادة 22-6°** من المدونة العامة للضرائب على إحداث صنف جديد من الدخل المفروضة عليها الضريبة على الدخل خاص بالدخول والمكاسب الأخرى التي لا تندرج ضمن أحد الأصناف الحالية، وذلك طبقاً للممارسات الدولية الفضلى.

ويقترح إحداث **مادة جديدة (70 المكررة)** تنص على تعريف الدخل والمكاسب الأخرى كما يلي:

1) الدخل التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية

للأشخاص الذاتيين والتي لم يبرر مصدرها

تجدر الإشارة إلى أن هذه الدخل تم نقلها من صنف الدخل المهنية إلى صنف الدخل

والمكاسب الأخرى لأن مصدرها غير مبرر للإدارة.

2) مكاسب ألعاب الحظ النقدية أو العينية كيفما كان شكلها

ويقترح في هذا الصدد إخضاع هذه المكاسب للضريبة عن طريق الحجز في المنبع بالسعر

الإبرائي 30% من طرف الأشخاص الذين يدفعونها أو يتوسطون في دفعها.

وبالنسبة للمكاسب المدفوعة برسم ألعاب الحظ عبر الأنترنت، يقترح كذلك حجز الضريبة في

المنبع بنفس السعر الإبرائي 30% من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو أي

شخص يتوسط في دفع هذه المكاسب (**المادة الجديدة 160 المكررة مرتين**).

كما يقترح إعفاء المبلغ السنوي الإجمالي لمكاسب ألعاب الحظ الذي لا يتجاوز 5 000 درهم
(المادة الجديدة 70 المكررة مرتين).

3) الدخول والمكاسب المختلفة المتأتية عن عمليات هادفة للحصول على ربح والتي لا ترتبط بصنف آخر من الدخول.

ومن أجل الملاءمة مع هذا التديير، يقترح إدراج ما يلي:

- حذف الإحالة الواردة في **المادتين 34 و39** على الفقرة 4° من المادة 30 والتي تم نسخها بموجب أحكام البند III من المادة 8 من مشروع هذا القانون المالي؛
- التنصيص في **المادة 73-II – زاي-9°** على السعر الإبرائي لحجز الضريبة في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ والمحدد في 30%؛
- تحيين الإحالة في **المادة 78** التي تنص على الزامية الإقرار بالهوية الضريبية بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل لتشمل أحكامها صنف الدخول والمكاسب الأخرى؛
- التنصيص في **المادة 174-VII** على كيفية وأجل دفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ؛
- التنصيص في **المادة 186** على الجزاءات المطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة المحجوزة في المنبع على هذه المكاسب؛
- تحيين الإحالة في **المادة 201** التي تنص على الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة؛
- التنصيص في **المادة 208** على الجزاءات المترتبة على عدم الأداء أو الأداء المتأخر لمبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ؛
- التنصيص في **المادة 222** على الأحكام الخاصة بتسوية وتصحيح مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع برسم هذه المكاسب؛
- التنصيص في **المادة 228** على فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم تقديم الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ أو عدم إنجاز أو دفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع فيما يخص هذه المكاسب؛
- تحيين الإحالة في **المادة 230 المكررة** للتنصيص على المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ الذي لا يشتمل على بعض البيانات التي ليس لها أثر على وعاء أو مبلغ الضريبة؛
- إحداث **مادتين جديدتين** بموجب البند II من المادة 8 من مشروع هذا القانون المالي:

- **المادة 154 المكررة ثلاث مرات** التي تنص على إلزامية وضع الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ بالنسبة للأشخاص الذين يدفعون أو يتوسطون في دفع هذه المكاسب؛
- **والمادة 203 المكررة مرتين** التي تنص على الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بهذا الإقرار.

- نسخ أحكام **الفقرة 4° من المادة 30**، وذلك بعد نقل الدخول التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين والتي لم يبرر مصدرها من صنف الدخول المهنية إلى صنف الدخول والمكاسب الأخرى (**البند III من المادة 8 من مشروع هذا القانون المالي**).

تاريخ دخول حيز التطبيق

ستطبق أحكام هذه التدابير على الدخول والمكاسب المختلفة التي تم اكتسابها ابتداء من فاتح يناير 2025.

أما فيما يتعلق بالحجز في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ، فسيطبق ابتداء من **فاتح يوليو 2025**.

تحقق الشركات التي تشتغل في قطاع ألعاب الحظ النقدية أو العينية رقم أعمال يقدر ب 7 015,5 مليون درهم.

وببلغ ربحها الصافي 522,4 مليون درهم.

ملخص مناقشة المادة 22

أشاد السيدات والسادة المستشارون بمضامين هذه المادة ودورها في تحقيق العدالة الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي، وكذا الخطر التي تشكله ألعاب الحظ على الشباب والقاصرين، مطالبين بالمزيد من التوضيحات بخصوص حجز الضريبة في المنبع على مكاسب ألعاب الحظ.

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير المنتدب أن ألعاب الحظ صنفين، صنف مؤطر بقانون ويشمل ألعاب الحظ المتعلقة بكرة القدم وكذا ألعاب الحظ الخاصة بسباق الخيول، أما الصنف الثاني فهو المتعلق بألعاب الحظ الإلكترونية التي سيتم إخضاعها للضريبة عن طريق الحجز في المنبع بالسعر الإبرائي

30%، من أجل توسيع الوعاء الضريبي، وما تشكله من عبء كبير على الدولة لأنها تلعب بالعملة الصعبة، وكذا حماية القاصرين من هذه الألعاب.

المواد 34 و 39 و 78 و 174 و 186 و 201 و 208 و 222 و 228-ا و 230 المكررة

بدون نقاش

بطاقة تقديم رقم 4

مراجعة النظام الجبائي المتعلق باسترداد اشتراكات التقاعد التكميلي التي لم يتم خصمها
المادتان الأساسيتان: 57 (9° و 10°) و II-58-دال

يهدف تشجيع المجاورين على تكوين ادخار طويل الأمد للتحضير لتقاعدهم، يقترح للاستفادة من إعفاء الإيرادات الممنوحة عند نهاية عقود التقاعد التكميلي التي لم يتم خصم اشتراكاتها، التنصيص في **المادة 57-9°** من المدونة العامة للضرائب على أن تبرم هذه العقود لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات، كما هو الحال بالنسبة للعقود الأخرى للتأمين على الحياة أو الرسملة أو الاستثمار التكافلي.

كما يقترح التنصيص في **المادة 57 (9° و 10°)** على أنه في حالة وفاة أو عجز الشخص المعني، لا يعتد بالمدة المذكورة على غرار ما هو معمول به بالنسبة لبعض مخططات الادخار الطويلة الأمد. من جهة أخرى، يقترح في **المادة II-58-دال** من المدونة العامة للضرائب توضيح كفاءات فرض الضريبة على الإيرادات الممنوحة قبل انصرام مدة 8 سنوات والمتعلقة بعقود التقاعد التكميلي أو التأمين على الحياة أو الرسملة أو عقد الاستثمار التكافلي. وفي هذا الصدد، يقترح أن تفرض الضريبة عن طريق الحجز في المنبع من لدن المدين بالإيراد وفق أسعار جدول الضريبة على الدخل على أساس الفرق بين المبلغ المحصل عليه ومبلغ الاشتراكات أو الأقساط المدفوعة المطابق لهذا المبلغ.

تاريخ دخول حيز التطبيق

ستطبق أحكام هذا التدبير على الإيرادات الممنوحة ابتداء من فاتح يناير 2025.

بالنسبة لسنة 2023، قدمت عشر شركات تأمين إقرارات تتعلق بالتعويضات المدفوعة في

شكل رأس مال أو إيراد. وتبين هذه التصريحات أن مبلغ الضريبة المقتطعة على الدخل بلغ 518 مليون درهم.

المادة 58

بدون نقاش

بطاقة تقديم رقم 5**رفع مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين****لمأجورهم****المادة 57-13**

تنص حاليا المادة 57-13 من المدونة العامة للضرائب على إعفاء مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجورهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود 30 درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

وقد تم **بموجب تعديل صادق مجلس النواب** رفع المبلغ المعفى للسندات المذكورة من 30 إلى 40 درهما مع التنصيص على إمكانية أداء هذه السندات بطريقة إلكترونية.

بطاقة تقديم رقم 6**مراجعة شروط إعفاء التعويض عن التدريب****المادة 57-16**

يعفى حاليا طبقا لأحكام المادة 57-16 من المدونة العامة للضرائب، التعويض الشهري الإجمالي في حدود 6.000 درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا من لدن منشآت القطاع الخاص لمدة تدريب محددة في 24 شهرا، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

ومن أجل التشجيع على خلق فرص الشغل خصوصا بالنسبة للأشخاص غير الحاصلين على شواهد، يقترح توسيع نطاق الاستفادة من إعفاء التعويض عن التدريب المنصوص عليه في **المادة 57-16** (عقود الإدماج) ليشمل جميع المتدربين سواء كانوا حاصلين على شواهد أو لا.

ولتشجيع الإدماج المهني السريع والمستدام للمتدربين، يُقترح تخفيض مدة التدريب إلى 12 شهرا عوض 24 شهرا.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم التنصيص على أنه في حالة تغيير المشغل يمكن للمتدرب الاستمرار في الاستفادة من إعفاء التعويض عن التدريب في حدود إثني عشر (12) شهرا.

كما تم التنصيص على أنه في حالة تشغيل المتدرب في إطار عقد شغل غير محدد المدة، يعفى الأجر الشهري الإجمالي المدفوع لهذا الأخير في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم من الضريبة على

الدخل لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا، وذلك تبعا لتعديل صادق عليه مجلس النواب تم بموجبه رفع مدة الإعفاء المقترحة في المشروع الأصلي من 12 شهرا إلى 24 شهرا.

تاريخ دخول حيز التطبيق

ستطبق أحكام هذا التدبير على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2025.

برنامج إدماج في أرقام:

عدد المقاولات المعنية: 7541

عدد الأجراء المعنيين: 69122

متوسط عدد الاجراء بالنسبة لكل مقاول: 9

متوسط الدخل: 2622 درهم

بطاقة تقديم رقم 7

توضيح مبدأ فرض الضريبة على الأرباح العقارية المحققة في إطار مسطرة نزع الملكية عن طريق الاعتداء المادي

المادتان الأساسيتان: 61-II و 160 المكررة ثلاث مرات

مواد للملاءمة: 65-I و 83-I و 173-I و 174-VIII و 241-I المكررة

تخضع حاليا الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية طبقا لأحكام المادة 61-II من المدونة العامة للضرائب. غير أن هذه المادة لا تنص صراحة على فرض هذه الضريبة في حالة نزع الملكية عن طريق الاعتداء المادي، الأمر الذي يثير اختلافات في التأويل ومنازعات إدارية وقضائية.

وفي إطار توضيح وتحسين مقروئية النصوص الجبائية من أجل تقليص الاختلاف في تأويلها، يقترح توضيح مبدأ فرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة بمناسبة نزع الملكية **جراء الاعتداء المادي أو عن طريق أي نقل للملكية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.**

ويهدف هذا التدبير إلى تكريس مبدأ العدالة الجبائية في حالة نقل ملكية عقار، কিيفما كانت مسطرة هذا النقل (تعاقدية أو عن طريق القضاء)، وذلك لتجنب الاختلافات في التأويل والمنازعات.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم تجويد صيغة هذا التدبير باستبدال عبارة

"عن طريق الاعتداء المادي" بعبارة "جراء الاعتداء المادي".

وعلاوة على ذلك، يقترح التنصيص على حجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الهيئة التي تتدخل في أداء هذه التعويضات (صندوق الإيداع والتدبير CDG). وسيطبق هذا الحجز في

المنبع بسعر 5% من مجموع المبلغ الإجمالي الممنوح في هذا الإطار، مع إمكانية استئصال المبلغ المحجوز في المنبع من الضريبة المستحقة عند الإدلاء بالتصريح بالأرباح العقارية ومع الحق في الاسترجاع. (مادة جديدة 160 المكررة ثلاث مرات المحدثه بموجب البند II من المادة 8 من مشروع هذا القانون المالي). وللملاءمة يقترح إدراج التدابير التالية:

- توضيح في المادة 65-I على أنه يراد بـ "تمن التفويت في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى المقرر القضائي المذكور؛
 - التنصيص في المادة 83-I على إلزامية الإدلاء بالإقرار بالأرباح العقارية خلال 30 يوما المالية لتاريخ قبض المبلغ الممنوح؛
 - التنصيص في المادة 173-I على استثناء الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو الذين تم نقل ملكيتهم تنفيذها لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من الدفع التلقائي لدى قابض إدارة الضرائب للفرق بين مبلغ الضريبة المصرح به و 5% من ثمن التفويت بما أنهم يخضعون للحجز في المنبع؛
 - التنصيص في المادة 174-VII على كيفية وأجل دفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع؛
 - التنصيص في المادة 241 المكررة-I على الحق في الاستفادة تلقائيا من استرداد الضريبة إذا كان المبلغ المحجوز في المنبع يتجاوز مبلغ الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح العقارية.
- تاريخ دخول حيز التطبيق:**

ستطبق الأحكام المتعلقة بتطبيق الحجز في المنبع على المبالغ المدفوعة ابتداء من فاتح يوليو

2025.

يظهر تحليل إقرارات الضريبة على الدخل المتعلقة بالأرباح العقارية أن المبالغ المحصلة من الضريبة على الدخل المتعلقة بالأرباح العقارية المحققة على إثر نزع الملكية تبلغ حوالي 8 ملايين درهم.

ملخص مناقشة المادة 61

أثار مضمون هذه المادة ملاحظات وإستفسارات للسيدات لدى السادة المستشارين كان من بينها كيفية ضمان حقوق أصحاب الملكية وفي نفس الوقت ضمان المصلحة العامة، مؤكدين أن موضوع نزع الملكية يطرح عدة إشكاليات تهم مبلغ التعويض أو تأخر عملية التعويض،

كما أشار أحد المتدخلين أن الاعتداء المادي في نزاع الملكية لأجل المنفعة العمومية يعتبر عيب في المشروع. وأنه إغتصاب لعقار الغير بدون إرادته، وأن مفهوم الملكية والإعتداء المادي لهم مفهومان متضادان.

كما تم التساؤل حول الدوافع من إدراج الفقرة الرابعة من هذه المادة التي تنص على "نقل ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به" وهل المستهدف من الضريبة المالك أو شخص آخر.

جواب الحكومة

في معرض جوابه، أفاد السيد الوزير المنتدب أن مسطرة نزاع الملكية مسألة شائكة تنتج عنها عده إشكاليات، مستحضرا أن وزير التجهيز والماء ووزير الداخلية يضعان اللمسات الأخيرة لمشروع قانون نزاع الملكية من أجل فتح النقاش حول جميع الإشكاليات، مؤكدا أن الهدف من هذه المادة يهم فقط فرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المتحققة بمناسبة نزاع الملكية.

المواد 65 و 83 و 173 و 241 المكررة – I

بدون نقاش

بطاقة تقديم رقم 8

تحسين الإحالة الواردة في المادة 62 من المدونة العامة للضرائب

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم حذف الإحالة على الفقرة زاي-7° من المادة 73 II- من المدونة العامة للضرائب التي تم نسخها بموجب قانون المالية لسنة 2023 والتي كانت تنص على تطبيق سعر 30% على الأرباح المحصل عليها بمناسبة التفويت الأول للعقارات الغير المبنية المدرجة في المدار الحضري ابتداء من فاتح يناير 2013.

المادة 62

بدون نقاش

بطاقة تقديم رقم 9**تحسين نظام الضريبة على الدخل برسم الدخل العقاري****المادة الأساسية: IV-64****مواد للملاءمة: II-73 - "واو" - 12° و 6°-86 و 160 المكررة**

يتعين حاليا على الأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على دخول عقارية خاضعة للحجز في المنبع، التصريح بمجموع دخلهم في نهاية السنة بعد استئزال، إن اقتضى الحال، الضريبة التي تم حجزها في المنبع خلال السنة المعنية وفق السعر غير الإبرائي المحدد في 10% أو 15%.

ومن أجل تبسيط نظام فرض الضريبة المذكور، لاسيما بالنسبة للمأجورين والمتقاعدين، يقترح إدراج إمكانية اختيار فرض الضريبة عن طريق الحجز في المنبع بسعر إبرائي محدد في 20% بالنسبة لهذه الدخل العقاري، مع الاستفادة من الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل برسم هذه الدخل.

ويجدر التذكير بأن نص المشروع الأصلي كان ينص على إمكانية اختيار هذا النظام لفائدة الدخل العقاري التي يساوي أو يفوق مبلغها الإجمالي 120.000 درهم، غير أنه تم **بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب منح إمكانية اختياره بالنسبة لجميع أصحاب الدخل العقاري الخاضعة للحجز في المنبع بغض النظر عن مبلغها الإجمالي.**

وسيطبق هذا السعر الإبرائي المحدد في 20% على أساس المبلغ الإجمالي للدخل الخاضعة للضريبة، وذلك بناء على طلب يتم تقديمه لإدارة الضرائب بطريقة الكترونية مقابل وصل تسلم نسخة منه إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع.

ويمكن للخاضعين للضريبة إنهاء العمل بهذا الاختيار، بناء على طلب يقدم بطريقة الكترونية لإدارة الضرائب مقابل وصل وتسليم نسخة من هذا الوصل إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع.

ومن أجل الملاءمة يقترح:

- **التنصيص في المادة II-73 - "واو" - 12° على تطبيق السعر الإبرائي المحدد في 20% فيما يخص المبلغ الإجمالي للدخل العقاري الخاضعة للضريبة، المدفوع إلى الأشخاص الذين اختاروا فرض الضريبة وفق هذا السعر الإبرائي؛**

- **التنصيص في المادة 6°-86 على إعفاء الخاضعين للضريبة الذين يتوفرون على دخول عقارية من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للجزء الخاضع للحجز في المنبع وفق السعر الإبرائي المحدد في 20%؛**

● التنصيص في **المادة 160 المكررة** على:

- حجز الضريبة في المنبع بسعر 20% على الدخل العقاري المدفوعة للخاضعين للضريبة الذين اختاروا فرض الضريبة وفق هذا السعر الإبرائي؛
- رفع الحد المخصص لتطبيق حجز الضريبة في المنبع على الدخل العقاري وفق السعر غير الإبرائي 10% أو 15% من 30 000 إلى 40 000 درهم، ملائمة مع التدبير المتعلق بمراجعة الجدول التصاعدي للضريبة مع تحيين الإحالة إلى المادة 73-II ("باء" 5° و "جيم" 4°).

دخول حيز التطبيق:

ستطبق أحكام هذا التدبير على الدخل العقاري المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير 2025.

يقدر الأثر المالي لهذا التدبير بنحو -49,7 مليون درهم

وسيعرف 3759 ملزم (3% من إجمالي المصرحين) انخفاضاً في الضريبة على الدخل يقدر في المتوسط بـ 13 215 درهم إذا اختاروا تضريب هذه الدخل حسب السعر الإبرائي المقترح (20%).

ملخص مناقشة المادة 64

دعا بعض السادة المستشارين إلى شرح وتوضيح مقتضيات هذه المادة خاصة في الشق المتعلق بالسعر غير الإبرائي المحدد في 15%، وكذا بالسعر الإبرائي المحدد في 20% من المبلغ الإجمالي للدخل الخاضعة للضريبة.

وفي هذه الصدد، اعتبر أحد المتدخلين أن هذا الإجراء ليس فيه عدالة جبائية.

المادتان 86 و 160 المكررة

بدون نقاش

بطاقة تقديم رقم 10

مراجعة الجدول التصاعدي لأسعار الضريبة على الدخل

المادة الأساسية: 73-I

مادة للملاءمة: 160 المكررة

يندرج إصلاح الضريبة على الدخل في إطار تنفيذ التزامات الحكومة المنصوص عليها في اتفاق أبريل 2024 المتعلق بالحوار الاجتماعي، من أجل تحسين أجور الموظفين والأجراء والمتقاعدين وكذا في

إطار مواصلة تنزيل أهداف القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي التي تروم أساسا إلى تخفيض العبء الضريبي على الخاضعين للضريبة بالموازاة مع توسيع الوعاء الضريبي.

ولذلك يقترح مراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في **المادة 73-1** من المدونة العامة للضرائب كما يلي:

(1) رفع الشريحة الأولى من الدخل السنوي المعفاة من الضريبة من 30 000 إلى 40 000 درهم، مما سيتمكن من إعفاء دخول الأجور التي تقل عن 6000 درهم شهريا؛

(2) مراجعة الشرائح الأخرى للجدول بهدف توسيعها وتخفيض أسعار الضريبة المطبقة عليها، مما سيترتب عنه تخفيض قد يصل إلى 50% من هذه الأسعار؛

(3) تخفيض سعر الضريبة الهامشي من 38% إلى 37%.

الأسعار المقترحة	شرائح الدخل المقترحة (بالدرهم)	الأسعار الحالية	شرائح الدخل الحالية (بالدرهم)
0%	من 0 إلى 40 000	0%	من 0 إلى 30 000
10%	من 40 001 إلى 60 000	10%	من 30 001 إلى 50 000
20%	من 60 001 إلى 80 000	20%	من 50 001 إلى 60 000
30%	من 80 001 إلى 100 000	30%	من 60 001 إلى 80 000
34%	من 100 001 إلى 180 000	34%	من 80 001 إلى 180 000
37%	ما زاد على 180 000	38%	ما زاد على 180 000

وللملاءمة، يقترح رفع الحد المخصص لتطبيق حجز الضريبة في المنبع على الدخل العقاري وفق السعر غير الإبرائي 10% أو 15% المنصوص عليه في **المادة 160 المكررة** من 30 000 إلى 40 000 درهم.

تاريخ دخول حيز التطبيق:

ستطبق أحكام هذا التدبير على الدخل المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2025.

يقدّر الأثر المالي لإصلاح الضريبة على الدخل بنحو - 5,205 مليون درهم.
مما سيؤدي إلى زيادة حصة الأجراء المعفيين من 70,1% إلى 80,3% بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص ومن 36,8% إلى 46,7% بالنسبة لموظفي القطاع العمومي كما سترتفع حصة المتقاعدين المعفيين من 90,9% إلى 95,9%.

فيما يخص توزيع الأثر المالي لهذا الإصلاح حسب الفئات فيتمثل كآآتي:

52,3% بالنسبة للقطاع الخاص

و39,7% بالنسبة للقطاع العمومي

و4,8% بالنسبة للمتقاعدين.

أمثلة للأثر المالي لإصلاح الضريبة على الدخل على الأجرة الصافية الشهرية

الأثر المالي بالدرهم	الأجرة الصافية الشهرية بالدرهم
+435	10 000
+526	20 000
+688	30 000

ملخص مناقشة المادة 73

أشاد السيدات والسادة المستشارون بمقتضيات هذه المادة وأهميتها، والتي تهدف إلى تحسين أجور الموظفين والأجراء المتقاعدين وتخفيض العبء الضريبي على هذه الفئات وتقوية الطبقة المتوسطة، مطالبين بتوسيع قاعدة المتقاعدين المستفيدين من الاعفاء من الضريبة على الدخل خاصة أن هذه الفئة تمثل فقط نسبة 4%، لإنصاف هذه الفئات التي قدمت خدمات كبيرة في مختلف القطاعات الوزارية، ولا سيما أنهم فقدوا المنح والعلاوات التي كانت تشكل جزءا من دخلهم، ومازالوا يتحملون أعباء أسرهم، ناهيك عن عدم إستفادتهم من الزيادة في الأجور.

كما طالب بعض المتدخلين من الحكومة بنشر وثائق تبين الأثر المالي لهذا الإصلاح حسب كل فئة، خاصة وأن بعض المواقع الإلكترونية تنشر وثائق مغلوطة وغير رسمية.

بطاقة تقديم رقم 11

رفع مبلغ الخصم السنوي من الضريبة على الدخل عن الأعباء العائلية

المادة 74

في إطار إصلاح الضريبة على الدخل، يقترح رفع مبلغ الخصم السنوي من الضريبة على الدخل عن الأعباء العائلية المنصوص عليه في **المادة 74** من المدونة العامة للضرائب، من 360 إلى 500 درهم عن كل شخص يعوله الخاضع للضريبة.

كما سيتم رفع سقف هذا التخفيض من 2160 درهم إلى 3000 درهم مع الإبقاء على الاستفادة من هذا التخفيض لفائدة ستة (6) أشخاص يعولهم الخاضع للضريبة.

تاريخ دخول حيز التطبيق:

ستطبق أحكام هذا التدبير على الدخل المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2025.

يقدّر الأثر المالي لإصلاح الضريبة على الدخل بنحو - 5,205 مليون درهم .

بما في ذلك - 251 مليون درهم تتعلق بآثر رفع مبلغ الخصم السنوي من الضريبة على الدخل

عن الأعباء العائلية.

المادة 74

بدون نقاش

بطاقة تقديم رقم 12

الضريبة على القيمة المضافة

الرفع من الحد الأدنى لحصيلة الضريبة على القيمة المضافة

المخصصة لميزانيات الجماعات الترابية

المادة 125-I

في إطار تنزيل أهداف القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي المتعلقة بمساهمة

جبايات الدولة في تحسين موارد الجماعات الترابية وتعزيز التنمية الترابية وتحقيق العدالة الاجتماعية

والمجالية، يقترح الرفع من الحد الأدنى لحصيلة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة لميزانيات

الجماعات الترابية من 30% إلى 32%.

تبلغ حصة الجماعات الترابية في مداخيل الضريبة على القيمة المضافة في الداخل

10 341 مليون درهم سنة 2023 مسجلة زيادة قدرها (+19,2%)

ملخص مناقشة المادة 125

على مستوى هذه المادة، تمت الاشارة بمقتضياتها الهادفة إلى تحسين موارد الجماعات الترابية وتعزيز التنمية الترابية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، مشيرين في الآن ذاته أن هذه الزيادة غير كافية.

هذا، وقد تمت اثارة مجموعة من الإشكاليات التي تعرفها الجماعات الترابية من أهمها أن 80% من ميزانيتها تذهب إلى التسيير وليس الاستثمار، غياب التحفيز لدى الجماعات الترابية لاستقطاب الأطر من الأطباء والمهندسين لعدم وجود الإمكانيات المادية مما يعرقل خدمتها للصالح العام، نقص الموارد البشرية والاستعانة بالموظفين العرضيين، مع المطالبة بمعالجة إشكالية "الباقى استخلاصه" لأنه من أكثر العوائق التي تؤثر على التمويلات الذاتية للجماعات الترابية، فضلا عن ضرورة فتح النقاش حول التدبير الحر والاستقلال المالي للجماعات الترابية الذي من شأنه تقليص الفوارق المجالية، وأن تذهب هذه الزيادة الى ميزانية الاستثمار لتحقيق التنمية.

كما استفسر احد المتدخلين عما إن كانت الزيادة في الأجور تشمل أيضا موظفي الجماعات الترابية.

جواب الحكومة

في معرض جوابه أفاد السيد الوزير المنتدب أن مختلف الجهات تعرف تطورا ملحوظا من سنة الى أخرى، مستحضرا أن جل نماذج اللاتمرکز عبر العالم تخضع لإصلاحات متتالية ، موضحا أن نسبة 32% من الضريبة على القيمة المضافة كانت نتيجة الهوامش المالية لتسعة (9) أشهر السابقة مع إمكانية رفع هذه النسبة في المستقبل، والتفكير في تحسين تدبير الجماعات الترابية ليكون أكثر فعالية، مؤكدا أن مصالح وزارة المالية الجهوية والإقليمية والمحلية رهن إشارة رؤساء الجماعات الترابية سواء من أجل التأطير أو في إطار شراكة تعاون أو في إطار تفويض بعض المهام.

بطاقة تقديم رقم 13

واجبات التسجيل

توضيح النظام الجبائي المطبق على عقود الكراء التي تفوق مدتها 10 سنوات

المادة الأساسية 127 (I-ألف-2°)

مواد للملاءمة 129 (III-13°) و 131-19° و 133 (I-ألف-3°)

يخضع حاليا الإيجار الحكري أو ما يسمى بالكراء الطويل الأمد وجوبا لإجراء التسجيل بتعريف 6% تطبق على أساس يعادل 20 مرة الثمن السنوي.

من أجل ضمان تطبيق هذا التدبير وتفادي الاختلاف في التفسير الملاحظ على المستوى العملي، يقترح توضيح أحكام المادة 127 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل، وذلك بتعويض عبارة "الإيجار الحكري" بعبارة "الإيجار الذي تفوق مدته 10 سنوات".

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تمت مراجعة أساس فرض واجبات التسجيل فيما يخص عقود الإيجار الذي تفوق مدتها 10 سنوات وتقل عن 20 سنة بالتنصيص على أن هذا الأساس يحدد في مجموع مبالغ الإيجار المطابقة للسنوات المنصوص عليها في العقد مع إضافة التحويلات.

ومن أجل الملاءمة، يقترح إدراج نفس التدبير في المواد التالية:

- المادة 129 (III-13°) المتعلقة بالإعفاء من واجبات التسجيل للعقود المثبتة للبيع أو الكراء لقطع أرضية من ملك الدولة مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح؛

- المادة 131-19° المتعلقة بتحديد أساس واجبات التسجيل بالنسبة لعقود الإيجار المذكورة.

- المادة 133 (I-ألف-3°) المتعلقة بتعريف واجب التسجيل المطبقة على عقود الإيجار السالفة

الذكر.

تبلغ قيمة العمليات المرتبطة بعقود الإيجار الحكري التي تخضع لإجراء التسجيل بسعر 6%

ما يناهز 72,5 مليون درهم خلال سنة 2023.

المواد 127 و 129 و 131 و 133

بدون نقاش

بطاقة تقديم رقم 14

تكريس الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة لعمليات تفويت الملكية بغير عوض

للعقارات لفائدة أسر شهداء الأمة ومعطوبي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا

المادة 129 (III-20°)

في إطار تفعيل التعليمات الملكية السامية لتسوية الوضعية القانونية للعقارات الممنوحة لأسر

شهداء الأمة ومعطوبي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا، يُقترح التنصيص في **الفقرة**

20° من المادة 129-III على الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة للعقود المتعلقة بالتفويت بغير

عوض للعقارات لفائدة أسر شهداء الأمة المتكونة من أراملهم وأولادهم وكذا لفائدة معطوبي العمليات

العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا.

بطاقة تقديم رقم 15

إلزامية الموثقين بأن يرسلوا لإدارة الضرائب نسخة من العقود

تحمل توقيعهم الإلكتروني

المادة 137 -I

تنص حاليا المدونة العامة للضرائب على أنه يتعين على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصيل

(registres minutes) إلى مكتب التسجيل قصد التأشير عليها وأن يوجهوا إليه نسخة من العقود

بالطريقة الإلكترونية.

على غرار مسطرة التقييد في السجلات العقارية لدى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية

والمسح والخرائطية التي تنص على إلزامية إرسال العقود مديلة بتوقيع إلكتروني مؤمن ومن أجل ضمان

حفظ المحررات من طرف الإدارة وتقديم نسخ منها للأطراف المعنية، يقترح كذلك التنصيص في **المادة**

137-I من المدونة العامة على أنه يجب على الموثقين أن يرسلوا لإدارة الضرائب نسخة من العقود

بطريقة إلكترونية تحمل توقيعهم الإلكتروني.

دخول حيز التطبيق

ستطبق أحكام هذا التدبير على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.

بلغ عدد العمليات التي سجلت عبر منصة توثيق 467 158 برسم سنة 2023 وتشكل حصتها

31,9% من إجمالي العمليات.

المادة 137**بدون نقاش****بطاقة تقديم رقم 16****توضيح كيفية تأكد المحافظين على الملكية العقارية من إتمام
إجراء تسجيل العقود المسلمة لهم****المادة 139 – I**

ينص التشريع الجبائي الحالي على أنه لا يجوز للمحافظين على الملكية العقارية أن يتسلموا قصد القيام بإجراء التحفيظ أو التقييد في السجلات العقارية العقود التي لم تخضع لإجراء التسجيل مسبقا لدى إدارة الضرائب برسم واجبات التسجيل والتمبر.

ومن أجل توضيح كيفية تأكد المحافظين على الملكية العقارية من إتمام إجراء تسجيل العقود المسلمة لهم وأداء الواجبات المتعلقة بها، يقترح التنصيص في **المادة 139 – I** على إجبارية إرفاق هذه العقود بشهادة تسجيل مسلمة حسب نموذج تعده الإدارة.

ويتعلق الأمر فقط بإجراء تديري يهدف إلى وضع رمز الاستجابة السريعة (code QR) على شهادة التسجيل من أجل تمكين المحافظين على الأملاك العقارية من مراقبة صحة المعلومات المدلى بها فيما يخص إجراء التسجيل الذي قام به الملزم لدى إدارة الضرائب.

دخول حيز التطبيق

ستطبق أحكام هذا التدبير على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.

ملخص مناقشة المادة 139

تم التساؤل حول ما إذا كان الإجراء المتعلق بالتسجيل وأداء الواجبات المتعلقة به والمطبق على المحافظ يشمل الموثق كذلك.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير المنتدب أن هذا الإجراء ينص على التأكد من خلال العقد على أن الرسوم مؤداة، وأن هذا الإجراء يتواجد بالمنصة الرقمية "La plateforme".

أحكام مشتركة

بطاقة تقديم رقم 17

ملاءمة صيغة الأحكام المتعلقة بالزامية التوفر على عنوان إلكتروني مع أحكام القانون

رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

المادة X-145

تنص حاليا أحكام المادة X-145 من المدونة العامة للضرائب على أنه يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية والملمزمين وأنه تحدد بموجب نص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذا المقتضى.

ومن أجل ملاءمة صيغة أحكام **المادة X-145** السالفة الذكر مع أحكام القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، يقترح:

– استبدال عبارة "خدمات المصادقة الإلكترونية" بعبارة "خدمات الثقة" المستعملة في القانون رقم 43-20 المذكور؛

– وحذف الإحالة على النص التنظيمي المتعلق بكفاءات التوفر على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات الثقة، لأن القانون رقم 43-20 السالف الذكر ومرسوم تطبيقه رقم 2-22-687 قد حددا هذه الكفاءات بدون نقاش

بطاقة تقديم رقم 18

توضيح الأحكام المتعلقة بكيفية التبليغ بطريقة إلكترونية وآثاره القانونية

المادة II-219

تنص حاليا أحكام المادة II-219 من المدونة العامة للضرائب على أنه يمكن مباشرة عملية التبليغ بطريقة إلكترونية " بشكل مواز " في العنوان الإلكتروني المدلى به لإدارة الضرائب من طرف الملمزم. غير أن عبارة " بشكل مواز " تؤدي إلى اختلاف في التأويل يجعل من التبليغ الإلكتروني وسيلة تبليغ ثانوية تعتمد بالموازاة مع التبليغ المعتاد.

ومن أجل التوضيح وتفادي الاختلاف في التأويل، يقترح تجويد صيغة أحكام **المادة 219-II** من المدونة السالفة بالتنصيص على أنه علاوة على كفايات التبليغ العادية، يمكن أن يتم التبليغ بطريقة إلكترونية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وأنه يترتب عن هذا التبليغ بطريقة إلكترونية نفس الآثار القانونية للتبليغ العادي.

ملخص مناقشة المادة 219

تم التساؤل عما إذا كان الإجراء المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعلومات عبر العنوان الذي تقره الشركة، له نفس الأثر القانوني لتبادل المعلومات بالوثائق، وكذا التساؤل عما إذا كان يشمل الأشخاص الذاتيين والمعنويين على حد سواء.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير المنتدب أن هذا الإجراء يشمل جميع الأشخاص الذاتيين والمعنويين.

بطاقة تقديم رقم 19

إعفاء مؤقت من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات استيراد

بعض الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية

المادة 247-XXXXII

لقد ترتب عن الزيادة الملاحظة في أسعار بعض المنتجات الغذائية في السنوات الأخيرة بسبب العجز الحاد في المياه جراء الجفاف، زيادة في تكاليف الإنتاج وندرة بعض المنتجات. ومن أجل ضمان الإمداد العادي للسوق الوطنية بالمنتجات بأسعار مناسبة، يقترح تميم المادة 247 بالبند XXXXII لإدراج تدبير مؤقت برسم سنة 2025 ينص على إعفاء عمليات استيراد بعض الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية من الضريبة على القيمة المضافة، وذلك في حدود حصص محددة.

ويهم هذا الإعفاء الحيوانات والمنتجات التالية :

- الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال؛
- العجلات للإنسال والعجول (velles reproductrices et génisses) ؛
- لحوم فصيلة الأبقار و الأغنام والماعز طازجة أو مبردة أو مجمدة؛
- الأرز الأسمر المستورد من طرف المصنعين التابعين للقطاع؛
- زيت الزيتون البكر والبكر الممتاز.

المادة 247

بدون نقاش

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

البند II

المتعلق بتميم المدونة العامة للضرائب

(الفرع السادس من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الأول من الكتاب الأول ومادتيه 70 المكررة و70 المكررة مرتين وكذا المواد 154 المكررة ثلاث مرات و160 المكررة مرتين و160 المكررة ثلاث مرات و203 المكررة مرتين و206 المكررة و221 المكررة مرتين والقسم السابع من الكتاب الثالث ومواده 293 و294 و295 و296 و297)

بطاقة تقديم رقم 20

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإحداث صنف جديد من الدخل المفروضة عليها الضريبة

المواد 70 المكررة و70 المكررة مرتين و154 المكررة ثلاث مرات

و160 المكررة مرتين و203 المكررة مرتين (مواد جديدة)

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 22

(أنظر بطاقة التقديم رقم 3)

يتعلق الأمر بإحداث صنف جديد من الدخل المفروضة عليها الضريبة على الدخل خاص بالدخول والمكاسب الأخرى التي لا تندرج ضمن أحد الأصناف الخمسة للدخل والأرباح الخاضعة حالياً للضريبة على الدخل، وذلك طبقاً للممارسات الدولية الفضلى.

ومن أجل التعريف بهذه الدخل، تم إحداث فرع جديد في المدونة العامة للضرائب خاص بهذا الصنف الجديد والذي يتضمن المادتين 70 المكررة و70 المكررة مرتين.

وتنص المادة 70 المكررة على تعريف الدخل والمكاسب الأخرى كما يلي:

- (1) الدخل التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين والتي لم يبرر مصدرها؛
- (2) مكاسب ألعاب الحظ النقدية أو العينية كيفما كان شكلها؛
- (3) الدخل والمكاسب المختلفة المتأتية عن عمليات هادفة للحصول على ربح والتي لا ترتبط بصنف آخر من الدخل.

كما يقترح التنصيص في **المادة 70 المكررة مرتين** على إعفاء المبلغ السنوي الإجمالي لمكاسب ألعاب الحظ الذي لا يتجاوز 5000 درهم.

ويقترح كذلك **إحداث المادة 154 المكررة ثلاث مرات** التي تنص على إلزامية الإقرار بمكاسب ألعاب الحظ بالنسبة للأشخاص الذين يدفعون أو يتوسطون في دفع هذه المكاسب و**إحداث المادة 203 المكررة مرتين** التي تنص على الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بهذا الإقرار.

ويقترح التنصيص في **المادة الجديدة 160 المكررة مرتين** على إخضاع مكاسب ألعاب الحظ للضريبة عن طريق الحجز في المنبع بالسعر الإبرائي 30% من طرف:

- الأشخاص الذين يدفعون مكاسب ألعاب الحظ؛
- وكذا مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أو أي شخص يتوسط في دفع مكاسب ألعاب الحظ عبر الانترنت.

بدون نقاش

بطاقة تقديم رقم 21

الملاءمة مع التدبير المتعلق بحجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة في حالة نزاع ملكية لأجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية
المادة 160 المكررة ثلاث مرات (مادة جديدة)

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة II-61

(أنظر بطاقة التقديم رقم 6)

ويتعلق الأمر بإحداث مادة جديدة **160 المكررة ثلاث مرات** تنص على إلزامية حجز الضريبة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الهيئة (صندوق الإيداع والتدبير CDG) التي تتدخل في أداء المبالغ المدفوعة للأشخاص الذاتيين تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، في حالة نزاع ملكية لأجل المنفعة العامة أو **جراء** الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية.

يطبق هذا الحجز في المنبع بسعر 5% من مجموع المبلغ الإجمالي الممنوح في هذا الإطار مع إمكانية استئزال المبلغ المحجوز في المنبع من الضريبة المستحقة عند الإدلاء بالتصريح بالأرباح العقارية ومع الحق في الاسترجاع.

ويهدف هذا التدبير إلى تكريس مبدأ العدالة الجبائية في حالة نقل ملكية عقار، কিفما كانت مسطرة هذا النقل (تعاقدى أو عن طريق القضاء).

بدون نقاش

بطاقة تقديم رقم 22

إحداث غرامة تطبق على المهنيين المكلفين بالقيام بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية

المادة 206 المكررة

(مادة جديدة)

تنص حاليا المدونة العامة للضرائب على إلزام الموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين بالقيام بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية.

ومن أجل تأمين المعلومات المدلى بها من طرف المهنيين المكلفين بالقيام بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية، يقترح التنصيص في هذه المادة الجديدة (206 المكررة) على تطبيق غرامة قدرها **1000 درهم** على المهنيين المذكورين الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم التنصيص على:

- تخفيض الغرامة المطبقة على الأشخاص الذين يقومون بإجراء التسجيل بطريقة إلكترونية من 10000 درهم المقترحة في المشروع الأصلي إلى 1000 درهم، في حالة عدم الإدلاء بمعلومات إجبارية أو الإدلاء بمعلومات ناقصة أو خاطئة أو في حالة عدم إرسال العقد أو الاتفاق؛
- تحديد المعلومات التي يجب التصريح بها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- عدم تطبيق الغرامة إذا تم تدارك الإغفالات داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو الاتفاق.

كما يقترح أن تصدر هذه الغرامة عن طريق أمر بالاستخلاص وتستحق حالا بدون مسطرة.

دخول حيز التطبيق

ستطبق أحكام المادة 206 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2025.

بلغ عدد العمليات التي سجلت بطريقة إلكترونية 1 229 011 برسم سنة 2023 وتشكل حصتها 83,9% من إجمالي العمليات.

بدون نقاش

بطاقة تقديم رقم 23

تأطير مسطرة إبرام اتفاق ودي بين الإدارة والملمزمين خلال المساطر الجبائية

المادة 221 المكررة مرتين (مادة جديدة)

في إطار تعزيز علاقة الثقة بين الإدارة والملمزمين، كما أوصى به القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، يُقترح إحداث إطار قانوني واضح ينص صراحة أنه يمكن للخاضع للضريبة أن يبرم مع الإدارة اتفاقاً ودياً خلال المساطر الجبائية ويحدد كفاءات إبرام هذا الاتفاق وآثاره القانونية. وفي هذا الصدد، يقترح تميم المدونة العامة للضرائب **بالمادة 221 المكررة مرتين** من أجل تأطير مسطرة إبرام هذا الاتفاق الودي من خلال التنصيص على ما يلي:

- يخص الاتفاق فقط المسائل الواقعية المتعلقة بعناصر فرض الضريبة التي تم تقييمها من طرف الإدارة ولا يمكن أن يخص بأي شكل من الأشكال المسائل القانونية؛
- يحذر هذا الاتفاق وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن على وجه الخصوص مبلغ الأسس المفروضة عليها الضريبة والواجبات المستحقة التي تم الاتفاق بشأنها واسم وصفة الموقعين وتاريخ توقيع الاتفاق؛
- يعتبر الاتفاق نهائي ولا رجعة فيه ويجب أن يكون مصحوباً برسالة تنازل من الخاضع للضريبة عن أي طعن أمام اللجان التي تبت في النزاعات الضريبية وأمام إدارة الضرائب والمحاكم؛
- في حالة إصدار حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، لا يمكن أن يقل مبلغ الواجبات المتضمن في الاتفاق الودي المذكور عن المبلغ المحدد في هذا الحكم؛
- عندما لا يبت الحكم في تصحيحات متعلقة بمسائل واقعية، يجوز أن تكون هذه التصحيحات موضوع اتفاق ودي.

معطيات حول المراجعات الضريبية

بيان	المبالغ المحصلة برسم سنة 2023 بملايين الدراهم
المراقبة بعين المكان	5 801
تسوية الوعاء والمراقبة عبر تدقيق الوثائق	5 477
مراقبة الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية	1 929
مراقبة واجبات التسجيل والتمبر	849
المجموع	14 056

ملخص مناقشة المادة 221 مكررة مرتين

بخصوص الإجراء المتعلق بمسطرة إبرام اتفاق ودي،

تمت الاستفسار حول كيفية التمييز ما بين المسائل الواقعية والقانونية التي يمكن أن تخض للاتفاق الودي، كما تم التساؤل حول مدى منح شهادة انتظام الضريبة Attestation régularité fiscale في حالة وقوع اتفاق ودي، وكذا حول المنازعة في الضريبة غير المهنية، حيث يتم الحرمان من منح "شهادة انتظام الضريبة، نظرا لوجود نزاع مع إدارة الضرائب في مسألة لا تتعلق بالجانب المهني.

جواب الحكومة

في معرض جوابه على تساؤلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير المنتدب أن التفاوض يعني رغبة الطرفين في الاتفاق، حيث يتم عبر عقد اتفاق ودي يحرر في نظيرين وفق نموذج يتضمن مبلغ الأسس المفروضة عليها الضريبة والواجبات المستحقة والتي تم الاتفاق بشأنها وتاريخ توقيع الاتفاق، مؤكدا على أنه بناء على الضمانات وحسن النية بين الإدارة والملمزم يتم منحه شهادة براءة الذمة quitus fiscal.

وفيما يخص التساؤل حول المنازعات، أكد السيد الوزير المنتدب أن إدارة الضرائب لا تعتبرها متأخرات حتى تستوفي كل المساطر القانونية، حيث يتم إيقاف التنفيذ حتى يصبح الحكم نهائيا، آنذاك يتم التفاوض بشأنها.

بطاقة تقديم رقم 24**إدماج الأحكام المنظمة للرسم الخاص المفروض على الإسمنت****في المدونة العامة للضرائب****المواد 293 و 294 و 295 و 296 و 297 (مواد جديدة)**

يندرج التدبير المتعلق بإدماج الأحكام المنظمة للرسم الخاص المفروض على الإسمنت في المدونة العامة للضرائب في إطار تنزيل أهداف القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي الرامية إلى ترشيد وتبسيط قواعد الوعاء والتحصيل المتعلقة بالرسوم شبه الضريبية، وذلك من أجل تحسين مردوديتها ونجاعة تدبيرها ومراقبتها.

وفي هذا الصدد، يقترح تتميم المدونة العامة للضرائب **بالمواد 293 و 294 و 295 و 296 و 297** من أجل إدماج الأحكام المنظمة لهذا الرسم في هذه المدونة وفق نفس قواعد الوعاء والسعر المعمول بها حاليا.

وتنص أحكام المواد الجديدة السالفة الذكر على ما يلي:

- تكليف إدارة الضرائب بتدبير هذا الرسم فيما يخص الإسمنت المنتج محليا وتكليف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتدبير هذا الرسم فيما يخص الإسمنت المستورد **(المادة 293)؛**
- تصفية الرسم المطبق على الإسمنت المنتج محليا من طرف المنشآت المنتجة للإسمنت على أساس كميات الإسمنت المباعة وتلك المستعملة لاستهلاكها الداخلي كمواد وسيطة وتصفية الرسم على الإسمنت المستورد كما هو الشأن فيما يتعلق بالجمارك **(المادة 294) ؛**
- الإبقاء على سعر الرسم الحالي المحدد في 0,15 درهم للكيلوغرام من الإسمنت **(المادة 295)؛**

- إلزامية المنشآت المنتجة للإسمنت بالإدلاء التلقائي لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بإقرار مع إلزامية دفع الرسم تلقائيا لديها في نفس الأجل **(المادة 296)؛**
- تطبيق قواعد التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب على الرسم الخاص المفروض على الإسمنت المنتج محليا وتطبيق القواعد الخاصة بالرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيفاء الرسم على الإسمنت المستورد ومعاينة المخالفات وتطبيق الجزاءات وإجراء المتابعات **(المادة 297).**

تاريخ دخول حيز التطبيق:

سيطبق هذا التدبير ابتداء من فاتح يناير 2025.

تطور مداخيل الرسوم التي تم إدماجها مؤخرا بالمدونة العامة للضرائب:

لقد بلغت مداخيل الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة 1 173 مليون درهم برسم سنة 2023 وقد ارتفعت بنسبة 59,8% مقارنة مع سنة 2022.

كما وصلت إيرادات الرسم على عقود التأمين 4 086 مليون درهم برسم سنة 2023 مسجلة معدل نمو سنوي بنسبة 6,1% منذ إدماجها سنة 2019.

وبلغت مداخيل الرسم المفروض على محور المحرك 736 مليون درهم برسم سنة 2023 مسجلة معدل نمو سنوي بنسبة 5,8% منذ إدماجها سنة 2017.

قطاع الاسمنت في أرقام:

17 419	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)
2 688	عدد الأجراء
3 815	المساهمة الضريبية (بملايين الدراهم)
1 516	الضريبة على الشركات
216	الضريبة على الدخل
1 821	الضريبة على القيمة المضافة
262	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول

بدون نقاش

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

البند III

المتعلق بنسخ بعض الأحكام

(أحكام 4° من المادة 3 و 4° من المادة 30 من المدونة العامة للضرائب والمادة 12 من

قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002)

بطاقة تقديم رقم 25

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإدراج المجموعات ذات النفع الاقتصادي في نطاق

تطبيق الضريبة على الشركات

نسخ أحكام 4° من المادة 3 من المدونة العامة للضرائب

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 2

(أنظر بطاقة التقديم رقم 1)

ويتعلق الأمر بنسخ أحكام الفقرة 4° من المادة 3 من المدونة العامة للضرائب إثر إدراج المجموعات ذات النفع الاقتصادي في نطاق تطبيق الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 1-2 من المدونة العامة للضرائب.

بطاقة تقديم رقم 26

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإحداث صنف جديد من الدخل المفروضة عليها الضريبة
نسخ أحكام 4° من المادة 30 من المدونة العامة للضرائب
لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 22

(أنظر بطاقة التقديم رقم 3)

ويتعلق الأمر بنسخ أحكام الفقرة 4° من المادة 30 وذلك بعد نقل الدخل التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين والتي لم يبرر مصدرها من صنف الدخل المهنية إلى صنف الدخل والمكاسب الأخرى المنصوص عليها في المادة 70 المكررة.

بطاقة تقديم رقم 27

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإدماج الأحكام المنظمة للرسم الخاص المفروض على
الإسمنت

نسخ المادة 12 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المواد 293 و 294 و 295 و 296 و 297

(أنظر بطاقة التقديم رقم 24)

ملاءمة مع التدبير المتعلق بإدماج الأحكام المنظمة للرسم الخاص المفروض على الإسمنت في المدونة العامة للضرائب، يقترح نسخ أحكام المادة 12 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 كما تم تغييرها وتتميمها والتي تم بموجبها إحداث الرسم الخاص المفروض على الإسمنت. كما يقترح في هذا الصدد، التنصيص على أن أحكام هذه المادة تظل سارية المفعول على وعاء وتحصيل ومراقبة ومنازعة هذا الرسم بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2025.

بدون نقاش

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

البند IV

المتعلق بدخول حيز التطبيق

(لقد سبق تقديم التدابير المتعلقة بدخول حيز التطبيق عند تقديم المواد المتعلقة بها)

بدون نقاش

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 9:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تنزيل أحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، وذلك برصد نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات لفائدة الجهات. وتقدر الحصة العائدة للجهات من هذه الضريبة برسم سنة 2025 ب 3,903 مليار درهم تتوزع

كالتالي :

- 3,513 مليار درهم لفائدة الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات؛
- 390,30 مليون درهم لفائدة صندوق التضامن بين الجهات.

المادة 10

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تنزيل أحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، وذلك برصد نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل لفائدة الجهات.

ويقدر إجمالي الموارد المتأتية من الضريبة على الدخل والمرصودة للجهات برسم سنة 2025،

ب 3,211 مليار درهم ويوزع كالتالي:

■ 2,890 مليار درهم لفائدة الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات؛

■ 321,11 مليون درهم لفائدة صندوق التضامن بين الجهات.

ويجب التذكير أنه إضافة للمبالغ المتأتية من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل تستفيد الجهات، برسم 2025، من:

- مساهمة الميزانية العامة مقدرة ب 2,104 مليار درهم؛

- 20% من الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود 781,51 مليون درهم.

وهكذا، منذ سنة 2021، تستفيد الجهات من تحويلات إجمالية بلغت 10 ملايين درهم، وذلك طبقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

ملخص مناقشة المادتان 9 و 10

دعا أحد السادة المستشارين إلى جمع مضامين المادة 125 من مدونة الضرائب مع مقتضيات هذه المادة لتوحيد المفاهيم.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير المنتدب أن نسبة 32% من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة تدرج في حساب الجماعات الترابية قبل إدراجها في ميزانية العامة للدولة.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 11

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى الترخيص بتثبيت الموارد المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2025.

وتجدر الإشارة أنه وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون

المالية، يمكن رصد بعض المداخل لبعض النفقات في إطار ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة. وهو ما يشكل استثناءً لمبدأ عدم تخصيص موارد معينة لنفقات محددة باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تدبير المالية العمومية. ولتجديد الإذن بهذا الترخيص يتم كل سنة، إدراج مادة في هذا الشأن، في قانون المالية. بدون نقاش

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إحداث مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

المادة 12

تقديم

يهدف هذا التدبير الى إحداث مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى " المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية" التابع لوزارة العدل وذلك من أجل المساهمة في إنجاز استراتيجية هذه الوزارة في مجال التكوين و الارتقاء بالموارد البشرية ودعم الكفاءات وضمان التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي، إضافة الى تكوين المنتسبين للمهن القانونية والقضائية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المعهد، يدخل في إطار الهياكل الإدارية لوزارة العدل وفق المرسوم رقم 2-22-400 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، باعتباره مديرية مركزية. كما أنه يتوقع أن يحصل هذا المرفق على موارد ذاتية في احترام لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية والتي تقضي أن تمثل هذه الموارد على الأقل 30% من المداخل الإجمالية بعد انصرام السنة الثالثة لإحداثه.

ملخص المناقشة

تمت إثارة بعض الملاحظات والاستفسارات منها مسألة التكوين الأساسي فيما اذا كان يدخل في استراتيجية هذه الوزارة، مع المطالبة بتوضيح كيفية ضبط هذه المداخل.

جواب الحكومة

في معرض جوابه، نفى السيد الوزير المنتدب وجود تكوين أساسي يدخل في استراتيجية وزارة العدل، أما بخصوص مداخل مرفق الدولة المسيرة بصوره مستقلة فهي تكون إما بقرار مشترك أو بمرسوم.

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

المادة 13

تقديم

يهدف هذا التدبير الى حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية"، وذلك بعد إسناد عملية تدبير وإدارة المنشآت الرياضية التابعة للمركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والتي تتكون من مسابح وملحقاتها وقصر الرياضة ومركز الإيواء بوركون والقاعدة البحرية بالمحمدية للشركة الوطنية لإنجاز وتدبير المنشآت الرياضية (SONARGES) بموجب الملحق 4 للاتفاقية المتعلقة بتدبير واستغلال المنشآت والملاعب الرياضية الموقعة مع هذه الشركة.

ملخص المناقشة

تساءل أحد المتدخلين عن العلاقة التي تربط القاعدة البحرية بالمحمدية ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير المنتدب بأن القاعدة البحرية مجرد إسم وليس لتكوين الجنود وإنما للأنشطة الرياضية مشيراً أنه أصبح تابعا للشركة الوطنية للإنجاز وتدبير المنشآت الرياضية.

الحسابات الخصوصية للخرزينة

تغيير الحساب المرصد لأمرر خصوصية المسمى

"صندوق النهوض بتشغيل الشباب"

المادة 14

تقديم:

يهدف هذا الإجراء إلى تغيير الحساب المرصد لأمرر خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" بغية تحسين فعالية وشمولية البرامج النشطة للتشغيل، وذلك عبر توسيع تحمل الدولة للنفقات المتعلقة بالامتيازات المخولة ل:

- المتدربين غير الحاصلين على شهادات، والتي تخص بالأساس (أداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأداء رسم التكوين المهني عن المنحة التي تصرفها للمتدربين) مع تقليص مدة الاستفادة من هذه الامتيازات من 24 شهر إلى 12 شهر.

- وفي حالة التشغيل النهائي لهؤلاء المتدربين تمنح الامتيازات أداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لسنة إضافية.

كما أن مشروع قانون المالية لسنة 2025 يتضمن امتيازات أخرى ذات طابع ضريبي لفائدة هذه الفئة من المتدربين وتهم أساسا الإعفاء من الضريبة على الدخل.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمرر خصوصية المسمى

"صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن"

المادة 15

تقديم:

يهدف هذا الإجراء إلى توسيع مجال تدخل الحساب المرصد لأمرر خصوصية المسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن" ليشمل في الجانب المدين تحمل النفقات

المتعلقة بالنقل المدرسي وذلك طبقا للإرادة الحكومية الرامية إلى دعم النقل المدرسي كآلية للحد من ظاهرة الهدر المدرسي وكرافعة لضمان توفير عرض مدرسي متكامل لشريحة واسعة من التلاميذ خصوصا أولئك القاطنين في المناطق القروية النائية.

وبذلك ستخضع العمليات المتعلقة بالنقل المدرسي كما هو الشأن بالنسبة للنفقات المتعلقة بالنقل العمومي الحضري لآلية الحكامة التي يتميز بها هذه الصندوق والمتمثلة في لجنة القيادة المكونة من ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية والتي تعنى بإنجاز دراسات قبلية للمشاريع، وتتبع دقيق لتنفيذها.

ملخص المناقشة

تم التنويه بمضامين هذه المادة التي تهدف إلى محاربة ظاهرة الهدر المدرسي خصوصا في المناطق القروية، متسائلين عن الطريقة التي سوف يدبر بها الصندوق لنفقات المتعلقة بالنقل المدرسي.

جواب الحكومة

أشار السيد الوزير المنتدب أن دور الصندوق ينحصر في دراسة قبلية للمشاريع وكذا التتبع الدقيق لتنفيذها، مضيفا أن هناك تنسيق على المستوى الترابي حول كيفية إشتغاله.

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

"الصندوق الخاص لدعم المحاكم"

المادة 16:

تقديم:

يهدف هذا الإجراء الى تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم" قصد تمكينه من تحمل النفقات المتعلقة ب:

تنفيذ بعض المشاريع عن طريق الاشراف المنتدب، وفي إطار اتفاقي مع مؤسسات ومقاولات عمومية مختصة في إنجاز المشاريع ذات الصلة؛

أجرة المفوضين القضائيين فيما يخص تحصيل الديون العمومية وذلك بعد مصادقة

الحكومة على مشروع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الذي وسع مهام واختصاصات ممارسي هذه المهنة القضائية ليشمل تحصيل الديون العمومية.

ملخص المناقشة

أشاد المتدخلون بمقتضى هذه المادة التي تمكن الصندوق الخاص بدعم المحاكم من تحمل النفقات المتعلقة بتنفيذ بعض المشاريع عن طريق الاشراف المنتدب في إطار إتفاقي مع المتدخلين لا سيما المؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا دفع أجرة المفوضين القضائيين، مطالبين بنقل هذه الاجراءات للجماعات الترابية لتوقيع اتفاقيات شراكة مع وكالة جهوية لتنفيذ مشاريع لتسهيل مهامها.

جواب الحكومة

فيما يتعلق بعقد شراكة بين الجماعات الترابية والوكالة الجهوية لتنفيذ مشاريع، أكد السيد الوزير المنتدب انه إن توفرت الإمكانيات فالحكومة ستعمل على ذلك.

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

"الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 17

تقديم

يهدف هذا الإجراء إلى تمكين هذا الحساب من التنزيل المحاسباتي لحصيلة الموارد المتعلقة بعرض وتوزيع الأفلام السينمائية داخل فضاءات المراكز الثقافية التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، على غرار الأفلام ذات الطابع الثقافي.

وتجدر الإشارة أن الإجراءات الجديدة المتعلقة بعرض الأفلام ستمكن من تعزيز الصناعة الثقافية والسينمائية، عبر توفير البنية التحتية الضرورية للفنانين والمنتجين والمخرجين لعرض وترويج أعمالهم السينمائية على المستوى الوطني، فضلا عن خلق دينامية ثقافية في مختلف مدن وأقاليم المملكة.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التضامن لدعم السكن وللأسكنى والاندماج الحضري"

المادة 18

تقديم

يهدف هذا الإجراء المقترح إلى ملاءمة هذا الحساب مع المقتضيات الجديدة التي تهم إدراج الأحكام المنظمة للرسم الخاص المفروض على الإسمنت في المدونة العامة للضرائب، وتجدر الإشارة أن حصيلة هذا الرسم ستظل مرصدة لهذا الحساب.

ملخص المناقشة

استفسر أحد السادة المستشارين عما إذا كانت هذه المداخل ستدخل في ميزانية وزارة الإسكان أم في ميزانية الدولة، مطالباً بمحاربة السوق السوداء التي تعرقل عملية ضبط مبيعات الإسمنت.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير المنتدب أن هذا الإجراء يهدف إلى ملائمة هذا الحساب مع المقتضيات الرامية إلى إدراج الأحكام المفروضة على الإسمنت في المدونة العامة للضرائب من أجل رصد حصيلته إلى حساب وزارة الإسكان.

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى « الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون »

المادة 19

تقديم

يهدف هذا الإجراء إلى تغيير الجانب المدين للحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" وذلك لتمكين هذا الحساب من تحمل النفقات المرتبطة بالمبالغ المدفوعة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لإنجاز بعض

المشاريع في إطار الإشراف المنتدب لبناء المؤسسات السجنية، في إطار اتفاقي، مع المؤسسات والمقاولات العمومية التي لها الخبرة في إنجاز هذه النوعية من المشاريع.

بدون نقاش

اعادة ترتيب الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

" الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية "

المادة 20

تقديم

يهدف هذا الإجراء إلى إعادة تصنيف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية" ضمن حسابات العمليات النقدية، وسيتمكن هذا الإجراء من:

- الملاءمة مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية لاسيما المادة 28 التي تنص على أن أرصدة الحسابات المرصدة لأموال خصوصية يجب ان تكون دائنة على الدوام؛

- تحمل هذا الحساب للنفقات المتعلقة بفروق الصرف بالدرهم للأصول والالتزامات بالعملة الأجنبية، وإدراج الأرباح والخسائر المثبتة بالميزانية العامة على أبعد تقدير خلال السنة الثانية الموالية للسنة التي استخلصت منها.

بدون نقاش

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

1.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 21:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تنزيل مبدأ التأهيل الذي ينص عليه الفصل 70 من الدستور، ومقتضيات

المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية التي تنص على أنه يمكن، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

وتدرج هذه المراسيم في أقرب قانون للمالية من أجل مصادقة البرلمان عليها.

بدون نقاش

المصادقة

المادة 22

تقديم

يهدف هذا التدبير إلى المصادقة على المرسوم رقم 2.24.468 الصادر في 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة غير متوقعة في إطار قانون المالية لسنة 2024 والتي تكتسي طابعا ملحا وضروريا. و يجب التذكير أن هذا المرسوم مكن من:

1. دعم بعض المؤسسات والمقاولات العمومية لتحسين وضعيتها المالية والمساهمة في تمويل مشاريعها الاستراتيجية؛
2. تغطية النفقات الإضافية الناتجة عن الحوار الاجتماعي موضوع الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة والفرقاء الاجتماعيين.

وتتوزع هذه الاعتمادات التي تبلغ 14 مليار درهم كما يلي:

- 4 ملايين درهم لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب برسم سنة 2024 في إطار تفعيل التزامات الدولة المنصوص عليها في البروتوكول الاتفاقي الممهد لعقد البرنامج 2023-2027؛
- 3,5 مليار درهم لفائدة بعض المؤسسات والمقاولات العمومية لتعزيز مواردها الذاتية والرفع من رأسمالها؛
- 6,5 مليار درهم لفائدة فصل نفقات الموظفين من أجل تفعيل التزامات الحكومة المرتبطة بنتائج الحوار الاجتماعي، برسم سنة 2024.

بدون نقاش

إحداث مناصب مالية

المادة 23

تقديم

تهدف هذه المادة إلى إحداث 28.906 منصبا ماليا، موزعة على الوزارات والمؤسسات وفق الجدول المتضمن بمشروع قانون المالية، منها 500 منصبا ماليا لفائدة رئيس الحكومة المؤهل لتوزيعها على مختلف القطاعات الوزارية أو المؤسسات، وتخصص 200 من هذه المناصب المالية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

بالإضافة إلى المناصب المالية المحدثه، نص مشروع قانون المالية على تدابير تخص:

1. تنزيل بعض الأحكام الإنتقالية المتعلقة بالمؤسسات الصحية الجديدة ولاسيما المجموعات الصحية الترابية والوكالة المغربية للدم ومشتقاته، والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، وذلك بالبند 3 و4 و5 من هذه المادة والتي تم تعديلها بمجلس النواب.

تجدر الإشارة أن الهدف من هذا المقتضى هو ضمان الانتقال السلس إلى المنظومة الصحية الجديدة مع ضمان استمرار أداء أجور الموظفين التابعين لهذه المؤسسات من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة.

ووعيا منها على ضرورة خلق أجواء الثقة سعت الحكومة الى التعاطي إيجابيا مع مقترح التعديل الذي جاء به مجلس النواب والقاضي باستمرار أداء الأجور بشكل مركزي مع الإحالة على نص تنظيمي لمباشرة تنزيل الإصلاح خاصة في شقه المتعلق بالموارد البشرية.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بصفة موظف وبنفس الحقوق والضمانات التي يتمتعون بها بالوظيفة العمومية وذلك على غرار ما تم بالنسبة لموظفي الأكاديميات الجهوية.

2. تخصيص 600 منصبا ماليا لتسوية وضعية الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك تطبيقا لمقتضيات النظام الاساسي الجديد لموظفي الوزارة المعنية وتنزيلا للالتزامات الواردة في اتفاق 26 دجنبر 2023 الموقع بين الحكومة والنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية.

علاوة على هذه المناصب يقترح إحداث 16.000 منصبا لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين منها 14.000 منصبا ماليا لتوظيف الأساتذة و 2.000 منصبا ماليا لتوظيف أطر الدعم التربوي والإداري على مستوى المؤسسات التعليمية.

ملخص المناقشة

تمت الاشارة بمضامين هذه المادة وما لها من انعكاسات على الطبقة الشغيلة، وكذا المطالبة بتوزيع أمثل لهذه المناصب على مختلف الوزارات، مع تقوية القطاعات الاجتماعية خاصة جهاز مفتشية الشغل التابعة لوزارة الشغل من أجل حماية حقوق الطبقة الشغيلة.

وفي سياق متصل، طالب بعض المتدخلين بإدراج 16000 منصبا المحدث لفائدة أساتذة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الى مجموع المناصب المالية المحدثه لفائدة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة لأنهم أصبحوا تحت نظام أساسي موحد .

كما ذكر أحد المتدخلين أن عدد 1000 منصب مالي للمندوبية العامة للسجون غير كاف لتفعيل مقتضيات العقوبة البديلة، مطالبا بإعداد وثيقة تحدد فيها المناصب المالية لدى المؤسسات العمومية التابعة للقطاعات الوزارية.

جواب الحكومة

في جوابه، أشاد السيد الوزير المنتدب بالدور الجلي التي تقوم به جميع الوزارات لخدمة الصالح العام، موضحا أن حل إشكاليات التشغيل غير مرتبط فقط بالمناصب مالية، وإنما كذلك من خلال معدل النمو والتنمية الاقتصادية، مؤكدا أن عدد المناصب المالية شهدت ارتفاعا ملموسا مقارنة بالسنوات الماضية.

كما أفاد أن المناصب المالية المحدثه للمؤسسات والمقاولات العمومية لا تدرج في المناصب المالية برسم الميزانية العامة، مؤكدا أن معظم مباريات التوظيف تقام على الصعيد الجهوي.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إرحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد

المادة 24

تقديم

تهدف هذه المادة والتي تخص حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إرحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد، إلى تمكين إدارة الدفاع الوطني من الاحتفاظ بالمناصب المالية الشاغرة على إثر إرحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد لمدة ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ شغور المنصب المالي وذلك مراعاة لخصوصياتها في التوظيف، مما يمكن هذه الإدارة من تلبية حاجياتها من الموارد البشرية.

بدون نقاش

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 25

تقديم

تندرج هذه المادة في إطار عقلنة وتدبير اعتمادات الاداء الخاصة بالاستثمار حيث يرمي هذا التدبير الى الغاء اعتمادات الأداء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2024 التي لم تكن، الى تاريخ 31 ديسمبر 2024، محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها ، ولا يطبق هذا الالغاء على اعتمادات الأداء برسم نفس السنة لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

ويرمي أيضا هذا التدبير إلى إلغاء، بقوة القانون، اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة:

- بالصفقات المنتهية الإنجاز و تلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات؛

- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

بدون نقاش

II.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 26

تقديم

تهدف هذه المادة الى تنزيل أحكام الفصل 70 من الدستور، الذي يؤذن بموجبه للحكومة بإحداث مرافق جديدة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2025 .

وتدرج هذه المراسيم في أقرب قانون للمالية من أجل مصادقة البرلمان عليها.

بدون نقاش

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 27

تقديم

يهدف مقترح التأهيل هذا إلى الترخيص للحكومة قصد إحداث حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2025، وذلك في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك على أن يتم عرض هذه المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "

المادة 28

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة ، بصفته أمرا بالصرف للحساب المذكور ، الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2026 برسم هذا الحساب .

يبرر اللجوء إلى آلية الالتزام مقدما بالنفقات المتعلقة بهذا الحساب إلى كون معظم برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تمتد لأكثر من سنة وبالتالي تستدعي توفير الاعتمادات اللازمة للأداء والالتزام لتحمل النفقات موضوع البرامج التي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني "

المادة 29

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني " خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 برسم الحساب المذكور.

ونظرا لطبيعة بعض الأوراش التي يمولها هذا الحساب مثل بناء وتجديد وترميم وتجهيز البنيات التقنية والإدارية للمديرية العامة للأمن الوطني والتي تمتد في غالبيتها لأكثر من سنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات وغيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"

المادة 30

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر" وذلك خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026.

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"، بكون الصفقات المبرمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني من أجل اقتناء أنظمة إنتاج الوثائق المتعلقة بالهوية الإلكترونية ووثائق السفر تمتد لأكثر من سنة.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية"

المادة 31

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية" وذلك خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026.

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية"، نظرا لطبيعة العمليات التي يمولها هذا الحساب، والتي تتجاوز مدة إنجازها السنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل النفقات التي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الحساب الخاص بالصيدلية المركزية"

المادة 32

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالصيدلية المركزية" وذلك خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026.

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى "الصندوق الخاص بالصيدلية المركزية"، بكون بعض الصفقات المبرمة من طرف هذه الوزارة تمتد لأكثر من سنة، وخاصة تلك المتعلقة بالمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 33

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الخاص بالطرق" خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 برسم الحساب المذكور.

ونظرا لطبيعة الأوراش التي يتكفل هذا الصندوق بتمويلها والمتعلقة ببناء وتهيئة وصيانة البنية الطرقية والتي تستلزم إبرام صفقات يمتد انجازها على مدى عدة سنوات، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات وغيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"

المادة 34

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية القروية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026.

ونظرا لطبيعة الأشغال التي يمولها هذا الحساب مثل البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية للعالم القروي والمناطق الجبلية والتي يمتد انجازها لأكثر من سنة، وخاصة النفقات المتعلقة ببرامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات وغيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

ملخص المناقشة

بخصوص مضامين هذه المادة، دعا احد المتدخلين الى ضرورة الرفع من الاعتمادات المخصصة لصندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، لما يلعبه من دور جلي في تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي، لأن مبلغ 500.000.000 درهم لرصد الاعتمادات غير كاف لإتمام جميع المشاريع التي توجد قيد الإنجاز في العالم القروي والمناطق الجبلية.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير المنتدب أنه سيتم إعادة النظر في الحسابات المفصلة لرصد الاعتمادات التي اتخذت لهذا الصندوق، وأنه إذا تبين أن برنامجا لا يتوفر على اعتمادات كافية ستعمل الحكومة على الرفع منها.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 35

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" وذلك خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026. ولتمكين هذا الصندوق من تمويل تأهيل الرياضة الوطنية وعلى الخصوص تشييد البنيات التحتية الرياضية التي يتطلب إنجازها مزيد من سنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات و غيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 36

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" وذلك خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 برسم الحساب المذكور.

نظرا لطبيعة الأشغال التي يمولها هذا الحساب مثل إنجاز مشاريع بناء المتاحف ومعاهد الفنون والمسارح والتي تفوق مدة إنجازها عموما السنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات و غيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية"

المادة 37

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث الإدارة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية" وذلك خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2026 برسم الحساب المذكور.

نظرا لطبيعة العمليات التي يمولها هذا الحساب، والتي تفوق مدة إنجازها عموما السنة، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل النفقات التي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون"

المادة 38

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون"، وذلك خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2026 برسم الحساب المذكور.

ولتسهيل إنجاز برنامج ترحيل المؤسسات السجنية المتواجدة داخل النسيج الحضري وبناء مؤسسات سجنية جديدة تتماشى مع المعايير المعتمدة دوليا والمزمع إنجازها على مراحل تمتد لعدة سنوات، تم رصد اعتمادات الالتزام مقدما بالنفقات لتحمل الصفقات وغيرها من النفقات موضوع البرامج السالفة الذكر والتي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع"

المادة 39

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مسبقا من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع" وذلك خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2026 برسم الحساب المذكور.

بدون نقاش

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 40

تقديم

تهدف هذه المادة إلى تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

وتنظم المادة 28 السالفة الذكر في فقرتها السادسة عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة وأحكامها وتنص على أنه يمنع أن تدرج في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو أجور أو تعويضات إلى موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية .

بدون نقاش

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 41

تقديم

يبرز جدول توازن موارد وتكاليف الدولة مجموعة من البيانات والمعطيات الميزانية يتم إعدادها بناء على توقعات تهم الموارد والنفقات المأذون بها برسم سنة 2025 .

وانطلاقاً من هذه المعطيات يتم اعداد بيان النفقات وموارد الخزينة (situation des charges et ressources du trésor) الذي يتم انجازه بعد إعادة ترتيب ومعالجة المعطيات الرقمية لقانون المالية وفق منظور محاسباتي ومنهجية تمكن من الحصول على بعض المؤشرات المرقمة الرئيسية ولاسيما:

- الرصيد العادي للميزانية الذي يتوقع أن يناهز 41 مليار درهم برسم سنة 2025؛
- نسبة العجز المتوقعة 3,5%

وبالإضافة الى ذلك يبرز هذا الجدول مجموعة من البيانات والمؤشرات منها:

- (1) رصيد الميزانية العامة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل بعد تقييم حاجيات الاستثمار ؛
- (2) رصيد الحسابات الخصوصية ورصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
- (3) رصيد ميزانية الدولة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل ؛
- (4) الحاجيات الاجمالية لتمويل ميزانية الدولة، بعد احتساب نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل ؛
- (5) الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة للسنة المقبلة، بعد احتساب موارد الاقتراضات.

بدون نقاش

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 42

تقديم

تهدف هذه المادة إلى الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الخارجي وإلى كل أداة مالية أخرى في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بجدول موارد الميزانية العامة الملحق بمشروع قانون المالية لسنة 2025 (الجدول "أ"). والتي تم تحديدها في مبلغ 60 مليار درهم.

بدون نقاش

المادة 43

تقديم

تهدف هذه المادة إلى الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الداخلي واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى من أجل تمويل عجز الميزانية وتغطية استحقاقات أصل الدين.

بدون نقاش

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 44

تقديم

تهدف هذه المادة الترخيص للحكومة من أجل القيام بعمليات إعادة شراء وتبادل سندات الخزينة في السوق الثانوي وذلك من خلال :

- ✓ الرفع من حجم خطوط الاقتراض والتقليص من عددها لأجل دعم نشاط السوق الثانوي الشيء الذي سيؤدي إلى خفض تكلفة الدين الداخلي على المدى المتوسط،
- ✓ تقليص مخاطر إعادة التمويل الناتجة عن تمركز التسديدات وذلك بإعادة شراء وتبادل قسط من حجم هذه الخطوط قبل حلول أجل تسديدها.

كما ترخص هذه المادة للحكومة إصدار سندات للخزينة وإقراضها عبر الإستحفاظ، للبنوك

في إطار عمليات تسهيل إقراض سندات الخزينة أو ما يسمى دوليا بـ «Repo Facility».

وبموجب هذا الترخيص تلعب الخزينة دور "المقرض الأخير" لسندات الخزينة لصالح البنوك ووسطاء قيم الخزينة، في إطار التزام هاته البنوك بتسعير سندات الخزينة، في حالة عدم تمكنها من اقتنائها في السوق الثانوي و ذلك لضمان نجاعة السوق.

بدون نقاش

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 45

تقديم

في إطار السياسة الاستباقية التي تنهجها الحكومة لتدبير أنجع للمالية العمومية، وترشيد نفقات الاستثمار، يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2025، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15%.

بدون نقاش